


شرع نظم
ورقات إمام أحرارين في أصول الفقہ

(منه الفھارس في ورقات أبي المھالی)

للسیف سیری محمد بن الشیخ سیری الخنار (اللنی)
(1244 - 1165 هـ)



تألیف العلامۃ الفقیہ

محمد حسین بن محمد الخنار الولدی

(1330 - 1259 هـ)

أعده ونشره

محمد حفظ بن احمد

الطبعة الأولى

م 1422 هـ / 2001

كل الحقوق
محفوظة

طبع في الإمارات العربية المتحدة

ترخيص وزارة الإعلام والثقافة رقم: اع ش 1545 بتاريخ: 2/6/2001 م



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم الرسل المبعوث بالدين القويم.

أما بعد فلا يخفى على أي معلم أو متعلم ما لعلم أصول الفقه من أهمية في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وتأسيس قواعدها وتوضيح مراتبها؛ فهو العلم المنهجي الذي مهد السبيل القويمة ووضع الآلات الدقيقة لأئمة الدين المرشدين وعلماء الأمة المجتهدين لبيان الأحكام الشرعية من أصولها في الكتاب والسنة، واستنباط ما تحتاجه حياتنا من الأحكام الفرعية إلى يوم الدين.. فهو بذلك من الآيات البينة على تجدد هذا الدين وحفظه إلى أبد الآبدين بفضل الله رب العالمين.

وإذا كان علم أصول الفقه يبدو لأول وهلة علمًا كماليا بعيداً على الناشئين، وفنا متقدماً من شأن العلماء المتخصصين، فإنه في الواقع الأمر - كسائر العلوم - فيه متسع للمبتدئين والمتلهفين، بل هو فن له أبجدياته البسيطة ومداركه الأولى القريبة، وهي كليات تمهيدية وأحكام عامة لا بد لطالب

العلم، بل وللمسلم أيا كان، من دراستها ومعرفتها للتوصل إلى استيعاب الأحكام الشرعية وفهم حكمـة التعدد والاختلاف في آراء العلماء واستنباطـاتهم من أدلة أحكـام الشـريعة الغـراء.

زد على ذلك أن علم أصول الفقه من العلوم التي تجمع بين أبوابها وفصولـها الكـثير من العـلوم الفـقهـية والـلغـوية والـعـقـلـية.. التي تـهم كل مـسـلم وتـفـيدـه في درـاسـة كل هـذـه الأـصـول المـعـرـفـية الـهـامـة.

ومنـذ "رسـالـة" الإـمام الشـافـعي رـحـمـه الله (150-204 هـ)، التي كانت أول تـدوـين مـحـفـوظـ لهذا الفـن، أـلـفتـ فيه مـئـاتـ الكـتـبـ والمـصـنـفـاتـ إـلـى عـصـرـناـ هـذاـ..

ولـقـدـ كانـ إـمامـ الحـرمـينـ (419-478 هـ) رـحـمـه اللهـ منـ هـمـ الـقـدـمـ الرـاسـخـةـ فيـ هـذـاـ عـلـمـ وـفـيـ غـيرـهـ، وـصـنـفـ فـيـهـ كـتـبـاـ عـظـيمـةـ الـفـائـدـةـ، منـ أـشـهـرـهاـ وأـبـسـطـهاـ رسـالـتهـ: الـورـقـاتـ الـيـةـ اـنـتـشـرـتـ وـعـرـفـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، باـسـمـ "ورـقـاتـ إـمامـ الحـرمـينـ".

وقد لـاقـىـ هـذـاـ مـصـنـفـ اللـطـيفـ القـبـولـ وـالـإـقـبـالـ منـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ فيـ الـبـلـادـ الـمـورـيـتـانـيـةـ وـحـظـيـ بالـاـهـتـمـامـ تـدـرـيسـاـ وـتـأـلـيـفـاـ؛ فـعـقـدـ فيـ أـنـظـامـ كـثـيرـةـ وـفـسـرـ فيـ شـرـوحـ عـدـيـدةـ.

فـمـنـ نـظـمـهـ منـ الـعـلـمـاءـ الشـنـاقـطـةـ الـمـتـقـدـمـينـ: عبدـ اللهـ بنـ الحاجـ حـمـىـ اللهـ (1209 هـ) وـالـشـيـخـ مـحـمـدـ الـمـامـيـ بنـ الـبـخـارـيـ (1282-1206 هـ) وـالـشـيـخـ مـاءـ الـعـيـنـيـنـ بنـ مـحـمـدـ فـاضـلـ (1328-1246 هـ) وـغـيرـهـمـ كـثـيرـونـ. وـمـعـظـمـ هـذـهـ الـأـنـظـامـ مـشـفـوـعـةـ بـشـرـوحـ مـلـؤـفـيـهـاـ أوـ لـغـيرـهـمـ.

ومن أجمل وأكمل أنظام ورقات إمام الحرمين نظم العلامة الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى المختار الكنتى، المسماى منح الفعال الذى بين أيدينا؛ فقد امتاز بالاختصار وحسن السبك وتتبع الأصل بإيجاز وتبسيط، فكان بذلك من أحسن الأنظام التعليمية في مجال أصول الفقه، وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم في المحاظر (المدارس الأصلية في موريتانيا).

وقد وضع الشيخ سيدى محمد نفسه على هذا النظم شرعاً كبيراً سماه ترجمان المقال ورافع الإشكال بشرح منح الفعال. ولكن هذا الشرح كاد ينقرض، بل فات ذكره أكثر المؤرخين والدارسين¹.

غير أن هذا النظم حظي بشرح آخر يناسب حجمه اللطيف وأهدافه التعليمية، ألا وهو شرح العلامة محمد يحيى الولاتي، الذي نحن بصدده. وكما كان النظم جميلاً وختصراً، فقد جاء هذا الشرح موازياً له في جماله واختصاره وكماله، مع ما تضمنَّ من فوائد وزيادات على ما في الأصل، مثل مسالك العلة والمطلق والمقييد.. وغير ذلك.

ولم يضع رحمه الله لشرحه هذا اسماً أو عنواناً، كما نلاحظ في مقدمته الوجيزة.

1 للاطلاع على خصائص هذا الشرح ونماذج منه، وكيفية عثوري عليه خلال إعدادي رسالة تخرج من المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية سنة 1406 هـ، راجع البحث فى كتاب مكانة أصول الفقه في الثقافة المخظرية الموريتانية المنشور سنة 1996 (الطبعة الثانية 2001م).

* * *

والحقيقة أن لي قصة مع هذا الشرح أشرت إليها في مقدمة "مكانة أصول الفقه في الثقافة المخظرية الموريتانية"، لعلاقتها بأسباب وأهداف وضع ذلك الكتاب وإنجاز بحثه المضني، بل الحق أنها استمرت وامتدت معي تحدوني إلى نشر هذا الكتاب الذي بين أيدينا!، والحمد لله رب العالمين.

والحاصل أنني كنت قد اخترت - لإعداد بحثي - إحدى مخطوطات هذا الكتاب، وكان الشرح فيها منسوبا للناظم. وبعد تصحيحها ومراجعتها على نسخة أخرى جميلة منقحة⁽¹⁾، أخذت في دراستها لأكتشف أن الشارح غير الناظم، وبالتالي فإن هناك غلطا في نسبة النظم لناظمه أو في نسبة الشرح لمصنفه، لأنهما لا يصدران عن شخص واحد.

وقادني البحث سريعا إلى أن الشرح من تأليف محمد يحيى الولاتي، ولكن سقوط ديباجته من كثير من نسخه المتداولة أدى إلى نسبته للناظم خطأ، وهذا حال كثير من المؤلفات الموريتانية كما هو معروف.

لكن رغم توجيهه همّي في البحث حينئذٍ إلى مسألة أعم، وهي توثيق المؤلفات الأصولية والتعريف بما هو موجود منها، فقد احتفظت بهذا المخطوط، وظللت لدى الرغبة في نشر هذا الكتاب النفيس والفريد في

(1) نسخة الأستاذ محمد يحيى بن سيدى احمد حفظه الله.

اختصاره وفائدته وحسن تأليفه، خاصة بعد تشجيع حفيد المؤلف الأستاذ ابًّ بن سيدى محمد الذى أمدّنى، مشكوراً مأجوراً، بنسخة أخرى من الكتاب. إلى أن منَ الله على بتيسير نشره في هذه الطبعة المباركة.

وبعد مقارنة النسخ المخطوطة والمرقونة وجدت أفضلها وأكثرها دقة ووضوحاً نسخة الأستاذ المحقق والكاتب الباحث الشيخ محمد يحيى بن سيد احمد الجلسي، ولذلك اعتمدت عليها كأصل أساسى لنص هذا الكتاب وعلى نسخة الأستاذ ابًّ الآنف ذكرها كأصل ثان. وكانت هذه النسخة الأخيرة قد طبعت وصُورت بطريقة الآلة الكاتبة لكنها جاءت متضمنة كثيراً من الأخطاء المطبعية، بل سقطت منها فقرات عديدة وتكررت أخرى، مما ضاعف أهمية نشر هذا الكتاب مصححاً.

هذا وقد اتبع المؤلف رحمه الله - طلباً للاختصار وحررياً على منهج زمانه المتأثر بطريقة الإقراء الشفهي - في شرح النظم أسلوب المزج الكامل الذي يصل أحياناً إلى اختفاء النظم وتناثر كلماته بين عبارات وفقرات الشرح. ولا ريب أن الغرض من ذلك هو توضيح معاني النظم بإعادته إلى النص التثري المتحرر من قيود وضرورات الوزن الشعري. وكان هذا الأسلوب المرجي يعتمد على بقاء الأصل المنظوم واضحاً بتميزه باللون الأحمر في المخطوطات. وحرصاً على إبراز النظم وبقائه واضحاً مترابطاً، دون المساس بأسلوب المؤلف وبنية نصه، فقد وضعت الأبيات التي أوردها المؤلف بجزء في الشرح، بنسصها الكامل - سواء كانت بيتاً واحداً أو عدة أبيات مترابطة - بين يدي

شرحها، مع إبقاءها على ما هي عليه. بمواضعها في ثنايا الشرح، وإبراز كلماتها بالحرف الأسود الثمين، تبعاً لتميزها في المخطوطات باللون الأحمر.

وربما أضفت بين معقوقتين [] عبارةً لربط النص أو توضيح سياقه.

وتمشياً مع أسلوب المؤلف في الإيجاز اكتفيت بتخريج الأحاديث والآثار التي لم يخرجها هو أو لم يشر لرواتها، مع الاختصار في ذلك.

والله تعالى أسم الله أن يثبني بهذا العمل وأن يجعله نافعاً لطلاب العلم في هذا الفن ول كافة المسلمين، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

الحمد لله حفظ بن أحمد

عفا الله عنهما

غرة محرم 1422 هـ / 26 آذار 2001 م

التعريف بالمؤلفين

1. الشارح:

محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله النفاع الداودي، يلقب «الفقيه» لكانته السامية في الفقه وعلوم التشريع الإسلامي. ولكنه اشتهر بالولاتي اختصاراً. ولد سنة 1259 في ولاية (شرقي موريتانيا) وبها نشأ وفيها تلقى تعليمه على كبار شيوخ عصره هناك. وقد اشتغل بالدراسة والمطالعة ولما يزال صغيراً، فأظهر كثيراً من الذكاء والحفظ. وكان يكتسب بخط يده فينسخ الكتب العديدة، مما وسع أيضاً دائرة ثقافته وحدود اطلاعه. ولعل أكبر ظاهرة تميزت بها حياة الولاتي هي الكتابة والتاليف، فترك مكتبة كبيرة غنية بالمصنفات والفتاوی والرسائل في كل فنٍ وبكل حجم.

ويمتاز أسلوبه بالوضوح والسلسة وقرب الأفكار مع العمق وفصاحة اللغة، بل إن القارئ لكتبه يجد لديه إلى جانب المادة العلمية الغزيرة متعة الكتابة وجمال الأسلوب.

خرج محمد يحيى من ولاية حاجا عام 1311 هـ مارا بتشيت وشنقيط والصحراء والمغرب.. ثم عاد إلى وطنه سنة 1327 هـ مارا بمصر فتونس.

والواقع أن هذه الرحلة الطويلة التي لاقى فيها عناءً ومصاعب وأمراضًا لا تعد.. لم تكن جولة سياحية أو سفرا لأداء الفريضة والزيارة فحسب، وإنما كانت أيضا رحلة علمية، وكانت نقطة بارزة في حياته وأثاره وتكوين فكره. ولا أدل على ذلك من كتابه «الرحلة» الذي خلد هذه الجولة وتضمن أبرز مصنفاته وأهم آرائه وموافقه. وهذا الكتاب هو موسوعة تشمل حوالي 402 من المصنفات ما بين أخبار ومذكرات سفره اليومية، التي دونها بأسلوب الرحالة المشوق، وفتواه ومنظراته العلمية مع كبار العلماء الذين التقى بهم، فضلا عن المؤلفات التي كتبها لأي سبب من الأسباب، وكذلك بعض دراسته وتدريسه. فقد ذكر أنه أ吉ز في مصر بالذاهب الأربعة (وما تزال نص هذه الإجازة موجودة لدى أحفاده الكرام).

وبالجملة فقد ربّت مؤلفاته على المائة، منها حاشية على البخاري في أربعة مجلدات واختصار المواقف وشرح تكميل ميارة للمنهج (في قواعد الفقه) و«منبع الحق والتقى» في فروع الفقه مع أدلةها من الكتاب والسنة.. وعشرات الكتب والرسائل المتوسطة والصغيرة التي كانت تعبرًا عن موافق ومناسبات عامة أو ثنائية، وقليل جدا من الجميع. وكانت وفاته رحمه الله في ولاته سنة 1330 هـ.

حفظ الولاتيون، وخاصة أحفاده، معظم آثاره العلمية، كما ترجم له كثير من العلماء والمؤرخين، والباحثين المعاصرين.

2- الناظم:

الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى المختار الكنتى: ولد حوالي عام 1165هـ في بيت عظيم الشأن في "أزواد" حيث كان والده الشيخ سيدى المختار من أكبر وأشهر الشخصيات العلمية ذات التأثير العظيم في عصره، وكان الشيخ سيدى محمد خامس أولاده الثمانية، إلا أنه كان خليفة القائم بأمر المدرسة والعشيرة من بعد أبيه، ولذلك سمي "الخليفة".

تربي في ذلك البيت مليء بالعلم والرئاسة فتلقى فيه تكوينا علميا وصوفيا؛ حتى إذا قام بأمر المدرسة أقبل عليه الطلاب والمریدون، وأدار سلطة العشيرة في نواح عديدة من بوادي "أزواد" واستطاع اتخاذ مدينة تبكتو من التحرير على أيدي بعض المناوئين سنة 1826م فتدخل حتى أصلح شئون هذه المدينة التي ظلت الحاضرة العلمية لمنطقة أزواد.

وظل الشيخ سيدى محمد يضطلع بهذه المهام وبنشر العلم والتتصوف في أنحاء المنطقة. وكان من تخرج على يديه العلامة الشيخ سيديا الكبير الذي لازمه حوالي عشرين سنة.

كان غيورا على الدين وعلى مصالح الناس لدرجة أنه حمل على القضاة في منطقته، وألف في ذلك كتابه «علم اليقين وسنن المتقين بجسم [الرسى] المزورة بحق المستحقين»؛ وبين فيه أركان القضاء وفقهه، كما

بين براءة والده - وكان لا يزال حيا - من كل ارتضاء أو انحراف يقتربه
القضاء.

ألف الشیخ سیدی محمد کتب تربو علی العشرين، أکثرها في
التصوف والوعظ والعقائد وسیرة والده. وتوفي سنة 1244هـ/1826م عن
عمر حافل بالعمل ، نال فيه من الحبّة والاحترام الشيء الكثير.



3- إمام الحرمين:

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد .. الجویني:
فقیه شافعی یُلقب "ضیاء الدین" ، قیل عنه إنه "أعلم المتأخرین من
أصحاب الشافعی على الإطلاق" ، مجمع على إمامته وغزاره مادته في
الأصول والفروع. ولد في "نیسابور" سنة 419 هـ وتفقه في صباہ على
والده وغیره. ثم خرج للحج وجاور بحکمة أربع سنوات وبالمدينة، یُدرّس
ویُفیت ویجتمع طرق المذهب فسمی إمام الحرمين. ثم عاد الى نیسابور
وتوفي بها في عام 478 هـ.

قال عنه السبکی: "له المعرفة التامة بالفقه وأصوله والنحو والتفسير
والأدب". وقد ذاع صيته واجتمع إليه طلبة العلم من كل الأفاق.
له مؤلفات عظيمة الشأن في الفقه وأصوله وأصول الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي أصَّلَ الدين ومهَّدَ قواعده وعمَّ بالخطاب وخصَّ
بالإجابة من أراد نجاته في العائدة.

والصلاوة والسلام على سيدنا محمد الذي أَحْكَمَ بُنْيَانَ الشَّرْعِ وَقَيَّدَ
شوارده، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الَّذِينَ اقتبسوا من نورِهِ فوائدَ الشَّرْعِ
وفَرَائِدَهِ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين، ما دامت أنوارُ النَّبِيِّ ﷺ في
علماءِ أُمتهِ خالدةً تالدةً.

أَمَا بِحَدَّ فِي قُولِ أَفْقَرِ الْعَبِيدِ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ بِهِ عَمَنْ سَوَاهُ مُحَمَّدٌ
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ ابْنَ الطَّالِبِ عَبْدِ اللَّهِ: فَهَذَا شَرْحٌ وَاضْعَفَ طَلْبَهُ مِنِي
بَعْضُ الْإِخْرَانِ فِي اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ جَلَّ بْنَ اَعْلَمِ صَالِحٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
مَنْظُومَةِ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيِّ السَّيِّدِ الْمُخْتَارِ لَوْرَقَاتِ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، يُزِيلُ الْحِجَابَ عَنْ مَشْكُلَاتِهَا الْعُوِيْصَةِ الْأَبِيَّةِ، وَيُسَهِّلُ
الْوَصْوَلَ إِلَى ذَخَائِرِ كَنْوَزِهَا الْخَفِيَّةِ، وَيَبْيَنُ مَعَانِيهَا الْغَامِضَةِ، وَيُثْبِرُ بُرُوقَ
سَحَائِبِهَا الْوَامِضَةِ، وَيَكْشِفُ الْغَطَاءَ عَنْ مَخَابَاتِ أَسْرَارِهَا الْخَفِيَّةِ، وَيُزِيلُ
الْخَفَاءَ عَنْ مَسَائِلِهَا الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ. مَعَ ضِيقِ باعِيِّ، وَقَصْوَرِ نَظَريِّ،
وَعدَمِ اتساعِيِّ، وَفَتُورِ فَكْرِيِّ.

فألهمني الله باب التيسير وسهّل لي الصعب ويسّر لي العسير، فقلت
وبالله استعنتُ ومن الحول إليه والقوة تبرأتُ:

قال الشيخ العالم المتفنن المتقن الجامع بين أصول الشرع وفصوله
ونقوله ومعقوله: الشيخ سيد محمد بن الشيخ سيد المختار بن أبي بكر
الكندي رحمه الله⁽¹⁾:

حَمْدًا لِمَنْ فَرَعَ الْهُدَىٰ مِنْ أَصْلٍ إِحْسَانَهُ وَمَنَّهُ وَالْفَضْلُ

قوله: حمداً مفعول مطلق لأنّه مصدر نائب عن فعله ومعناه لغة
وشرعًا معروف. والفرع لغة: ما ينشأ عن غيره، شأنه أن يكون فيه ما
في الأصل وزيادة. والأصل لغة: ما يبني عليه شيء؛ حسماً كالجدار
للسقف، أو معنىًّا كالحقيقة للمجاز. ومعناه اصطلاحاً: الدليل الكلي
المدرجة تحته جزئيات المسائل؛ وفي التعبير هنا براعة استهلال.

والهُدَىٰ هنا المراد به الشرع الذي جاءنا به نبينا محمد ﷺ، وسماه
هُدَىٰ مبالغة لأنّه بلغ من الهدایة مبلغ لا يُكَتَّنَهُ⁽²⁾ كنهه حتى كأنّه هو
الهُدَىٰ نفسه. والإحسان لغة: الإنعام، والمنُّ: الفضل؛ فالعاطف للتفسير.

(1) هذه المقدمة كلها ساقطة من بعض النسخ بما فيها نسخة الأستاذ محمد يحيى بن سيد أحمد.

(2) أكتنه الأمر أكتناهه بلغ كنهه، وكُنْهُ كل شيء: قدره ونهايته - [لسان العرب].

ومعنى البيت: أَحْمَدْ حَمْدَ اللَّهِ الَّذِي بَيَانُ فَرْعَ الْهَدِيِّ، أَيِّ الطَّرِيقِ
الَّذِي يُهْتَدِي بِسُلُوكِهِ وَالتَّخْلُقِ بِهِ - أَيِّ بِاِمْتَالِهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا وَاجْتِنَابَهُ إِنْ
كَانَ نَهِيًّا - كَائِنٌ مِنْ أَصْلِ إِحْسَانِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، تَعَالَى رَبُّنَا عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا.

وَمَعْنَى كُونَ بَيَانَ فَرْعَ الْهَدِيِّ - أَيِّ طَرْقِ الْهَدِيِّ - مِنْ أَصْلِ إِحْسَانِ
اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِتَبَيِّنِ طَرْقِ الرِّشَادِ وَالنِّجَاهَةِ عَلَى
أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ لِيَسْلِكُوهَا، وَطَرْقِ الْمَلَائِكَ لِيَجْتَنِبُوهَا وَيَحْذِرُوهَا، مَنَّا مِنْهُ تَعَالَى
وَفَضْلًا، لَا وَجْهًا، وَفِي ذَلِكَ نِعْمَةٌ⁽¹⁾ إِذَا فِي الْمَثَلِ: قَدْ أَعْذَرَ مِنْ أَنْذَرَ، وَلَا
نِعْمَةٌ أَتَمَّ مِنْ الْإِنْذَارِ مِنَ الْمُخْوَفِ مِنْهُ وَبَيَانِ مَا يُدْرِأُ بِهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى
الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَبَيَانِ مَا يَجْلِبُ بِهِ.

وَإِضَافَةُ الْأَصْلِ إِلَى الْإِحْسَانِ بِيَانِيَّةً؛ أَيِّ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانُهُ
تَعَالَى، لِأَنَّ إِحْسَانَهُ تَعَالَى أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصَّلَ وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمِنْهُ فَصَّلَ

أَيِّ ثُمَّ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى أَطْلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دَوْامَ صَلَاتِهِ، أَيِّ
رَحْمَتِهِ وَإِنْعَامِهِ، عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَصَّلَ الدِّينَ، أَيِّ بَنِي أَصْلِهِ وَأَسْسِهِ،
وَأَجْمَلَهُ: أَيِّ جَمْعِهِ. وَمِنْهُ فَصَّلَ: أَيِّ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي بَنِي وَجَمَعَ

(1) فِي نِسْخَةِ زِيَادَةٍ: أَيِّ نِعْمَةً.

فصل؛ أي بَيْن فروع الدين، أي استخرجها منه. وفي التعبير بالتأصيل والإجمال والتفصيل براعة الاستهلال أيضًا.

وَمَهَدَ الْقَوَاعِدَ الشَّرِعِيَّةَ لِرَصِّ مَا يُبَنِّي مِنَ الْفَرِعِيَّةِ
يعني أن النبي ﷺ جعل القواعد، أي الأصول الشرعية، مهاداً، أي وطاءً وأساساً لِرَصِّ - أي لإلصاق - ما يبني عليها، أي ينتج منها، من الأحكام الفرعية والقواعد (جمع قاعدة وهي الضابط الكلي الذي تدرج تحته جزئيات المسائل).

ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَبِطِينَ النَّاسِخِينَ
أي ثُمَّ أطلب من الله تعالى الصلاة على أصحاب النبي ﷺ وأتباعه الراسخين في العلم الشرعي والمستبطين المستخرجين⁽¹⁾ لفروع العلم الشرعي من أصوله والناسخين⁽²⁾ لبعض فروعه ببعضٍ عند التناقض؛ بالتاريخ بين الفرعين المتناقضين الواردين عن الشارع فينسخ المتأخرُ منهما المتقدم.

وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ أَجْلٌ مَا اقْتَنَى ذُو هَمَّةٍ وَبِاَكْتِسَابِهِ اعْتَنَى

(1) في نسخة: أي المستفتحين.

(2) في نسخة من النظم: الفائزين.

وبعد: أي وبعد الحمد والصلاحة على النبي ﷺ. فالعلم أجلُّ ما اقتنيَ^{*}
ذو همةٍ وباكتسابه اعتنى: يعني أن العلم الشرعي هو أجلُّ، أي أعظم
وأفضل ما اكتسبه ذو همةٍ علية واعتنى به وأقبل على تعلمه وتعليمه
لأنه أصل كل خير في الدنيا والآخرة.

أَجَلُهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ وَسِرَّهُ وَالأَصْلُ وَاللُّبَابُ

يعني أن أَجَلَّ ، أي أفضل العلوم الشرعية علمُ السنة؛ وهي لغة
الطريق، وشرعًا أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره.
وعلم الكتاب، أي القرآن؛ وهو اللفظ المنزَل على محمد ﷺ
للإعجاز بسورة منه والتعبد بتلاوته والعمل بمقتضاه.

وإنما كان علم الكتاب والسنة هو أَجَلُّ أنواع العلم الشرعي لأنَّه هو
سِرُّ العلم، أي منبعه الباطن، وهو أصله ولُبَابُه، أي روحه وثمرته؛ لأنَّ
العلوم الشرعية كلها مأخوذة من الكتاب والسنة تصريحًا أو تلويحاً.

إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ مِنْهُمَا بُرُوهُ وَثَقَى تَوْلَاهُ الْعَمَى

أي لأنَّ كل ذي علم لم يتمسَّك، أي يستند في علمه على عروة
وثقى، أي على أصل وثيق - أي قوي - من الكتاب والسنة يستند عليه
ويجعله أساساً لعلمه؛ بأن استند على مجرَّد العقل، فإِنَّه يتولَّهُ العمى، أي
الضلال والجهل (أعاذنا الله منها).

لذاك يُدعى العلم بالأسُولِ بفاضلٍ والغَيرُ بالمَفضُولِ
 أي لأجل أن علم الكتاب والسنة هو أصل العلوم الشرعية ولُبُّها
 يُدعى علم الأصول، أي الأصول الشرعية - تفصيليةً كانت أو إجمالية -
 بفاضلٍ، أي يسمى ويُوصف بالفضل على غيره من العلوم الشرعية لأنها
 فرعٌ؛ والأصل أفضل من الفرع، ويدعى غيره من العلوم الشرعية
 بالمفضول بالنسبة إليه، وإلا فكلها فاضلة في نفس الأمر.

فالأسُولُ الإجمالية هي التي لا تُعيّن مسألةً جزئية؛ ككون الأمر
 للوجوب أصالةً والنَّهْيُ للتحريم، وككون العام حجَّةً شرعية في تناوله
 لجميع مفرداته ما لم يوجد مخصوصٌ، والمطلُقُ حجَّةً كذلك ما لم يوجد
 مقيّدٌ. والأصول التفصيلية هي التي تعين جزئيات المسائل وهي مستنداتُ
 الفروع الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كقوله تعالى
 ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر».⁽²⁾

فواجبٌ صَرْفُ العناية إلى تحصيله لذِي ذَكاءٍ عَقْلًا

(1) وردت في 12 موضعًا: البقرة: 43، 83، 110. / النساء: 77، 103. / الأنعام: 72 / يونس: 87 / الحج: 78 / النور: 56 / الروم: 31 / المجادلة: 13 / المزمول: 31.

(2) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند. وفي صحيح البخاري وغيره ورد بلفظ: "... فيما سقط السماء والعيون أو كان عثريًا.. العشر"

يعني أنه يجب شرعاً على كل ذي ذكاء يعقل الأشياء النظرية أي يدركها على ما هي عليه؛ وهو من له ملكرة يقدر بها على إدراك الكليات وتطبيقاتها، أن يصرف عناته وهمته لتحصيل علم أصول الفقه الإجمالية والتفصيلية لأنه يخرج بذلك من ظلمة التقليد المحسن المذموم شرعاً. وأما من ليس له ذكاء، أي عقل تام يدرك به الأشياء النظرية، فإنه يجب عليه التقليد الصرف ولا يكلف بتحصيل علم أصول الفقه لأنه ليس في وسعه وقد قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾.

وَكَانَ نَصًّا (الورقَاتِ) مَمَّا صَغَرَ حَجْمًا وَأَفَادَ عِلْمًا

أي وكان النص المختصر المسمي بالورقات؟ فالإضافة بيانية، أي النص الذي هو الورقات، أي ورقات إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك الجوهري، مما صغر حجمًا: أي قدرًا لشدة اختصاره بتقليل الألفاظ، وأفاد علماً كثيراً فالتنكير للتکثير. يعني أنه منطوي على علمٍ كثير مع قلة ألفاظه وذلك مما يوجب الاعتناء به لمن له فهمٌ لسهولة تحصيله عليه.

فَرَمِّتُ عَقْدَ مَا الْإِمَامُ تَثَرَّهُ نَظَمًا طَوَى لِطَالِبِ مَا نَشَرَهُ

(1) البقرة: 286.

يعني أَنَّه رام، أي طلب وأراد، أن يعقد، أي أن ينظم، ما نشره إمام الحرمين من الأصول الإجمالية حالة كونه نظماً - أي منظوماً - طوى، أي تضمّن، لطالبه - أي متعلمه - ما نشره إمام الحرمين من الأصول الإجمالية في ورقاتٍ. ليسهل تحصيله؛ لأنَّ النظم أحلى على الذوق الإدراكي من التشر ويسهل حفظها على اللسان والقوة الحافظة منه.

دَعْوَتُهُ بِـ"مِنْحَ الفَعَالِ" فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِ

يعني أَنَّه سَمِّيَ كتابه هذا بـ*منح الفعال* ، أي الله الفعال لما يريد، في نظم الورقات المنسوبة لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن الشيخ أبي عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني.

فَرَبُّنَا . لَا غَيْرُهُ . الْمُعِينُ إِيَاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ

يعني أن ربنا الله عز وجل هو المعين أي المختص بالإعانة على كل أمر لا غيره، أي وليس لغيره من ذلك شيء، فالحصر مستفاد من تعريف الجزأين. قوله: إياه نعبد.. إلخ: أي لا نعبد إلا إياه ولا نطلب الإعانة إلا منه، والحصر مستفاد من تقديم المعمول لأنَّه يؤذن بالحصر عند أهل البلاغة. وفي البيت اقتباس مع تغييره للفظ الآية⁽¹⁾ عن الخطاب إلى الغيبة،

(1) قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ - الفاتحة: 5

وحكمه التحرير عند المالكية وأباهه ابن الوردي والرافعي وتابع الدين السبكي وأبو منصور عبد القاهر التميمي. وفصل فيه النووي فقال: يجوز في خطب نشر الوعظ خاصة دون النظم مطلقاً، وأباهه إسماعيل المكري التميمي في شعر الزهد والوعظ ومدح النبي ﷺ.

والورقات اشتملت على فصول تدعى أصول الفقه في عُرف الأصول

يعني أن ورقات إمام الحرمين اشتملت: أي احتوت وتضمنت، فصولاً (جمع فصل وهو اسم لطائفة من مسائل الفن تشتراك في حكم) وتلك الفصول تدعى: أي تسمى بأصول الفقه في عرف: أي اصطلاح أهل الأصول، يعني أنها متضمنة لأصول الفقه وباحثة عنها.

وذاك ذو التأليف من جزأين: الفقه والأصول مفردان

يعني أن ذاك، وهو لفظ أصول الفقه، هو اللفظ المؤلف، أي المركب، من جزأين مفردين أي غير مركبين وهما لفظ أصول ولفظ الفقه. وهذا المركب له معانيان أحدهما الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول منها بالإضافة إلى الثاني وهو الأدلة التي تفقهه، أي تفهم منها الأحكام الشرعية، إجمالية كانت أو تفصيلية. وثانيهما معناه اللقبى أي الاصطلاحى وهو أدلة الفقه الإجمالية خاصة.

فالإعلال ما يبني عليه الغير والفرع عكسه، عدالك الضير

فالأصل ما يُبني عليه الغير: يعني أن الأصل لغة هو ما يُبني عليه غيره حسناً كاجدار للسقف أو معنى كالحقيقة للمجاز؛ فاجدار أصل حسي للسقف وهو فرعه لأنه مبني عليه، والحقيقة أصل معنوي للمجاز لأنه طاريٌّ عليها فهو فرع عنها، وككون الأمر للوجوب فإنه أصل لجميع الواجبات المأمور بها في الكتاب والسنة.

والفرع عكسه عداك الضير: يعني أن الفرع عكس الأصل في التعريف، فهو ما بُني على غيره حسناً كالسقف على الجدار أو معنى كبناء المجاز على الحقيقة، وكبناء الفروع الواجبات المأمور بها في الكتاب والسنة على كون الأمر للوجوب، فإنه أصل معنوي لها وهي فروع معنوية مأخوذة منه، وكبناء الفروع المحرمة المنهي عنها في الكتاب والسنة على كون النهي للتحريم، فإنه أصل معنوي لها وهي فروع معنوية مأخوذة منه بالنظر وهكذا..

والفقه مَعْرِفَةُ الْحُكَمِ الَّتِي شَرَعَّا طَرِيقُهَا اجْتِهادُ الْجَلَةِ

يعني أن الفقه في اصطلاح الفقهاء هو معرفة، أي العلم بالأحكام التي طريقها شرعاً اجتهاد العلماء الجلة أي الفضلاء الأجلاء (لأنَّ الجلة جمع جليل). والاجتهاد الاكتساب بالنظر في الأدلة التفصيلية. والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي إثبات أمرٍ إيجاباً أو سلباً. والمراد بالمعرفة العلم بمعنى الظنّ، أي ظن المحتهد الحاصل له من النّظر في الدليل الشرعي.

فخرج بقوله العلم بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال فلا يسمى فقها. وخرج بقوله شرعا - لأنه تقييد للأحكام بكونها شرعية - العلم بالأحكام العقلية، ضروريةً كانت؛ كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، أو نظريةً كالعلم بأنه نصف سدس اثني عشر. وخرجت أيضا الأحكام العادلة ككون النار محرقة، فلا يسمى العلم بشيء من ذلك فقها. ولا بد من تقييد الأحكام الشرعية بكونها عملية، أي متعلقة بكيفية عملٍ، سواء كان بدنيا كالعلم بسنة الوتر، أو قلبيا كالعلم بوجوب النية في بعض التَّعْبُدَات. فخرج بذلك العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى موجود وأنه يجب له الكمال ويستحيل عليه النقص فلا يسمى فقهاً. وخرج بقييد الاجتهاد، أي الاكتساب بالنظر في الأدلة التفصيلية، علم الله وعلم الأنبياء والملائكة فليس بمحض. وخرج بقيد كونه محضًا من الأدلة التفصيلية علم المقلدين الخلاص - كجل فقهاء عصرنا هذا - فلا يسمى فقهاً لأنهم لم يكتسبوه من الأدلة التفصيلية بالنظر بل هو نقل ورواية، لأنهم اكتسبوه بالنقل والرواية من أفواه الرجال أو من بطون الكتب، فليس لهم فيه إلا مجرد النقل وذلك لا يسمى فقها.

وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَىٰ مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ: وَاجِبٌ جَلَّ

مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاخٌ أَوْ مَا حُظِّلَ مَكْرُورٌ أَوْ صَحِيحٌ أَوْ مَا بَطَأَ

[قوله:] والحكم ذو سبعة أقسام على * ما فصل الإمام: يعني أن الحكم الشرعي صاحب سبعة أقسام، أي ينقسم إليها، على ما فصله الإمام - أي إمام الحرمين - في ورقاته.

ثم أشار الناظم إلى تعدد الأقسام السبعة بقوله: واجب جلا (أي اتضح): أولها الواجب وثانيها وثالثها ورابعها: مندوب أو مباح أو ما حظر: أي المندوب والمباح والذي حظر وهو الحرام؛ فأوًّل معنى الواو. وخامسها وسادسها وسابعها: مكروه أو صحيح أو ما بطل، أي المكروه والصحيح والباطل، وأوًّل هنا أيضاً معنى الواو.

وإطلاق الأحكام على هذه الأشياء بمحاذ لأنها متعلقات الأحكام. وأما الأحكام الشرعية فخمسة: الإيجاب والندب والإباحة والكرابة والتحريم. وجعلها الناظم سبعة تبعاً لإمام الحرمين ولذلك قال: على ما فصل الإمام، أي في الورقات. والذي عليه الجمهر أن الأحكام خمسة كما ذكرنا، لأن الصَّحِيحَ داخل في المأذون فيه، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، والباطلُ داخل في الحرام.

فواجِبٌ فِي فَعْلِهِ الثَّوَابُ لِفَاعِلٍ وَتَرَكَهُ العَقَابُ

يعني أن الواجب هو ما في فعله ، أي ما يتربى على فعله، الثواب لفاعله في الآخرة والمدح له في الدنيا، وفي تركه، أي ويترتب على تركه العقاب في الدنيا أو في الآخرة لتاركه والذم له في الدنيا، لأنه مطلوب منه فعله طلباً جازماً.

ذُو النَّدْبِ مَا فَاعَلَهُ يُثَابُ وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عَقَابٌ

يعني أن الفعل ذا الندب، أي المندوب، هو ما يُثاب فاعله على فعله ولا عقاب على تاركه، وذلك لأن مطلوب طلباً غير جازم.

وَمَا اتَّقَى الشَّوَّابُ وَالجَنَاحُ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكِهِ الْمُبَاحُ

يعني أن الفعل الذي انتفى الثواب والجناح (أي الإثم) في فعله وتركه؛ لأن كأن مستوى الطرفين، هو المباح لأنَّه ليس مطلوبَ الفعل ولا مطلوبَ الترك.

ذُو الْحَظْلِ مَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ نَعَمْ كَمَا العِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ

يعني أن الفعل ذو الحظل - أي المحرم - هو الذي يحصل الثواب في اجتنابه بمحتنبيه كما أن العقاب يحصل في ارتكابه لمرتكبيه لأن تركه مطلوب طلباً جازماً.

وَمَا الشَّوَّابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا عِقَابُ فِي الْفِعْلِ: فَمَكْرُوهٌ جَلَّ

يعني أن الفعل الذي يحصل الثواب في اجتنابه، أي بسبب اجتنابه، ولا عقاب على فاعله في الفعل - أي فعله - فهو مكروره جلاً أي وضح.

وَمَا بِهِ النَّفُوذُ فِي الْعُقُودِ وَالاعْتِدَادُ الصَّحُ فِي الْحُدُودِ⁽¹⁾

(1) في نسخة من النظم: في المحدود.

يعني أن الوصف الذي يحصل في العقود به ، أي بسبب الاتصاف به، نفوذها والاعتداد بها - أي ترتب آثارها عليها - هو الصحيح أي المسمى بالصحة عند أهل الحدود، والعقد يقال له صحيح.

قلت: وذلك الوصف هو موافقة الفعل ذي الوجهين لـإذن الشرع، سواء كان ذلك الفعل عبادة كالصلوة أو معاملة كالبيع. ومعنى كونه ذا وجهين أنه تارة يقع موافقا لـإذن الشرع بجمعه الشروط مع انتفاء المانع فيكون صحيحا، وتارة يقع مخالفـا له لفقد شروطـ أو وجود مانع فيكون فاسداً. ومعنى نفوذ العقد والاعتداد: ترتب أثره عليه وذلك في الصلاة كعدم طلبـها من المكلف ثانية وفي البيع إباحـة التصرف في المـبيع لـمشـريـه.

وَبِاطِلٌ مَا فَقَدَ النُّفُوذَا وَالْاعْتَدَادَ، فَادْعُهُ الْمُنْبُوذَا

يعني أن الفعل الباطل أي الفاسد، عبادةً كان أو معاملة، هو الذي فقد منه الوصف الذي يحصل به النفوذ والاعتداد، لمخالفته لـإذن الشرع بسبب تخلفـ شـرـطـهـ أو وجودـ مـانـعـ منهـ ولـذـلـكـ يـدعـىـ بالمنـبـوذـ، أيـ المـطـروحـ، أيـ أنهـ غـيرـ معـتـدـ بـهـ شـرـعاـ؛ـ أيـ لاـ يـترـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ،ـ بلـ يـعـدـ العـقـدـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ كـالـعـدـمـ،ـ لأنـ النـهـيـ عـنـدـنـاــ مـعـاـشـ المـالـكـيـةــ يـدلـ عـلـىـ الفـسـادـ وـكـذـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـةــ (ـإـلـاـ لـدـلـيلـ يـدلـ عـلـىـ الصـحـةــ).ـ وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـدلـ عـلـىـ الصـحـةــ؛ـ وـوـجـهـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الصـحـةــ عـنـدـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ لـاـ يـصـحـ إـذـاـ وـقـعـ لـمـ يـنـهـ عـنـهـ،ـ لأنـ النـهـيـ أـخـوـ النـفـيـ؛ـ وـالـقـاعـدـةـ الـعـرـبـيـةـ أـنـ الـعـرـبـ لـاـ تـنـفـيـ الصـفـةـ عـنـ الـمـحـلـ إـلـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ اـتـصـافـهــ

بها، فكذلك لا ينهى عن الشيء إلا إذا كان يصح وقوعه.
وثررة الخلاف تظهر فيما إذا اشتري إنسان جارية شراء فاسدا، أي
منهيا عنه في الكتاب أو السنة، فعند أبي حنيفة يجوز له وطؤها بمجرد
الشراء، وكذلك جميع العقود المنهي عنها يترب عليها أثرها عنده بمجرد
حصول العقد لأن النهي عنده يدل على الصحة.

وقال الشافعي إن مشتري الجارية المذكورة لا يجوز له وطؤها ولو
بيعت ألف بيع فإنه يُنقض، لأن النهي يدل عنده على الفساد. ونحن^(١)
خالفنا قاعدتنا وراعينا الخلاف فقلنا إن النهي يدل على الفساد. ولكن
العقد الفاسد الواقع في الخارج يفيد عندنا شبهة الملك فإذا طرأ عليه
مفوت من المفوتات الأربع (وهي: حوالاة السوق أو تغير المبيع أو تلفه
أو تعلق حق به) ثبت العقد وصح وقرر الملك بالشمن في المختلف فيه
والقيمة في المتفق على فساده.

قلت: ولا يوصف بالصحة أو الفساد إلا الفعل ذو الوجهين، وأما
الفعل الذي ليس له إلا وجه واحد كمعرفة الله تعالى ورد الوديعة فإنه
لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لأنه لا يقع إلا موافقا لاذن الشرع.

والفقة من علم أخص مسجلًا والعلم معرفة معلوم على

(١) أي عشر المالكية.

ما هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ، وَالْجَهْلُ مَا تَصَوَّرُ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَقِيلَ نَفِيُ الْعِلْمِ بِنَفْسِ مَقْصُودٍ، فَكُنْ ذَا فَهْمِ

[قوله:] والفقه من علم أخص مسجلًا: يعني أن الفقه بالمعنى المقدم أخص من العلم خصوصاً مطلقاً لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما.. فكل فقه علم ولا عكس. وكذا بالمعنى اللغوي فإن الفقه لغة: الفهم والعلم لغة: المعرفة وهي أعم منه.

والعلم معرفة معلوم على * ما هو في الحال به...: يعني أن العلم في الاصطلاح هو معرفة المعلوم، أي تصوير وإدراك الشيء الذي شأنه أن يُعلَم، موجوداً كان أو معدوماً، على ماهيته التي هو عليها في الحال أي في نفس الأمر؛ كإدراك أن الإنسان حيوان ناطق وكإدراك أن العالم حادث. والباء في قوله: به يعني على ، وما واقعة على الماهية.

..والجهل ما * تصور الشيء على خلاف ما * هو به...: يعني أن الجهل هو تصور الشيء على ماهية خلاف ماهيته التي هو عليها كتصور أن الإنسان حيوان صاہل أو أن العالم قديم.

..وقيل نفي العلم * بنفس مقصود: أي وقيل إن الجهل هو نفي العلم بنفس - أي بحقيقة - مقصود، أي الشأن الذي شأنه أن يُقصد ليدرك؛ بأن لم يعلم أصلاً - وهو الجهل البسيط - أو عُلم على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر - وهذا هو الجهل المركب لأنه مركب من

جهلين^(١): الجهل بالعلوم والجهل بجهله إيه. و"ما" في قوله: والجهل ما تصور شيء.. إلخ: زائدة، والباء في قوله: على خلاف ما هو به يعني على. قوله: فكن ذا فهم تتميم للبيت.

وَضَرِّيُّ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَقُعْ عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٌ فَاسْمَعْ

يعني أن العلم قسمان: ضروري ونظري ؛ فالضروري هو الذي لم يقع - أي لم يحصل - لصاحبـه عن نظرٍ ولا استدلالٍ بل حصل له مجرد الْتِفَاتِ نفسه إليه، وإنما تُسَبِّبُ للضرورة لأنـه يحصل للإنسان من غير اختياره ولا قدرةٍ له على دفعـه عنه ؛ وذلك هو العلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس:

كَمُدْرَكِ السَّمْعِ وَمُدْرَكِ الْبَصَرِ وَالشَّمْ وَالذُوقِ وَلَمْسِ ذِي بَشَرٍ

كمـدرـكـ السـمعـ؛ أي كما يـدرـكـهـ السـمعـ وهوـ الأـصـواتـ بـواسـطـةـ وـصـولـ الـهوـاءـ المـتكـيفـ بـكـيفـيـةـ الصـوتـ إلىـ الصـماـخـ^(٢)، فـإنـ العـلمـ بـالـصـوتـ المـسمـوعـ يـحـصـلـ لـلـسـامـعـ منـ غـيرـ اختيارـهـ.

ومـدرـكـ البـصرـ؛ أي وكـما يـدرـكـهـ البـصرـ وهوـ الأـلـوانـ وـالـأـشـكـالـ

(١) في نسخة: من جهتين.

(٢) الصـماـخـ منـ الأـذـنـ: الـخـرقـ الـبـاطـنـ الـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ الرـأسـ. [لـسانـ الـعـربـ].

والأضواء والظلّم ونحو ذلك.. فإن العلم بالشيء المبصر يحصل للمبصر من غير اختياره.

والشم: أي كما يدركه الشم وهو الرّوائح بواسطة وصول الهواء المتكيّف بكيفية الرّائحة إلى الحيشوم، فإن العلم بالرّائحة المشتممة يحصل للشامّ من غير اختياره.

والذوق: أي كما يدركه الذوق وهو الطّعم، بواسطة مخالطة الرطوبة اللّعابية التي في الفم للمطعم ووصولها إلى العصب المفروش على جرم اللسان؛ فإن العلم بحلوة المطعم أو مرارته يحصل للطاعيم - أي الذائق - من غير اختياره بل بمجرد الذوق.

ولمس ذي بشرٍ: أي وكما يدركه لمس ذي البشر - أي الإنسان - وهو الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة ونحو ذلك.. بواسطة اتصال اللامس بالملموس، فإن العلم بحرارة الشيء الملمس أو برودته يحصل لللامس بمجرد اللمس من غير اختياره.

ثم شرع يتكلّم على العلم النظري فقال:

وَذُو اِكْسَابٍ مِّنْهُ مَا عَنِ النَّظَرِ يَحْصُلُ وَاسْتِدَالِ ذِي فِكْرٍ نَّظرٌ

يعني أن المكتسبَ من العلم - أي النظري منه - هو ما يحصل عن النظر، أي بعد التأمل وبعد استدلال ذي فِكْر، أي عقل نظر، أي أعمل فكره؛ كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر في العالم

و مشاهدة تغيره؛ فينتقل الذهنُ من إدراك تغيره إلى الحكم بحدوثه.

وَفَسَرُوا النَّظَرَ فِي الْمَسْطُورِ بِحَرَكَاتِ الْفَكْرِ فِي الْمَنْظُورِ

يعني أن النظر فُسِّرَ، أي فسّره الفقهاء في النقل المسطور عنهم في الكتب، بحركة الفكر - أي العقل - في الشيء المنظور فيه ليتوصل بالنظر فيه إلى تحصيل عِلْمٍ أو ظنٍ مطلوبٍ خبرٍ تصديقي أو تصوري. والفكر: هو حركة النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فإنه يسمى تخيلًا. والفكر يُطلق على نفس العقل وعلى حركته أيضا.

وَالْأَسْتِدْلَالُ طَلْبُ الدَّلِيلِ ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوْصِيلِ

بِطْرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ وَظَنُّكَ الْعَامِلُ فِي الْمَجْلُوبِ:

تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ - نَعَمْ . وَوَاحِدٌ أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ

والاستدلال طلب الدليل: يعني أن الاستدلال هو طلب الدليل ليتوصل بالنظر فيه إلى تحصيل ظن أو علم مطلوب خبرٍ تصديقي. فالنظر أعم من الاستدلال لأنّه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات .

ثُمَّ الدَّلِيلُ آلَةُ التَّوْصِيلِ * بِطْرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ: يعني أن الدليل هو الآلة التي يتوصّل بها في طرق الإرشاد إلى المطلوب الخبري التصدّيقي،

أي يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري. وصحة النظر فيه أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها من الدليل إلى المطلوب وهي المسماة وجَهَ الدِلَالَةِ . والخبري ما يخبر به من كلام مفيد. وهو قطعيٌ كالعالَم؛ فإنه دليل قطعي على وجود الله تعالى، وظني كالنار؛ فإنها دليل ظني على وجود الدخان، وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإنه دليل ظني على وجوبها.

ووجه الدلالة في الأول الحدوث وفي الثاني الإحراق وفي الثالث الأمر؛ تقول العالم حادث وكل حادث له صانع؛ فالعالم له صانع. والنار شيء محرق وكل محرق له دخان؛ فالنار لها دخان. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمرٌ بالصلاحة وكل أمر بشيء لوجوبه؛ فالصلاحة واجبة.

وظنك العامل في المخلوب: يعني أن ظنك أيها الناظر العامل في المطلوب الخبري المخلوب بالنظر في الدليل، أي المستنتاج له، هو: تحويل أمرتين: أحدهما وقوع المطلوب الخبري المظنون، أي المستنتاج من الدليل بالظن، والثاني عدم وقوعه لاحتمال خطأ الظن. نعم، واحد: أي واحد الأمرين، وهو وقوع المطلوب الخبري المظنون، أظهر، أي أرجح، من صاحبه: أي من عدم وقوعه؛ لأن وقوعه مظنون وعدم وقوعه موهوم (لأن مقابل الظن وهم لا عبرة به شرعا). فالظن هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجحاً؛ كالحكم بصدق خبر العَدْل مع احتمال كذبه.

قوله: وقائد: معناه أن الظن في الشرعيات قائد أي يجوز جعله قائدا، أي يجوز اتباعه.

والشك تجويز لأمرین على حد سواء دون رجح يجتلى

يعني أن الشك هو تحويل الناظر في الدليل لأمرتين على السواء دون رجح، أي ترجيح، يجتلى، أي يتضح، لأحدهما على الآخر. فالشك هو الحكم بالشيء مع احتمال غيره احتمالاً معتدلاً، كالمحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجح منه أحد الطرفين.

فالشاك حاكم بجواز كل من النقيضين بدلاً عن الآخر، والظان حاكم بالطرف الراجح، والمتوهّم حاكم بالطرف المرجوح.

والصحيح أن الشك والوهم ليسا بحکمين شرعين، وأنهما ليسا من التصديق في شيء، لأن الشاك متعدد لا حاكم والمتوهّم ملاحظ للطرف المرجوح فقط. قال الأبياري: الأصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة العدل الواحد وإن غالب على الظن صدقه.

وأما الشك فلا يعتبر شرعاً سواء حصل من مجتهد بسبب نظره في دليل شرعي أو من متبعٍ في عبادته أو من شاهدٍ في شهادته أو من قاضٍ في قضائه.. إذ لم يرد في الشرع اعتباره إلا في خمس مسائل: إحداها: الشك في إصابة النجاسة فإنه يوجب النضح. الثانية: الشك في طلوع

الفجر يوجب القضاء على من أكل شاكا في الفجر. الثالثة: الشك في عدد الطلاق هل هو ثلات أو لا فإنه يوجب الثلاث على المشهور. الرابع: الشك في بخاسة اليدين في النوم فإنه يُسن غسلهما لمن استيقظ من نومه. الخامس: الشك في الحدث فإنه يوجب الوضوء.

وأما الوهم فلم يرد في الشرع اعتباره في شيءٍ ما، إلا في مسائلتين: الأولى: توهם التلف أو المرض بسبب العطش عند المتلبّس به فإنه يبيح التيمم. الثانية: توهם وجود الماء فإنه يوجب طلبه للطهارة على المتهوّم.

ثُمَّ أَصْوَلُ الْفِقَهَ طُرْقَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاجْمَالِ وَكِيفَ وَصَلَّ
بِهَا عَلَى جَهَةِ الْاسْتِدْلَالِ إِلَى الْمُفَادَاتِ بِكُلِّ حَالٍ

يعني أن مضمون علم أصول الفقه أمران، أحدهما: طرقه على سبيل الإجمال، أي أدلة الفقه الإجمالية وهي التي لا تُعين مسألةً جزئية؛ ككون الأمر للوجوب والنهي للتحريم وكون العام والمطلق حجة شرعية، احترازاً من أداته التفصيلية وهي التي تُعين جزئيات المسائل؛ كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [وقوله] ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾⁽¹⁾. والثاني: كيفية التوصل

(1) الإسراء: 32.

بها، أي بالأدلة الإجمالية على جهة الاستدلال بها إلى الأحكام الشرعية المفادات، أي التي يستفاد منها بالنظر والاستنباط كطرق الترجيح بين الأدلة التفصيلية عند تعارضها وشروط المحتهد.

ثم شرع في تعديد أبواب أصول الفقه فقال:

وادع بآبواه أصول الفقه ما إليه مضمون الكلام اقساماً:

الأمر، والنهي، وما عَمَّ، وما خَصَّ، فمُطلقاً، مقيداً، وما

أجمل، أو بين، أو ما ظهرَ، مُؤول، أفعال أشرف الورى

والناسخ المنسوخ، والإجماع، الأخبار، والقياس، الامتناع

إباحة. ترتيبك الأدلة وصفة المفتى ومستقت له

أي سَمٌّ بآبواه أصول الفقه ما ينقسم إليه مضمون الكلام، أي

أقسام الكلام والمذکورات بعده وهي:

الأمر: أي مبحث الأمر وهو عوارضه الذاتية ككونه للوجوب أصلًا حتى يصرف عنه صارف.

والنهي: أي مبحث وهو كونه للتحريم أصلًا حتى يصرف عنه صارف.

وما عَمَّ: أي مبحث العام ككونه حجَّة شرعية في تناوله لجميع مفرداته لغة على سبيل الاستغراق حتى يوجد مخصوص.

وما خص: أي الخاص، [أي] مبحثه ككونه يقضى به على العام إذا تعارض معه.

ومطلق: أي مبحث المطلق ككونه حجةً شرعية في تناوله لجميع مفرداته لغة على سبيل البديل حتى يوجد مقيّد له.

مقيّد: أي مبحث المقيّد ككونه يقضى به على المطلق إذا تعارض معه.

وما أجمل: أي مبحث الجمل ككونه حجة شرعية في جميع معانيه دفعـة - على القول بذلك - أو ليس بحجة في شيء منها وأنه ساقط - على القول بذلك.

أو بين: أي مبحث المبین (بكسر الياء) ككونه يُقْضى به على الجمل ولو كان أضعف منه سندًا.

أو ما ظهرـا: أي مبحث الظاهر ككونه يُقدَّم على التأويل أصلـة.

مُؤَوَّل: أي مبحث المؤـول ككونه يقدم على الظاهر إذا عـضـده دليل آخر.

وأفعال أشرف الورـى: أي مبحث أفعال النبي ﷺ ككونها حـجـة شـرـعـية يـجـبـ الـاقـتـداءـ بـهـ فـيـهـ ماـ لـمـ تـكـنـ جـبـلـيـةـ كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ.

والناسـخـ المنسـوخـ: أي مبحث النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ كـكـونـهـ تـارـةـ بـالـنـصـ وـتـارـةـ بـالـتـارـيـخـ.

والإجماع: أي مبحث الإجماع ككونه حـجـةـ قـطـعـيـةـ.

والأخبارـ: جـمـعـ خـبـرـ، أي أقوـالـ النـبـيـ ﷺ وـأـفـعـالـهـ وـتـقـارـيرـهـ.

والقياس: أي مبحث القياس الشرعي ككونه حجة شرعية.
الامتناع: أي مبحث كون الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع
الامتناع أي التحرير.

إباحة: أي مبحث كون الأصل في الأشياء الإباحة.

ترتيب الأدلة: أي ترتيب الأدلة الشرعية التفصيلية، أي تقديم ما يقدم منها عند التعارض بسب رجحانه على غيره.

وصفة المفتى ومستفتٍ له: أي مبحث صفات المفتى، أي من يجوز له الإفتاء من العلماء ككونه عالما بالفقه أصلا وفرعا.. إلى غير ذلك من صفاته، وصفات المستفتى له، أي من يتبع عليه الاستفتاء، وهو من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولكنها فيه أهلية التقليد.

أحكام مَنْ أَهْل لِاجْتِهادٍ مِنْ عَالَمٍ مُسْتَحْضَرِ الْأَعْدَادِ

أي مبحث أحكام، أي صفات، من أهل للاجتهاد، أي من يجوز له الاجتهاد في الأحكام الشرعية من العلماء المستحضرین للاعداد (جمع عده) أي آلات الاجتهاد.

فهذه واحد وعشرون بابا من الأصول تضمنها النظم. ثم شرع الناظم يفصلها باباً باباً، وبدأ بأقسام الكلام فقال:

وَهَذَا أَقْسَامَ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا رُكِبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقلُ

اسْمَانِ أَوْ إِسْمُ وَفِعْلٌ أَوْ كَمَا قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَافْهَمَا

وَاقْسِمْهُ لِلأَمْرِ وَنَهْيِ وَالخَبْرِ ثُمَّ إِلَى عَرْضٍ، تَمْنٍ، حَلْفٍ بَرْ

وَهَذَاكِ أَقْسَامُ الْكَلَامِ: أَيِّ خَدْهَا، فَأَقْلِ * مَا رَكَبَ الْكَلَامَ مِنْهُ وَنَقلَ: *

اسْمَانِ: أَيِّ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ نَحْوُ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ: أَيِّ فَعْلٍ

وَفَاعْلَهُ أَوْ مُبْتَدَأُ وَخَبْرُهُ [مُثْلُ:] قَامَ زَيْدٌ وَزَيْدٌ قَامَ. أَوْ فَعْلٌ أَوْ حَرْفٌ كَمَا

* قَامُ (وَكَانَهُ⁽¹⁾) لَمْ يَعْتَدْ بِالضَّمِيرِ الْمُسْتَترِ فِي قَامَ الرَّاجِعِ إِلَى زَيْدٍ). أَوْ اسْمٌ

مَعَ حَرْفٍ: كَمَا فِي النَّدَاءِ نَحْوُ: يَا زَيْدٌ، وَإِنَّمَا كَانَ كَلَامًا لَأَنَّ حَرْفَ

النَّدَاءِ نَائِبَ مَنَابَ آدْعُو.

قَوْلُهُ: فَافْهَمَا: تَتَمِّمُ لِلْبَيْتِ.

وَاقْسِمْهُ: أَيِّ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثِيَةِ مَعْنَاهِ لِلْأَمْرِ: وَهُوَ طَلْبٌ إِيجَادِ الْفَعْلِ

مِنَ الْمُخَاطَبِ طَلْبًا جَازِمًا أَمْ لَا كَقُولُهُ تَعَالَى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [وَقُولُهُ]

﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعِثُمُ﴾⁽²⁾، الْأَوَّلُ أَمْرٌ وَجُوبٌ وَالثَّانِي أَمْرٌ نَدْبٌ. وَنَهْيٌ:

أَيِّ طَلْبٌ الْكَفٌّ مِنَ الْمُخَاطَبِ، طَلْبًا جَازِمًا أَمْ لَا، كَقُولُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾ وَكَقُولُهُ ﴿إِذَا دَخَلَ

(1) يعني الناظم.

(2) البقرة: 282.

(3) النساء: 29.

أحدكم المسجد فلا مجلس حتى يصلـي ركعتين^(١)، الأول نهي تحرـيم والثاني نهي كراهة.

والخبر: وهو ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر لذاته لا بالنظر لذات المخبر ولا المخبر به.

ثم إلى عرضٍ ثُمَّ حَلْفٌ بِرٌّ: يعني أن الكلام ينقسم أيضاً إلى عرض وهو الطلبُ بـلِينٍ ورفقٍ وثُمَّ وهو طلب الشيء الميؤوس منه أو ما في حكمه على وجه المحبة. وحلف مبرور أي القسم.

فالأول نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَوا أَيْمَانَهُم﴾^(٢)، والثاني نحو: "ليـت الشـباب يـعود" (ويـمـتنـع التـمـنـي فـي مـحـقـق الـوـجـود فـي نـحـو: ليـت غـدا يـجيـء)، والثالث نحو: والله لـأـفـعـلـ كـذـا.

وأقـسـمهـ من وجـهـ سـوىـ ذـيـنـ إـلـىـ حـقـيقـةـ ثـمـ مـجـازـ فـاعـقـلاـ يعني أن الكلام ينقسم من وجـهـ آخرـ، غير الوجهـينـ المتقدمـينـ، أيـ منـ حيثـ بـقاـءـهـ فـيـ معـناـهـ الأـصـلـيـ أوـ اـنـتـقـالـهـ عـنـهـ، إـلـىـ حـقـيقـةـ وـمـجـازـ. وـقـولـهـ: فـاعـقـلاـ: تـتمـيمـ لـلـبـيـتـ.

والـحـقـيقـةـ لـغـةـ: فـعـيلـةـ بـعـنـىـ فـاعـلـةـ أوـ بـعـنـىـ مـفـعـولـةـ، منـ حـقـ يـحـقـ أيـ

(1) متفق عليه.

(2) التوبـةـ: 13.

ثُبَّتْ؛ نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصليٌ.
والمحاز لغة: المفعول من جاز المكان يجوزه إذا تعدّاه، نقل إلى الكلمة
المتعددة مكانها الأصلي.

ثم شرع في تعريف الحقيقة في الاصطلاح فقال:

فَمَا عَلَى مَوْضِعِهِ قَدْ بَقِيَّا حَقِيقَةً، وَقِيلَ مَا قَدْ أَفْيَى
مُسْتَعْمِلاً فِيمَا عَلَيْهِ اصْطَلْحًا فِي عُرْفِ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلْحًا

فما على موضوعه قد بقيا*: حقيقة، يعني أن الحقيقة في الاصطلاح
هي اللفظ الباقي، أي المستعمل في موضوعه؛ أي في معناه الموضوع له
أصلية، كمثل الأسد في الذات المفترسة.

وقيل ما قد أفيَا* مستعملا فيما عليه اصطلاحا* في عرف ذي تخاطب
وصالحا: أي وقيل إن الحقيقة هي اللفظ الذي قد أفيَ، أي وُجد، حال
كونه مستعملا في المعنى الموضوع له في اصطلاح المخاطب بالكلام
المشتمل على ذلك اللفظ قبلُ. فخرج بقيد الاستعمال: اللفظ المهمل فلا
يسمي حقيقة ولا محازا وكذلك اللفظ قبل الاستعمال. وخرج بقولنا:
في المعنى الموضوع له: المحاز. ودخل بقوله: فيما عليه اصطلاحا.. إلخ:
لفظ الصلاة - مثلا - إذا استعملت باصطلاح الشرع في الأركان
المخصوصة فإنها حقيقة، باعتبار ذلك الاصطلاح؛ مع أنها في اصطلاح
أهل اللغة بجاز لأنها فيه حقيقة في الدعاء بغيرِ. ودخل أيضا لفظ الدابة

إذا استعمل في اصطلاح أهل العُرف العام في ذوات الأربع فإنها حقيقة مع أنه بالنظر إلى اصطلاح أهل اللغة مجاز فيها لأنه حقيقة لغوية في كل ما يدب على وجه الأرض فيدخل الإنسان والنعامة ونحوهما.

وَمَا تُحِلُّ بِهِ عَمًا وَضْعٌ لَهُ تَخَاطُبًا: مَجَازٌ مَتَسْعٌ

يعني أن اللفظ الذي تجوز - أي تُعُدُّ - به عن معناه الموضوع له تخطاباً، أي في اصطلاح التخاطب بالكلام المشتمل على ذلك اللفظ، هو المجاز المتسع. فخرجت الحقيقة بقوله: ما تجوز به عما وضع له. وخرج بقيد التخاطب - أي اصطلاح التخاطب - لفظ الصلاة إذا استُعمل في اصطلاح الشرع في الأركان المخصوصة، فإنها حقيقة فيها في ذلك الاصطلاح.

وَلُغْوِيَّةٌ كَمَا شَرْعِيَّةٌ حَقِيقَةٌ تُكُونُ أَوْ غُرْفَيَّةٌ

يعني أن الحقيقة تكون لغوية، أي تنسب إلى اللغة إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه الوضعي في اصطلاح أهل اللغة، كلفظ الصلاة إذا استُعملت في عرف اللغة في الدعاء بخير فهي فيه حقيقة لغوية، ومجاز لغوي في الأركان المخصوصة.

وتكون شرعية، أي منسوبة للشرع إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه الوضعي عند أهل الشرع كلفظ الصلاة إذا استعملها أهل الشرع في الأركان المخصوصة فهي حقيقة شرعية فيه ومجاز شرعي في الدعاء بخير.

وتكون عرفية - أي منسوبة للعرف - إذا كان اللفظ مستعملاً في معناه الوضعي عند أهل العرف كلفظ الدابة إذا استعمل في ذوات الأربع فإنه حقيقة عرفية فيه ومجاز عرفي في كل ما يدب على وجه الأرض.

ثُمَّ الْجَازُ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالنَّقْلِ وَالاسْتَعْارَةِ

يعني أن المجاز أقسام، فمنه مجاز الزيادة والنقص، ويقال له المجاز التعبيري، والمجاز في الإعراب؛ فال الأول أشار إليه الناظم بقوله:

فِي الْزِّيَادَةِ الْجَازُ مُثِلٌ بِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ.. عَلَى

يعني أن المجاز بالزيادة مثله الأصوليون بقوله تعالى: **لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ**⁽¹⁾ أي ليس مثله شيء. والمراد من مثله: ذاته تعالى؛ فلا فرق بين ليس كذا شيء وليس كمثله شيء في المعنى، إلا أن الثاني كناية مشتملة على مبالغة وهي أن المماثلة متنافية عنمن يكون مثله وعلى صفتة فكيف على نفسه، وهذا يستلزم وجود المثل إذا الفرض كافٍ في المبالغة. ومثل هذا شائع في كلام العرب.

وفي روح المعاني: **وَالكافُ فِي كَمِثْلِهِ صَلَةٌ وَفَائِدَتِهَا تَأْكِيدٌ نَفْيِ الْمِثْلِ** عن الله تعالى، وقيل إنها غير صلة وإن مثل بمعنى الذات. والمعنى ليس

(1) الشورى: 11.

مثل ذاته شيء. وعلى هذا يكون معنى الآية نفي المثل عن الله تعالى على طريق الكنایة التي هي أبلغ، لأن الله تعالى موجود قطعاً؛ فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثل ملشه فلا يصح نفي مثل المثل، فهو من باب نفي الشيء بنفي ملازمته اهـ.

وإلى مثال بحاجز النقص أشار الناظم بقوله:

ذُو النَّقْصِ نَحْوُ وَاسْأَلِ الْقَرِيَةِ عَنْ سَلْ أَهْلَهَا بِالْحَذْفِ قَدْ تُحْوَزَنْ

يعني أن المجاز ذا النقص نحو قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ﴾^(١) فإنه قد تُحْوَزَ فيء بسبب حذف لفظ أهل عن سل أهل القرية. ويشترط في هذا النوع أن يكون في الكلام المظهر دليل على المذوق، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الجماد لا يمكن سؤاله.

وإنما سُمي هذان النوعان بمحازا لأن الكلمة نُقلت عن إعرابها الأصلي إلى إعراب آخر؛ فالحكم الأصلي في "مثل" النصب وقد تغير بسبب الكاف إلى الجر، والحكم الأصلي في "القرية" الجر وقد تغير - بسبب حذف الأهل - إلى النصب.

ثم أشار إلى بحاجز النقل بقوله:

(1) يوسف: 83.

والنَّقْلُ فِي الْمَحَازِ كَالْغَائِطِ فِي فَضْلَةِ الْإِنْسَانِ فَحَقَّ وَاصْطَفَ

يعني أن مجاز النقل هو أن ينقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما ويكثر استعماله فيه حتى يصير هو المبادر إلى الذهن عند الإطلاق ويصير المعنى الأصلي كالمهجور، كاستعمال لفظ الغائط في فضلة^(١) الإنسان (أي فضلاته) فإنه نقل إليها عن معناه الأصلي وهو المكان المنخفض من الأرض. والمناسبة بينهما أن قاضي الحاجة يقصد ذلك المكان غالبا طلبا للستر، فاشتهر استعماله في الفضلة حتى صار لا يتبادر منه إلى الذهن عند الإطلاق إلا هي؛ فهو حقيقة عرفية فيها بالنظر إلى العُرُف، وبماز لغوی بالنظر إلى اللغة.

وقوله: فحق واصطف تتميم للبيت.

ثم أشار إلى مجاز الاستعارة بقوله:

وَبِاسْتِعَارَةٍ كَمَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاسْتَعَارَ
لَفْظَ الإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يَشْعُرُ لِشَبِيهِ الْاَشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ

[قوله:] وباستعارة كما جداراً يريد أن ينقض: يعني أن مجاز بالاستعارة هو استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي لمشابهة بينهما

(1) في نسخة: فضل.

ك قوله تعالى ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾⁽¹⁾ فإنه تعالى شَبَّهَ مَيْلَ الْجَدَارِ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صَفَاتِ الْحَيْوَانِ الْعَاقِلِ فَاسْتَعْلَمَ لِفَظُ الْإِرَادَةِ: أَيْ أَطْلَقَ لِفَظَ الْإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يُشَعِّرُ، أَيْ أَسْنَدَ لِفَظَ الْإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يُعْقِلُ وَهُوَ الْجَدَارُ فَقَالَ: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ وَذَلِكَ لِشَبَهِ الْإِشْرَافِ لِمَنْ يَسْتَشْعِرُ: أَيْ لِأَجْحُلِ شَبَهِ إِشْرَافِ الْجَدَارِ - أَيْ مِيلَهِ إِلَى السُّقُوطِ - بِإِرَادَةِ مَنْ يَسْتَشْعِرُ، أَيْ مِنْ يَعْلَمُ.

قلت: وظاهر النظم أن النقل قسمٌ من المجاز مقابلٌ للأقسام المذكورة معه، وليس كذلك. فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز إذ لا مجاز إلا وهو منقول عن معناه الأصلي إلى معنى آخر يكون حقيقة فيه ويُهَجَّر المعنى الأصلي بالكلية، سواء كان بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه علاقة أم لا.

فإن كان⁽²⁾ يعني هذا النقل فإنه قسمٌ مستقلٌ ولكنه ليس من أقسام المجاز - كما زعم الناظم تبعاً لإمام الحرمين في ورقاته - بل هو قسم مستقل وهو المسمى بالحقيقة الشرعية والعرفية كلفظ الصلاة فإنه نُقل عن معناه اللغوي - الذي هو الدعاء بخير - إلى الأركان المخصوصة، وكلفظ الدابة فإنه نقل عن معناه اللغوي، وهو كل ما يدب على وجه الأرض، إلى ذوات الأربع.

(1) الكهف: 77

(2) أي الناظم.

بِابُ الْأَمْرٍ

أي في البحث عن عوارضه الذاتية

وَالْأَمْرُ: الْاسْتِدْعَاءُ بِالْقَوْلِ إِلَى فَعْلٍ لِمَنْ دُونَ، وُجُوبًا نَقْلاً

يعني أن الأمر النفسي هو الاستدعاء إلى * فعل، أي طلب الفعل، بالقول - أي باللفظ - من دون، أي هو من دون الأمر في الرتبة والقدر، وجوباً أي على سبيل الإلزام، أي إلزام المأمور به للمكلف بأن لا يجوز له الترک.

فخرج بقوله: الاستدعاء إلى فعل: النهي لأن الاستدعاء إلى الترک. وخرج بقوله: الطلب بالإشارة والكتابة فلا يسمى أمراً. وقوله: من دون: أخرج به طلب الفعل من المساوي والأعلى فلا يسمى أمراً؛ بل يسمى الأول التماساً والثاني دعاء. وخرج بقوله: وجوباً: طلب الفعل على سبيل الندب فلا يسمى أمراً عند بعض الأصوليين، والصحيح أنه يسمى أمراً.

وإلى في قوله: إلى فعل: يعني اللام. واللام في قوله: من دون يعني مِن.

صُفْتُهُ (افْعَلْ) وَمَتِي مَا أَطْلَقْتُ وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِدَتْ
 فَاحْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا مَا عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ دَلِيلُهَا اعْتَلَى
 أَوِ الإِبَاحَةِ فَتُحَمَّلُ عَلَيْهَا نَحْوَ (اصْطِيَادِ) بَعْدَ حِلِّ مُقْتَنِيَةِ

[قوله:] صفتُهُ افعَلْ وَمَتِي مَا أَطْلَقْتُ * وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِدَتْ * فَاحْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ : يَعْنِي أَنْ صِيغَةَ الْأَمْرِ الْمُوْضُوْعَةَ لَهُ : افعَلْ (أَيْ وَزْنُ افعَلْ) وَإِذَا أَطْلَقْتُ وَجُرِدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُعَيْنَةِ لِلْمُرَادِ مِنْهَا؛ بِأَنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِقَرِينَةٍ تَدْلِي عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا بِقَرِينَةِ النَّدْبِ وَلَا بِقَرِينَةِ الإِبَاحَةِ، فَإِنَّهَا تَحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ هُوَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيُّ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَيْهِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ .

إِلَّا مَا عَلَى * إِرَادَةِ النَّدْبِ دَلِيلُهَا اعْتَلَى : أَيْ إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا دَلِيلٌ دَالٌّ عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ بِهَا، أَوْ دَلِيلٌ دَالٌّ عَلَى إِرَادَةِ الإِبَاحَةِ بِهَا فَتُحَمَّلُ عَلَيْهِ : أَيْ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ حَمْلُهَا - أَيْ صِيغَةِ الْأَمْرِ الَّتِي هِيَ افعَلْ - عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ، وَهُوَ النَّدْبُ فِي الْأُولِيَّةِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽¹⁾ فَإِنْ هَذَا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَرِينَةُ الْمُعَيْنَةُ لِإِرَادَةِ النَّدْبِ هِيَ كَوْنُ الْمَكَاتِبَةِ مُعَامِلَةً خَارِجَةً عَنِ الْقَاعِدَةِ

(1) النور: 33.

الشرعية، لما فيها من بيع الشخص مالاً نفسه ببعضٍ ببعضٍ، والأصل في المعاملة عدم الوجوب.

والإباحة في الثاني نحو "اصطياد" بعد حل مقتفيه: أي نحو الاصطياد المأمور به بعد حلّ - أي تحللٌ - مقتفيه، أي طالبه، من إحرامه بالحج أو العمرة في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽¹⁾، فإن هذا الأمر للإباحة - أي إباحة الاصطياد - والقرينة المعينة لإرادة الإباحة هنا هي كونه وارداً بعد التحريم وإذا زال التحريم بقي الجواز.

ومُطلَقُ الْأَمْرِ، كَقُمْ، لَا يَقْتَضِي بِوَضْعِهِ التَّكْرَارُ فِي الْقَوْلِ الرَّاضِي
إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ، وَكَذَا لَا يَقْتَضِي الْفَرْجُ فَخُذْ مَا أَخِذَ

يعني أن صيغة الأمر المطلقة، أي غير المقيدة بتكرارٍ ولا مرّة لا تقتضي التكرار، أي طلب تكرار المأمور به، من المأمورين على القول الراضي أي الأصح؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكليف. لكن المرة ضرورية لأنّ امثال الأمر لا يتحقق إلا بها. وقال بعض العلماء إنها تدل على التكرار، وقال مالك وكثير من الحنفية والشافعية إنها تدل على المرة فقط.

(1) المائدة: 2.

و محل الخلاف إذا لم يكن الأمر معلقاً على شرط أو صفة وإن فهو للتكرار عند الجمھور كقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾⁽¹⁾ [وقوله] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾⁽²⁾ [وقوله] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً﴾⁽³⁾، فتكرر الطهارة والقطع والجلد بتكرار الجنابة والسرقة والزنا.

ويتبين على الخلاف المذكور في الأمر الخلاف في المسألة إذا تعدد سببه هل يتعدد بتنوعه أم لا كحكایة الأذان وتحیة المسجد، إذا تكرر الأذان أو الدخول للمسجد. فمن يقول بدلالة الأمر على التكرار يقول بتعدد الحکایة والتحیة على حسب تعدد الأذان والدخول للمسجد، ومن لا فلا.

إلا إذا دل دليلاً: يعني أن الصحيح في الأمر (أي صيغة فعل) أنه لا يقتضي التكرار إلا إذا دل دليلاً على إرادة التكرار منه فيعمل به، كأن يجعل على الأعيان؛ كالأمر بالصلوات الخمس في أوقاتها وصوم رمضان، فيتحقق على دلالته على طلب تكرار المأمور به من المأمور، لأن العلة في مشروعيته على الأعيان تكثير المصلحة والتكرار يكثرها.

(1) المائدة: 6.

(2) المائدة: 38.

(3) النور: 3.

..وكذا * لا يقتضي الفور فخذ ما أخذنا: يعني أن الأمر لا يقتضي الفور، أي لا يدل على طلب تعجيل المأمور به من المكلف ولا يقتضي التراخي أيضا بل هو للقدر المشتركة بين الفور والتراخي وهو طلب الماهية من غير تعرض لوقتٍ من فورٍ أو تراخيٍ. وهذا القول هو الرأجح عند المالكية، وقال بعض المالكية انه يقتضي الفور سواء كان أمر وجوب أو أمر ندب.

وعلى القول بأنه للفور فإنه يجب على مؤخر الصلاة عن أول الوقت العزم على الإتيان بها في بقية من الوقت وإلا كان آثما. وقال المغاربة من المالكية إنه للتأخير، قيل مطلقا وقيل بشرط السلامة؛ فإن مات قبل الفعل أثِمَ، وقيل لا يأثم إلا أن يظن الموت.

وعلى أنه للتأخير فمن قدم الصلاة في أول الوقت لا تجزيه وهو خلاف الإجماع، والصحيح أنها تجزئه وتكون من باب نيابة النفل عن الفرض.

وقوله: فخذ ما أخذنا: تتميم للبيت.

**والأمرُ بالإيجاد للفعل يُعدُّ أمراً به ويُتمَّم فَقَدْ
فَالْأَمْرُ بالصلَاةِ بِالطَّهَارَةِ أَمْرٌ لِشَرْطِيَّتِهِ الْمُخْتَارَهُ**

يعني أن أمر الشارع لعباده بإيجاد فعل مطلق، أي غير معلق على سببٍ أو شرطٍ، يتضمن الأمر لهم بذلك الفعل وما يُتممه (أي ما لا يتم

إلا به) بشرط أن يكون ذلك المتمم في مقدور المكلف. فلذلك الأمر بالصلاحة مطلقاً بالطهارة* أمر.. أي أمر بالطهارة، لأنها لا تتم إلا بها لشروطيتها المختارة، أي لأجل شرطية الطهارة في صحة الصلاة.

ولذا كان أيضاً الأمرُ بالجمعة والحجّ أمرٌ بالسعى إليهما لأنهما لا يتمان إلا به، فاحترزنا بقولنا بإيجاد فعل مطلق: من الأمر بفعل معلق على سبب أو شرط؛ فإن ذلك السبب أو الشرط لا يجب بوجوب ذلك الفعل المأمور به المعلق عليه كالزكاة فإن وجوبها معلق على تحصيل النصاب وهو لا يجب إجمالاً. واحترزنا بقولنا إن المتمم للفعل المأمور به لا بد أن يكون في طوق المكلف: عمماً إذا لم يكن في طوقيه فإنه لا يجب عليه بوجوبه؛ كتوقف فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله وقدرته بإيجاده، فإن ذلك لا يجب إجمالاً على المكلف لعدم قدرته على تحصيله.

وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرِجٌ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُحْرِجُ

يعني أن فعل - أي إيجاد الفعل - المأمور به جزماً (أي وجوباً) على الهيئة المأمور به عليها مخرج للفاعل عن عهدة التكليف بالأمر وعن ما يُحرج: أي مسلماً له من الحرج (أي الإثم) الذي يحصل من التّرك، يعني أنه يجزئه.

قال ابن الحاجب: الإجزاء الامتناع بالإتيان بالمأمور به إذا فعل على وجه تتحققه اتفاقاً، وقيل الإجزاء إسقاط القضاء.

والصحيح أن الأمر يستلزم إجزاء المأمور به إذا فعل على وجه تتحققه، لأنّه لو لم يستلزم لم يعلم امثال. وقال قوم إن الأمر لا يدل على الإجزاء بل لا بد له من دليل متجدد.

[باب من يشمله الخطاب التكليفي]

بَابٌ بِيَانٍ مَا الْخَطَابُ يَشْمَلُهُ . خَطَابٌ تَكْلِيفٌ . وَمَا لَا يَشْمَلُهُ
وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخُولٌ أَتَمَّ

أي هذا باب فيما يشمله الخطاب، أي خطاب الله التكليفي، وبيان الذي يدخل في الأمر أي أمر الله ونهيه، أي خطابه التكليفي، والذي لا يدخله؛ أي الذي لا يتعلق به خطاب الله التكليفي من الناس. فالبيت الثاني مفسّر للأول وتوضيحة له، وما في قوله: ما الخطاب وقوله: وما ليس له به.. إلخ واقعة على العاقل مجازاً.

يَدْخُلُ فِي خَطَابِهِ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلاَ

يعني أن خطاب الله جل وعلا، أي خطابه التكليفي (أي أمره ونهيه) يدخل فيه المؤمنون البالغون العقلاء إجماعاً،

فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَحْنُونُ عَنْ خِطَابِهِ وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعْنِي

يعني أن الصبي (أي غير البالغ) والمحنون (أي غير العاقل) خارجان⁽¹⁾ عن خطاب الله تعالى بالأمر والنهي فلا يتعلق بهما أمر ولا نهي، وكذا الساهي في حال سهوه.

لكن الصحيح في الساهي أنه مخاطب، أي متعلق به خطاب الله، وإنما السهو رافع للإثم والأداء فقط، ولذلك يؤمر الساهي بقضاء ما فاته وقته من المأمورات - أي حال سهوه - والقضاء يستلزم تقدم الوجوب في حال السهو.

وأما الصبي فالصحيح فيه أنه مكلف بغير الواجب والحرام، أي بالندب والمكروه لقوله ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»⁽²⁾، وهذا قول ابن رشد والقرافي. فهو ووليه مندوبان إلى الفعل وأجران، وقيل المأمور الولي وحده وقيل الصبي وحده.

وأما المحنون فلا يتعلق به خطاب الله بشيءٍ ما، لأنه لا يتَّسَعُ منه فهم الخطاب.

(1) في نسخة: خارجون.

(2) رواه أبو داود في السنن وأحمد في المسند.

وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا كَمَا شَرَطْتُهَا دُعُوا وَطُولِبُوا

يعني أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع على الصحيح كما أنهم دعوا، أي خوطبوا وطلبو بشرطها الذي هو الإيمان. والدليل على خطابهم بها قوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَلُكْ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾⁽¹⁾.. إخ وقوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾ فقد صرخ القرآن الكريم بتعدديهم في سقر على ترك الصلاة وما ذكر بعده من الفروع، وأوعدتهم بالويل على ترك الزكاة. والتّعذيب والوعيد فرع الخطاب بالمذكورات.

وقيل إنهم غير مخاطبين بالفروع لأنها لا تنفعهم مع الكفر، وقيل إنهم مخاطبون بمقتضى النهي دون مقتضى الأمر، لأن الأمر يتوقف على نية التقرب إلى الله تعالى وتلك متعددة منهم والنهي لا يتوقف على ذلك.

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءٍ عَنِ الضِّدِ زَجَرٌ وَالنَّهِيُّ عَنْ شَيْءٍ بِضَدِّهِ أَمْرٌ

يعني أن الأمر النفسي بالشيء المعين المضيق وقته هو عين الزجر - أي النهي - عن ضده وهو قول الأشعري وجمهور المتكلمين وفحول

(1) المدثر: 43-44.

(2) فصلت: 6-7.

الناظار. وقيل إنه ليس عينه ولكنّه يتضمنه، وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك، واحداً كان الضد؛ كضد الحركة (أي السكون) أو أكثر كضد القيام (أي القعود وغيره). وقيل إنه لا عينه ولا يتضمنه. وقيل إن أمر الوجوب يتضمن النهي عن ضده بخلاف أمر الندب.

وينبني على الخلافُ في صحة صلاة من سرق في الصلاة أو لبس حريراً أو ذهباً أو نظر أجنبية أو عورة إمامه، فعلى أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده تبطل الصلاة المذكورة وعلى أنه ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه لا تبطل؛ وهو الصحيح.

قوله: والنهي عن شيء بضده أمر: معناه أن النهي عن الشيء أمر بضده⁽¹⁾ وفيه ما تقدم في الأمر من الخلاف.

والنَّهِيُّ الْاسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ وَبِقُولِ ذِي اعْتِلَا

يعني أن النهي النفسي هو الاستدعاء للترك، أي طلب الترك، على وجه الوجوب طلباً جازماً، وبقول ذي اعتلا: أي على وجه الاستعلاء، أي استعلاء الناهي على المنهي. فخرج بقوله: الاستدعاء للترك: الأمر لأنه استدعاء الفعل، وبقوله: على وجه الوجوب: نهي الكراهة لأن النهي عنه على وجه الكراهة ليس واجب الترك، وبقوله: بقول ذي اعتلا:

(1) في بعض النسخ زيادة: أي هو عينه.

نهي المساوي والأعلى؛ فالأول يسمى التماساً والثاني يسمى دعاء.

وَهُوَ عَلَى فَسَادِ مَا عَنْهُ نَهِيٌ شَرُعاً يَدْلُ فَاعْتَبِرُهُ وَافْقَهُ

يعني أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في الشرع ، أي أنه غير معتمد به بل هو كالعدم ؛ وهو مذهب مالك والشافعي، حتى يدل دليل على الصحة.

فاما الشافعية فطردوا قاعدهم وقالوا إن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أثر ولا ثمرة أبدا ولو حصل بعدها ألف بيع نقضت. والحنفية طردوا قاعدهم أيضا وقالوا إن العقد الفاسد يترتب عليه أثره بمجرد وقوعه لأن النهي يدل على الصحة عندهم. ونحن⁽¹⁾ توسطنا بين المذهبين فقلنا إن العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمجرد وقوعه ولكن إذا طرأ عليه أحد المفوتات الأربع صحة وتقرر الملك بالثمن في المختلف فيه والقيمة في المتفق على فساده.

وَصِيغَةُ الْأَمْرِ لِإذْنِ تَرْدُ تَهْدِيدًا، أَوْ تَسْوِيَةً، وَأَوْرَدُوا
تَكْوِينًا، امْتِنَانًا، أَوْ تَسْخِيرًا، إِكْرَامًا، أَوْ إِرْشَادًا، أَوْ تَحْقِيرًا

(1) أي المالكيه.

وصيغة الأمر لِإذن ترد: يعني أن صيغة الأمر، أي "افعل"، ترد في كلام الشارع لمعانٍ غير طلب الفعل على وجه الوجوب:

فترد لِلإذن ندباً وإباحة⁽¹⁾، الأول نحو قوله تعالى ﴿فَكَا تُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾⁽²⁾ فإن هذا الأمر للندب. والثاني نحو قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽³⁾ وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾، فإن الأمر بالاصطياد والأمر بالانتشار هنا للإباحة. وترد أيضاً تهديداً، أي لتهديد المخاطب كقوله تعالى ﴿أَعْمَلُوا مَا شَاءُتُمْ﴾⁽⁵⁾، أو تسويية أي ترد للتسوية كقوله تعالى ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾⁽⁶⁾.

وأوردوا تكويناً: أي أورد الفقهاء صيغة الأمر للتكونين، أي تكوين المأمور، أي تحويله من صورة إلى صورة كقوله تعالى ﴿كُونُوا قَرَدَةً

(1) في نسخة: فترد لِلإذن وهو يشمل ندباً وإباحة.

(2) النور: 33.

(3) المائدة: 2.

(4) الجمعة: 10.

(5) فصلت: 40.

(6) الطور: 16.

خَاسِئَنَ⁽¹⁾ وقوله ﴿كُونُوا حَجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾⁽²⁾، وترد أيضا امتنانا: أي للامتنان ك قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾⁽³⁾. أو تسييرا: أي وترد للتسيير أي تذليل المأمور، أي للتنبيه على أن المأمور مسخر ومذلل للأمر ومنقاد له ك قوله تعالى ﴿كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئَنَ﴾، وترد أيضا إكراما: أي لإكرام المأمور ك قوله تعالى موسى ﴿أَقْهَا﴾ أي العصا ﴿فَالْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَ﴾⁽⁴⁾.. إلخ. أو إرشادا: أي وترد أيضا للإرشاد، أي إرشاد المأمور وتأديبه ك قوله ﷺ لعمر بن سلمة⁽⁵⁾ وهو صبي ويده تطيش في الصفحة: «كل ما يليك»⁽⁶⁾. أو تحقيرا: أي وترد أيضا للتحقيير، أي تحقيير المأمور ك قوله تعالى حكاية عن موسى خطابا لسحرة فرعون ﴿أَتُوا مَا أَتْتُم مُلْقُونَ﴾⁽⁷⁾، أي فإنه حقير.

(1) البقرة: 65، الأعراف: 166.

(2) الإسراء: 50.

(3) النحل: 114.

(4) طه: 20.

(5) هكذا في النسخ، وهو عمر بن أبي سلمة.

(6) متفق عليه.

(7) يونس: 80، الشعراو: 43.

باب العام

أي في بيان حقيقته والبحث عن عوارضه الذاتية

مَا عَمَّ شَيْئِنْ فَصَاعِدًا وَلَا حَصْرَ فَعَامٌ ذُو اشْتِقَاقٍ نَّقْلا
مِنْ كَعْمَتُ بِالْعَطَا ذَا وَالْفَتِي وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَاقْفُ الْمُبْتَأ
الْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدٌ مُفْرَدٌ مُعَرَّفٌ بـ "أَلٌ" فَقَدْ
وَاسْمٌ جِمْعٌ عُرْفٌ بِاللَّامِ وَاسْمٌ بِنِي كَمَنْ فِي الْإِسْتِقْهَامِ
وَالشَّرْطِ وَالْمُؤْصُولِ ثُمَّ مَا لِمَا فَقَدَهُ وَأَيُّ فِي كِلَيْهِمَا

[قوله:] ما عَمَّ شَيْئِنْ فَصَاعِدًا وَلَا حَصْرَ فَعَامٌ...: يعني أن اللّفظ الذي يعم معنيين فصاعدا - أي فأكثرا - دفعه بلا حصر هو العام في اصطلاح الفقهاء. فخرج بقولنا دفعه: النكرة في الإثبات كجاءني رجل؟ فإنها تعم معنيين فصاعدا لكن لا تعمهما دفعه بل على سبيل البدل. وخرج بقوله: بلا حصر: اسم العدد كخمسة مثلا؛ فإنه يعم المدود دفعه ولكنه يعمه مع حصر مدلوله.

وهو: ذُو اشْتِقَاقٍ نَّقْلاً منْ كَعْمَتُ بِالْعَطَا ذَا وَالْفَتِي وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَاقْفُ الْمُبْتَأ: يعني أن العام لفظ مشتق من العموم منقول من قول العرب

عممت زيداً أو عمراً بالعطاء وعممت الناس أجمعين بالعطاء: شملتهم
به.

الفاظه أربعة: يعني أن صيغ العموم أربعة، أشار لأوها بقوله: فاسم
ورد^{*} منفرداً⁽¹⁾ معرفاً بـأي فقد: أي أنها الاسم المفرد المعروف بالألف
واللام الجنسية الاستغرافية، بدليل جواز الاستثناء منه في قوله تعالى ﴿إِنَّ
الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽²⁾.
ومعنى فقد: فقط، يعني أن المفرد المعروف بالإضافة لا يعم.

والثاني: اسم جمع عرفن باللام: أي الاسم الدال على الجمع سواء
كان جمع تكسير أو جمع سلامة أو اسم جمع إذا كان معروفاً بالألف
واللام أو بالإضافة كقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾ أي كل مؤمن،
وقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾⁽⁴⁾ أي كل ولد لكم، خصّ
منه الرقيق والكافر والقاتل، بالسُّنة فإنهم لا يرثون من الحرّ والمؤمن
والمقتول.

قوله: عرفن: [فعل] ماضٍ مؤكّد بالنون على الشذوذ والضرورة.

(1) في نسخة: موحداً.

(2) العصر: 3-2.

(3) المؤمنون: 1.

(4) النساء: 11.

والثالث اسم بني: أي الأسماء المبنية المبهمة كمن في الاستفهام* والشرط والموصول، أي كأسماء الاستفهام وأسماء الشرط وأسماء الموصول كمن، نحو من عندك؟ ومن دخل داري فهو آمن، وأكرم من جاءك.. وهي لعموم أفرادِ مَن يعقل سواء كانت استفهامية أو شرطية أو موصولية. ثم ما لما* فقده.. يعني أن ما، سواء كانت استفهامية أو شرطية أو موصولية، موضوعة لعموم أفراد ما فقد العقل؛ نحو ما عندك؟ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وقولك: اقبل ما جاءك.

وأيُّ في كلِّيَّهما: يعني أن أيًا ترد للعموم في العاقل وغيره، سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصولية، كقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجد وظهور»⁽²⁾، ونحو: أكرم أيَّهم شئت وأيُّ الرجال عندك؟.

وفي قوله: واسم بني كمن في الاستفهام.. إخْ تعقيد وركاكة، لأنَّه لا يدل على المعنى إلا بتعسف، صوابه أن يقول بعده:

والشرط والموصول الذي العلم وما لضِلَّةٍ وأيُّ في كلِّيَّـما

(1) البقرة: 197.

(2) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ "... وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...".

فَإِنْ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَّ فِي زَمْنٍ وَفِي الْجَزَاءِ مَا أَتَى

يعني أن أين، سواء كانت شرطية أو استفهامية، تعم في المكان كقوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾⁽¹⁾ وقولك: أين زيد؟ أي في أي مكان كتم يدرككم الموت، وفي أي مكان زيد؟.

ومتى - سواء كانت شرطية أو استفهامية - للعموم في الزمان نحو: متى تأتي أكرمك، ومتى جئت؟. لكن العموم في أين ومتى إنما هو في الظرف، وأماماً المعلق عليهما - وهو المظروف - فمطلق؛ فإذا قلت متى دخلت الدار فأنت طالق، فأنت ملتزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة، فإذا دخلت الدار ولزمتك طلقة واحدة فقد وقع ما التزمته من مطلق الطلاق، فإذا دخلتها مرة ثانية لم تلزمك طلقة أخرى لأنَّ اليمين انحلَّ عنك.

قوله: وفي الجزاء ما أتى: يعني أن ما الشرطية أتى عمومها في الجزاء، أي التعليق كقوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾⁽²⁾ أي كل ما تفعلوه من خير، أي طاعة، يعلمها الله.

كذا في الاستفهام والنفي الخبر: يعني أن ما يأتي عمومها أيضاً في الاستفهام نحو: ما عندك، أي أي شيء عندك؟ ويأتي عمومها في النفي

(1) النساء: 78.

(2) البقرة: 197.

إذا كانت بعدها نكرة نحو: ما رجل في الدار. ويأتي أيضاً في الخبر إذا كانت موصولة نحو: ﴿مَا عَنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عَنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾⁽¹⁾ أي كل ما عندكم ينفذ وكل ما عند الله باق، أي لا ينفذ ولا يفني ولا ينقص.

والرابع لا النافية للجنس التي في النكرات تعتبر: أي التي يعتبر عمومها في النكرات كقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾⁽²⁾.

ثُمَّ العُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطُقِ لَا سِوَاهُ مِنْ فَعْلٍ وَحُكْمٍ مَا ثُلا
يعني أن العموم من صفات اللفظ؛ فيقال لفظ عام. وقال ابن الحاجب: والقصد أنه يكون وصفاً للألفاظ والمعاني معاً، فيقال معنى عام كما يقال لفظ عام.

وقوله: لا سواه.. إلخ: يعني أن العموم لا يستفاد من سوى الألفاظ، أي لا يستفاد من الأفعال - أي فعل الشارع - كجمعه ﷺ بين الصّلاتين في السفر - كما في البخاري - فإنه لا يدل على عموم جمع التقديم والتّأخير إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من جمع واحد ويستحيل وقوع الجمع الواحد في وقتين، وكذا صلاته ﷺ داخل الكعبة الثابتة في الصحيحين

(1) التحل: 96.

(2) البقرة: 197.

فإنها لا تَعْمَل الفرض والنفل لأنها إن كانت فرضاً فلا تكون نفلاً وإن كانت نفلاً فلا تكون فرضاً وللهذه لا يشهد بأكثر من صلاةٍ واحدةٍ ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلاً.

قوله: وحكم ماثلاً: يعني أن حكم الشارع الماثل، أي الذي له أمثال متعددة، إذا نقل عنه على سبيل الحكاية بصيغة العموم لا يعلم إلا الأفراد الماثلة له عند الجمهور؛ كقول الصحابي: قضى رسول الله ﷺ بالشُفاعة للجار وحكم بالشاهد واليمين.. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم المحكي عنه بصيغة العموم نحو قول الصحابي: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"، فإنه لا يعلم كل جارٍ وكل شاهدٍ وكل غررٍ، لأن الحجّة في المحكي لا في الحكاية. وقيل يعلم وهو الذي اختاره الفهرى وابن الحاجب، لأن المحكى عدلٌ عارف باللغة والمعنى فلا ينقل العموم إلا بعد ظهوره عنده أو قطعه به وهو صادق؛ وصدق الرأوى يوجب اتباعه اتفاقاً.



باب في التخصيص

لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُومِ قَابِلٌ فِي تَنَاؤلِ الرُّسُومِ

يعني أن الخاص له من التعريف ما يقابل العام في تناول الرسوم، أي المحدود. يعني أن تعريف الخاص يؤخذ من تعريف العام بالمقابلة أي بالتضاد فهو: ما لا يتناول أكثر من واحد وإن تناوله فمع حصر.

وَرُسُمَ التَّخْصِيصُ بِالْتَّمِيزِ لِبَعْضِ جُمْلَةٍ عَلَى التَّجْوِيزِ

يعني أن التخصيص رسم، أي حد عند الفقهاء بتمييز، أي إخراج بعض جملة المعاني، أي الأفراد التي يستغرقها لفظ العام على سبيل التجويز، أي الظن؛ والمراد إخراجها عن الحكم المرتب⁽¹⁾ على العام.

وَهُوَ إِلَى مُتَّصلٍ وَمُنْفَصِلٍ مُنْقَسِمٌ عِنْدَهُمْ فَمُتَّصلٌ

صِيغَةُ الْاسْتِثنَاءِ وَالشَّرْطِ كَذَا تَقْيِيدُهُ بِصَفَةٍ قَدْ تُحْتَذِي

[قوله:] وهو إلى متصل ومنفصل، منقسم عندهم...: يعني أن المخصوص ينقسم عند الفقهاء إلى متصل ومنفصل. فمتصل * صيغة

(1) في نسخة: المرتب.

الاستثناء والشرط كذا، تقييده بصفةٍ قد تختذل: يعني أن المخصوص المتصل أنواع فمه صيغة الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة. قوله: قد تختذل: تميم للبيت.

ثم شرع يفسر كل واحدٍ من الثلاثة ويبين كيفية التخصيص به فقال:

وَالْإِسْتِثْنَا إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَمْ يُخْرِجِ الْكَلَامُ عَنْ حُكْمِ يَعْمَمْ

يعني أن الاستثناء هو إخراج بعض أفراد العام الذي لو لا الاستثناء لم يخرج الكلام عن حكم العموم بل يبقى اللفظ عاما في جميع أفراده نحو: قام القوم إلا زيلا.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ تُفْنَى بِهِ جَمِيعُ دَارَةِ الْمُسْتَثْنَى

يعني أن الاستثناء لا يصح إلا إذا لم تفن به جميع أفراد المستثنى منه. فإن كان الاستثناء مستغرقا نحو له على عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء ولزمت العشرة بتمامها المقر بها، وكذا قول الزوج: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة فإنه يلزمها الثالث ولم تقبل نيته مطلقا، وقيل تقبل في الفتوى دون القضاء.

وَاشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالًا بِالْكَلَامِ وَقَدَّمَوْهُ مُطْلَقًا وَلَا مَلَامٌ

واسْتَثْنَى مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سِوَاهُ وَالشَّرْطُ إِنْ خَصَّ قَدْ ترَاهُ

مُقدَّماً لفظاً عَلَى المُشْرُوطَةِ كَقَوْلَنَا: إِنْ جَاءَ ذُو فَقْرٍ صَلَةٌ
 وَاحْمَلْ عَلَى مُعِيدِ الصَّفَةِ مَا
 أَطْلَقَ كَالإِيمَانِ قَيْدٌ عُلِّمَ
 فِي مُعْتَقٍ كَفَارَةً وَأَطْلَقَ
 فِي حَمْلِ الْمُطْلُقِ فِي هَذَا عَلَى
 تَخْصِيصِنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ
 تَخْصِيصَهَا بِهِ، كَسْنَةٌ تُخَصِّ
 وَالنُّطُقُ بِالْقِيَاسِ بِالنُّطُقِ يُرِيدُ
 تَخْصِيصُهُ سُنَّةً كَمَا رَوَوْا
 بِهَا، وَالْاجْمَاعُ كِتابًا قَدْ يَخْصِ
 قَوْلَ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَجِيدُ

[قوله]: واشترطوا له اتصالاً بالكلام: يعني أن الاستثناء يشترط فيه
 الاتصال بالكلام المستثنى منه ولا يغتفر الفصل بينه وبينه إلا بسعالٍ أو
 تنفسٍ، فلو قال المقرئ: له على عشرة ثم قال بعد ساعة أو يوم: إلا خمسة
 لم يُقبل استثناؤه على الأصحّ، وهو مذهب الجمهور إلا ابن عباس فإنه
 قال إنه يصح ولو بعد عامٍ، وقيل أبداً.

وعن مجاهد: الاستثناء إلى ستين. وعن عطاء والحسن: ما دام في
 المجلس. وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر. وحجة ابن عباس قوله تعالى

﴿وَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾⁽¹⁾، أي نسيت قول إن شاء الله - ومثله الاستثناء - وتذكره فاذكره، ولم يعين وقتا.

ويجوز استثناء الجلٌ عن الجمٌور كقوله تعالى ﴿إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾⁽²⁾ وعلوم أن الغاوين أكثر من غيرهم. وقال مالك: لا يجوز إلا استثناء الأقل ووافقه القاضي والبصريون؛ فاستثناء المساوي والأكثر باطل عندهم؛ فإذا قال المقرٌ له على عشرة إلا خمسة بطل الاستثناء ولزمه العشرة بتمامها.

وقدموه مطلقا ولا ملام: يعني أن الاستثناء يجوز عندهم تقديمه على المستثنى منه مطلقا، أي سواء كان متصلة به أم لا.. مستغرقاً أم لا، يعني أنه مقبول عند الفقهاء إذا قدم على المستثنى منه ولو كان مستغرقاً أو غير مُتصلٍ نحو: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة. وكأن يقول: إلا خمسة ثم يسكت ساعة لغير ضرورة ثم يقول: لفلان على عشرة، لأن الاستثناء المستغرق والمنفصل إنما كان باطلا لأنَّه يُعد ندماً وإذا تقدم زال ذلك المذور.

واستثن من جنس ومن سواه: يعني أنه يجوز الاستثناء من الجنس وهو الاستثناء المتصل، ويجوز من سوى الجنس وهو الاستثناء المنقطع، والأول

(1) الكهف: 24.

(2) الحجر: 42.

حقيقة والثاني مجاز، والراجح جوازه واحتاره القاضي عبد الوهاب. فمن قال: لنفاذ على ألف درهم إلا ثواباً فعلى جواز الاستثناء المنقطع تخرج قيمة الشوب من الألف ويلزمها الباقى، وعلى القول بعدم جوازه تلزمها الألف كاملاً ويعُد قوله: إلا ثوباً نَدَما.

[قوله]: والشرط إن خصص قد تراه * مقدماً لفظاً على المشروط له * كقولنا إن جاء ذو فقر صله: يعني أن الشرط إذا كان مخصوصاً للعام فإنه يجوز أن يُقدم في اللفظ على المشروط فيه كما يجوز تأثيره، فال الأول كقولك: إن جاء ذو فقر - أي فقير - صله، أي فصيله بالعطاء ؟ فقولك: ذو فقر عام لأنّه نكرة في سياق الشرط، وخصوص الشرط الأمر بصلته بما إذا جاء. فيخرج من عموم الفقير المأمور بصلته من لم يجيء من الفقراء. والثاني نحو قولك: أكرم كل فقير إن جاءك ومعناه كال الأول.

واحمل على مقيد الصفة ما * أطلق...: يعني أن المقيد بالصفة يجب حمل اللفظ المطلق عليه اتفاقاً إذا كان متّحداً معه في الحكم والسبب وتأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل به أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً كإطلاق الشهود في قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود^(١)» وتقييدهم بالعدالة في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه.

و شاهدي عدل^(١)، فيجب حمل هذا المطلق على هذا المقيد لاتحاد حكمهما وهو الوجوب و سببهما وهو النكاح، وكذا إذا اتحد حكمهما واختلف السبب على المشهور.

.. ك الإيمان قيد علماً في معتق كفارةً .. أي كوصف الإيمان فإنه عُلم التقيد به في المعتق (أي الرقبة المأمور بعتقها) لأجل كفارة القتل، أي قتل المؤمن خطأ، قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢).
 .. وأطلاقاً في نحو آية الظهار مطلقاً: أي ورد المعتق (أي الرقبة المأمور بعتقها لأجل الكفار) في آية الظهار مطلقاً ، أي غير مقيد بالإيمان، وهو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ .. الآية^(٣) فـيُحمل هذا المطلق على ذلك المقيد لاتحاد حكمهما وهو الوجوب مع اختلاف سببهما؛ لأن سبب المطلق الظهار و سبب المقيد القتل ، وهذا هو معنى قوله: فيحمل المطلق في هذا على * مقيد...: أي فيجب حمل المطلق في هذا النوع على المقيد، لأن العمل بالدلائل أولى من إلغاء أحدهما وأن المقيد مبين للمراد من المطلق.

قلت: عَبَرَ الناظم بالتقيد والإطلاق مكان التخصيص والعموم ومثل

(1) رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني وابن حبان.

(2) النساء: 92.

(3) الجمادلة: 3.

المقيّد والمطلق مكانُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ مع أنَّ الْكَلَامَ فِي مَبْحَثِ الْعَامِ^١
وَالْخَاصِّ وَبِيَانِ الْمُخْصَصِ الْمُتَصلِّ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ فِي
وَرْقَاتِهِ. فَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ لِهِمَا عَلَى ذَلِكَ كُونَ الْمَقِيدِ وَالْمُطْلَقِ كَالْعَامِ
وَالْخَاصِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَهَذَا حَسْنٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِفَنْدَهُمَا أَنَّ
الْمُطْلَقُ هُوَ عَيْنُ الْعَامِ وَالْمَقِيدُ هُوَ عَيْنُ الْخَاصِّ فَخَطَأً. مَثَلُ تَخْصِيصِ الْعَامِ
بِالصَّفَةِ: تَصَدَّقُ بِهَذَا عَلَى الْفَقَرَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ؛ فَقُولُكَ: الْفَقَرَاءُ لِفَظُ الْعَامِ
وَقُولُكَ: الْمُتَعَلِّمِينَ وَصَفُّ مُخْصَصٍ أَخْرَجْتَ بِهِ غَيْرَ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنَ الْفَقَرَاءِ.
[قُولُكَ]: .. كَمَا يَجُوزُ مُسْجَلاً * تَخْصِيصُنَا الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ أَوْ *
تَخْصِيصُهُ بِسَنَةٍ كَمَا رَوَوا * تَخْصِيصُهَا بِهِ كِسْنَةٌ تَخْصُّ بِهَا..: يَعْنِي أَنَّ
تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ بِالسَّنَةِ يَجُوزُ مُسْجَلاً، أَيْ سَوَاءَ
كَانَتِ السَّنَةُ مُتَوَاتِرَةً أَوْ آخَادًا، كَمَا رَوَوا جُوازُ تَخْصِيصِهَا - أَيْ السَّنَةَ -
بِالْكِتَابِ وَتَخْصِيصِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ.

مَثَلُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ قُولُكَ تَعَالَى ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ
يَرِيَضُنَ﴾ - الآيَة^(١) خَصَّ مِنْهُ الْحَوَامِلُ وَغَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهِنْ بِقُولُكَ تَعَالَى
﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ - الآيَة^(٢) وَقُولُكَ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾

(1) البقرة: 228.

(2) الطلاق: 4.

تَعْدُونَهَا ^(١) يعني غير المدخول بهنَّ.

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** ^(٢) فإنه يعم الأنبياء والكفار فخاص بقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث» ^(٣) وقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ^(٤).

ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله ﷺ: «ما قطع من حيٍ فهو ميت» ^(٥) فإنه يعم الوبر والصوف والشعر خص بقوله: تعالى **﴿وَمَنْ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا﴾** .. الآية ^(٦). ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ^(٧) فإنه يعم خمسة أو سق وما

(١) الأحزاب: 49.

(٢) النساء: 11.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولفظه في الصحيحين وغيرهما "... لا نورث، ما تركنا صدقة...". قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: "وما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة".

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٦) النحل: 80.

(٧) تقدم تخریجها.

دونها، خص بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»⁽¹⁾.

ومنع قوم تخصيص الكتاب بالسنة لأنَّه قطعي والسنة ظنية، وأجيب بأنَّ محل التخصيص دلالة العام على جميع أفراده وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما.

.. والإجماع كتاباً قد يخص: يعني أنَّ الإجماع يخصص الكتاب كقوله تعالى ﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُم﴾⁽²⁾ خص منه بالإجماع أخت الرضاع وموطأة الآباء والأبناء. المراد بالإجماع مستنده من كتاب أو سنة. والنطق بالقياس...: يعني أنَّ النطق يختص بالقياس.

[وقوله]: .. بالنطق يريده* قول الجليل ورسوله المجيد: يعني أنَّ المراد بالنطق قول الله الجليل في الكتاب وقول رسوله ﷺ المجيد في السنة الصَّحِيحَةِ، فيخصوصهما القياس إذا كان مستندا إلى نصٍّ خاصٍ من الكتاب أو السنة - وبهذا قال الأئمة الأربعـة - كقوله تعالى ﴿الزَّانِي وَالرَّازَانِي فَاجْلُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية⁽³⁾ - لأنَّها تعم الحر والعبد، فخُصّت الآية بقياس العَبْدِ على الأئمة في تشطير الحَدِّ، المستند إلى قوله

(1) متفق عليه.

(2) النساء: 36.

(3) النور: 2.

تعالى ﴿فَإِنْ أَئْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ .. إِنْ⁽¹⁾.

وَخُصُّصَ المَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ مَا وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

يعني أن المنطوق من الكتاب أو السنة يخصّص بالمفهوم الموافق -

سواء كان أولى أو مساوياً - ومفهوم المخالفة. مثال الأول قوله ﷺ: «لَيُ الْوَاجِد يَحْلِ عِرْضَهُ وَعِقْوَبَتِهِ»⁽²⁾ فالواجد يعم كل غني، والداً كان أو غيره، خص منه الوالدان بمفهوم الموافقة الأولى من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفَ﴾⁽³⁾ إذ مفهومه الموافق تحريم جميع أنواع الإيذاء للوالدين فلا يحل للولد عرضهما ولا عقوبتهم إذا مطلاه.

و[مثال] الثاني تخصيص منطوق قوله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاهَةً شَاهَةً»⁽⁴⁾ بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ: «فِي الْغَنْمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً»⁽⁵⁾ عند من لا يرى الزكاة في المعلومة لأن الحديث الأول يعم المعلومة وغيرها.

(1) النساء: 25.

(2) أخرجه البخاري معلقاً، ورواه أحمد وأبو داود والنسيائي وابن ماجه موصولاً من حديث عمرو بن الشريد.

(3) الإسراء: 23.

(4) رواه الترمذى وأبو داود بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه، وأحمد، ومالك في الموطأ.

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه أبو داود في سنته ومالك في الموطأ بلفظ: "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاهةً شاهةً" ، وذكره الزيلعى في نصب الراية بلفظ: "في سائمة الغنم الزكاة".

[المطلق والمقييد]

تنبيه ذكر الناظم في الترجمة في حال عدة الأبواب التي يتضمنها النظم، المطلق والمقييد ولم يُؤوب لهما. وأردنا أن نبين تعريفهما ومثالهما وشيئاً من عوارضهما الذاتية فنقول:

أما حقيقة المطلق في اصطلاح الأصوليين فهو اللفظ الدال على الماهية بلا قيدٍ من وحدة أو تعيين.

والمقييد هو اللفظ الذي يزيد على معناه معنى آخر بلفظ غير لفظه. فصيغة المطلق النكرة في سياق الإثبات، ومقتضاه استغراق أفراده، أي ما يصدق عليه بحسب اللغة على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق. وهو حجّة شرعية ما لم يوجد مقيّد له، وإذا وُجد مقيّد له فإنه يجب حمله عليه بشرط أن يتفقا في الحكم والسبب كقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود⁽¹⁾» فإنه أطلق في الشهود، أي لم يقيدهم بالعدالة مع قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل⁽²⁾»، فإنه قيد الشهود بالعدالة. واتفق الأصوليون على حمل هذا المطلق على هذا المقييد لاتحادهما في الحكم والسبب، لأن الحكم فيهما واحدٌ وهو وجوب الإشهاد والسبب فيهما واحد وهو النكاح.

(1) سبق تخرجه.

(2) سبق تخرجه.

باب المُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ

أي في بيان البحث عن عوارضهما الذاتية

المُجْمَلُ: الْخُتَاجُ لِلْبَيَانِ وَهُوَ الْاَخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ
مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجْلِيِّ وَالنَّصُّ قُلْ مُبَيِّنٌ مُجَلِّ

المُجْمَلُ الْخُتَاجُ لِلْبَيَانِ: يعني أن المُجْمَل هو اللفظ، أي لفظ الشارع أو فعله المفتقر للبيان، أي لما يُبيّنه؛ لكونه غير واضح الدلالة على المراد منه. وعرفه في التنقیح بأنه الدائر بين احتمالين بسبب الوضع؛ وهو المشترک إذا تحرد من القرائن المخصوصة أو العمّمة، أو بسبب العقل؛ كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته كالإنسان؛ فإنه لا يتعین منه فرد مخصوص، كزيد مثلاً، دون مخصوص آخر كعمرو.

ومثل ابن الحاجب الفعل المُجْمَل بقيامه بِكَلَّهِ تاركاً للتشهد الأول، لأنه يتحمل العمد فيكون غير واجبٍ، والشهو فلا يدل على عدم الوجوب.

[قوله:] وهو الْاَخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ * من حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجْلِيِّ: يعني أن البيان هو الإخراج، أي إخراج المعنى الداني، أي غير البعيد المتكلف، من حَيْزِ الْإِشْكَالِ، أي من دائرة الإشكال إلى التجلي - أي الوضوح - بحسب ما يدل عليه، سواء كان المشكل لفظاً أو فعلًا.

والنص قل مُبَيِّنٌ مُجَلٌ: يعني أن النص مبين للمعنى المراد منه، ومجلٌ له

أي موضع له ابتداء ؛ أي فلا يحتاج لشيء آخر يبينه.

وَالنَّصُّ قِيلَ فِيهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ أَزِيدًا مِنْ مَعْنَىٰ كَزِيدٌ قَدْ دَخَلَ
وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ وَمِنْ مَنْصَةِ الْعَرْوُسِ أَصْلُهُ

يعني أن النص قيل في تفسيره إنه اللفظ الذي لا يتحمل أزيد من معنى واحد، أي اللفظ الدال على معنى واحد لا يتحمل غيره كزيد من قولهك: زيد قد دخل فإنه لا يتحمل غير الذات المشخصة.

وقيل ما تأويله تنزيله: أي وقيل في تفسيره إنه اللفظ الذي تأويله - أي تفسيره - يفهم منه بمجرد تنزيله أي نزوله، لظهور معناه وعدم احتماله لغيره. ومن منصة العروسِ أصْلُهُ: يعني أن النص مشتق من منصة العروس التي تجلس عليها لظهور للناظرين. وهو لغة: الرفع. ومعنى اشتقاقه من المنصة أنه من مادتها.

وَالظَّاهِرُ: الَّذِي لَأْمَرَنِ احْتَمِلُ وَوَاحِدٌ أَظْهَرُ مِنْ ثَانٍ حَمَلُ

يعني أن الظاهر في اصطلاح الفقهاء هو اللفظ المتحمل معنيين ودلالته على أحدهما أظهر - أي أرجح - من دلالته على الآخر؛ فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً ودلالتها على المعنى المرجوح تسمى تأويلاً، وهذا هو معنى قوله:

وَحِينَما فِي أَرْجَحٍ يُسْعَمَلُ فَظَاهِرٌ وَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا

يعني أن اللفظ المحتمل لمعنىين وهو في أحدهما أرجح إذا استعمل في المعنى الراجح فيه يسمى ظاهرا وقد يقول بالدليل ، أي يحمل على المعنى المرجوح، بسبب دليل عضده فيه؛ ويسمى حينئذ بالدليل وبالمؤول.

مثال الظاهر الباقي على معناه الراجح فيه قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له⁽¹⁾» فظاهر الحديث أن تبييت النية واجب في كل صيامٍ فرضاً كان أو نفلا، نذراً كان أو قضاء.. وغير ذلك؛ وهو مذهب مالك.

ومثال الظاهر المؤول، أي المحمول على المعنى المرجوح فيه بسبب دليل آخر قوى ذلك المعنى، قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾⁽²⁾ فإنه مؤول بالنجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة بسبب الدليل العاكس له الذي هو قياس العكس، لأنه لما كانت الموت سبباً لنجلابة الحيوان كان القياس أن تكون الحياة سبباً لطهارته، وعلى هذا التأويل يكون الكافر وعرقه طاهرين؛ وهو مذهب مالك.

(1) رواه مالك في الموطأ والترمذى والنسائي وابن ماجه في السنن وأحمد في المسند بلفظ "قبل الفجر".

(2) التوبة: 28.

باب في أفعال الشارع

أي البحث عنها

باب و فعل صاحب الشفاعة لم يخل: إما أن يكون طاعة
أو قربة، وذا متى دل دليل على اختصاصه به فهو السبيل
وحيث لم يرد دليل لم يخص به لقول ربنا فيما ينصل
أعني لقد كان لكم أي في الرسول أحسن أسوة فما عن ذا عدول
لدى جماعة من الأصحاب وبعضهم قال بالاستحباب

[قوله:] باب و فعل صاحب الشفاعة لم يخل: إما أن يكون طاعة أو
قربة... يعني أن فعل النبي ﷺ صاحب الشفاعة لا يخلو من أمرتين: إما
أن يكون طاعة لله عز وجل أو قربة له بأن كان تعبدا محضا أو فيه شائبة
التعبد، وإما أن يكون جبليا أي فعلا مر科زا في الجبل (أي الطبيعة). ثم
أشار إلى فعله صلى الله عليه وسلم التعبد فقال:

.. وذا متى دل دليل على اختصاصه به فهو السبيل: أي إذا دل دليل
من الكتاب أو السنة على اختصاص النبي ﷺ بذلك الفعل فهو، أي
قصر ذلك الفعل على النبي ﷺ. وهو السبيل أي هو الطريق الشرعي،

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لغيره الاقتداء به في ذلك الفعل كوصاله صلى الله عليه وسلم في الصوم ؟ فقد دل دليل على اختصاص جواز الوصال به ﷺ لأنه لما أراد الصحابة الاقتداء به فيه نهاهم عنه وقال: «لست كهيتكم إني أبیت يطعمي ربي ويسقيني⁽¹⁾».

[قوله:] وحيث لم يرد دليل لم يخص به... يعني أن فعل النبي ﷺ التعبدي إذا لم يرد دليل على تخصيصه به لم يخص به بل يجب الاقتداء به فيه، ..لقول ربنا فيما ينص * أعني لقد كان لكم أي في الرسول * أحسن أسوة.. أي لأجل قول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾، أي في أفعاله وأقواله، ﴿أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽²⁾ أي اقتداء حسن، أي مُنجٍ عند الله.

وقوله: **فما عن ذا عدول*** لدى جماعة من الأصحاب: معناه أن فعل النبي ﷺ التعبدي الذي لم يرد دليل على تخصيصه به واجب في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا لا يجوز العدول عنه عند جماعة من الأصحاب، أي أصحاب مالك؛ فهم الأكثر ومعهم مالك. وهذا إذا لم تقرن به قرينة دالة على أنه دال على الندب ولا قرينة دالة على الوجوب، فهو للوجوب احتياطا.

(1) متفق عليه.

(2) الأحزاب: 21.

.. وبعضهم قال بالاستحباب: يعني أن بعض أصحاب مالك قال إن فعل النبي ﷺ التعدي للنّدب في حقه وحقنا حتى يدل دليل على وجوبه.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْتَّوْقِفِ لِلَاْحْتِمَالِ وَالْوَفَاقِ مُنْتَفِ

يعني أن بعض المالكيين - وهو القاضي أبو بكر الواقلااني - قال في فعل النبي ﷺ التعدي بالوقوف عن القول بواحد من القولين المتقدمين لأجل الاحتمال، أي تعارض الأدلة في ذلك.

قوله: **وَالْوَفَاقِ مُنْتَفِ**: معناه أن الوفاق بين العلماء في هذه المسألة منتفٍ.

وَإِنْ يَكُنْ فَعْلًا لِغَيْرِ طَاعَةٍ وَقُرْبَةٍ فَأَنْسِبُهُ إِلَيْ الْإِبَاْحَةِ

يعني أن فعل النبي ﷺ إذا كان لغير طاعةٍ وقربةٍ، بأن كان جبلياً، كمطلق الأكل والشرب واللبس والقيام والقعود والمشي والنوم ونحو ذلك، فإنه يدل على الإباحة فقط، أي إباحة ذلك الفعل ولا دلالة على وجوبه ولا على ندبه، وهذا مع قطع النظر عن صفة الفعل وهيئة التي وقع عليها. وأما مع النظر إلى ذلك فمندوبٌ كأكله بيمناه وممّا يليه.

وإذا اجتمع في فعله عليه السلام شائبة الجبليّة وشائبة التعبد ففيه قوله: قيل ينذر الاقتداء به فيه وقيل يباح فقط؛ كركوبه ﷺ في الحجوضاجعته على شقة الأيمن بين صلاة الفجر والصبح. ومذهبنا ندب

الركوب في الحج دون الضجعة.

فتحصل من هذا أن فعل النبي ﷺ مخصوص في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه صلٰى الله عليه وسلم حرام لأنَّه معصوم، ولا مكروه ولا خلاف الأولى لأنَّ ذلك نادر الوقوع من التقى من أمته ﷺ فكيف يقع منه صلٰى الله عليه وسلم.

وَهَذَا إِقْرَارُهُ لِلْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ قَوْلَ لَهُ وَأَوْلَ
إِقْرَارِهِ الشَّخْصُ عَلَى شَيْءٍ فَعَلَ بِعَصْرِهِ وَعْلَمَهُ مَا قَدْ تُقْلَ
وَمَا بِوقْتِهِ بِغَيْرِ مَجْلِسَهُ فَعَلَ عَالِمًا بِهِ كَمَجْلِسَهُ

وهكذا إقراره للقول من أحد قول له... يعني أن إقرار النبي ﷺ لأحد على قول قاله بحضرته بمنزلة قول النبي ﷺ لذلك القول، لأنَّه لا يُقرُّ أحداً على باطلٍ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه؛ كإقراره صلٰى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل للقاتل.

.. وأول * إقراره الشخص على شيء فعل * بعصره وعلمه ما قد نقل *
وما بوقته بغير مجلسه * فعل عالما به كمجلسه: يعني أن إقرار النبي ﷺ لشخص على فعل فعله بحضرته أو في غير حضرته ولكن في وقته - أي

زمنه - ونقل إليه وسكت عنه، فإنه يدل على إباحة ذلك الفعل الأول؛ كإقراره صلوات الله عليه خالد بن الوليد على أكل الضَّب بحضورته. والثاني كإقراره لأبي بكر رضي الله عنه على حلفه أنه لا يأكل الطعام، في وقت غيظه ثم أكله بعد ذلك لما رأى الأكل خيراً له؛ فإنه علم به بالنقل وسكت عنه. وذلك دليل على جواز الحلف بالله وجواز تحنيث الحالف نفسه إذا رأى الحنيث خيراً من البقاء على اليمين.



باب النسخ

أي في بيان معناه وعوارضه الذاتية.

والنسخ معناه . أخي . الإزالة من نسخت ظل الضحى الغزاله
وقيل من نسخت ذا الكتابا : نقلته وذان قد أصابا

[قوله:] والنسخ معناه - أخي - الإزالة...: يعني أن النسخ معناه لغة الإزالة والتحويل والنقل والرفع.

قوله: أخي: معناه يا أخي، وجملة النداء معتبرة بين المبتدأ والخبر.
وهو مأخوذ من نسخت ظل الضحى الغزاله: أي الشمس. وقيل إنه
مأخوذ من قولك: ..نسخت ذا الكتاب: أي نقلته. وذان قد أصابا: يعني
أن هذين الاشتقاقين موافقان للصواب.

قلت: بل الأخير فيه نظر، لأن نقل الكتاب ليس نقلًا حقيقيا وإنما
هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر (قاله الخطاب).

وَحْدَهُ شَرْعًا خِطَابٌ دَلَّ لِرَفْعِ حُكْمٍ بِخِطَابٍ حَلَّ
مُقَدَّمًا ثُبُوتَهُ وَلَوْلَا وَرُودُ نَاسِخٍ لَمَّا تَخلَّ
مَعَ تَرَاجِي الرَّافِعِ النَّاسِخِ قُلْ عَنْهُ احْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجُمْلَ

مقدما ثبوته...: يعني أن حد النسخ، أي تعريفه شرعا هو الخطاب الدال على رفع حكم حل - أي نزل - بخطاب حال كونه مقدما ثبوته على الخطاب بحكم الناسخ.

..ولولا ورود ناسخ لما تخلى: أي والحال أنه لو لا ورود الخطاب الناسخ لما تخلى، أي ما زال الحكم المنسوخ. ولا بد أن يكون أيضا مع تراخي الرافع الناسخ قل * عنه...: أي مع تراخي الخطاب الناسخ عن الخطاب بالحكم المنسوخ في الزمن، احترازا: أي لأجل الاحتراز من تناقض الجمل: أي في الخطابين إذا كانا متناقضين ولا يمكن الجمع بينهما. وإذا أمكن الجمع بينهما بأن الخطاب الثاني مخصوصا للأول ومقيدا له قضي به عليه، ولكن لا يسمى ذلك نسخا.

فقوله: بخطاب حلا مقدما ثبوته احترازا من رفع الحكم الثابت بغير خطاب بل بالبراءة الأصلية؛ وهي انتفاء الأحكام الشرعية في حقنا حتى يرد دليل من الشرع على رفعها، وذلك كشربهم الخمر في أول الإسلام بالبراءة الأصلية، ثم رفعت بنزول آية الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ حَرَامٌ﴾ - الآية⁽¹⁾، فلا يسمى نسحاً وإنما كانت الشريعة كلها ناسخة.

(1) المائدة: 90.

وقوله: خطاب دلا لرفع حكم احترازا من رفع الحكم بغير خطاب آخر، بل بجهنون أو إغماء فلا يسمى نسخا. قوله: ولو لا ورود ناسخ لما تخلّى احترازا عما إذا كان الخطاب الأول مُغَيّبا بغایة أو مُعْلَلا بعلة وصرّح الخطاب الثاني بانتهاء غايته أو زوال علته فلا يسمى نسخا، مثاله قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية⁽¹⁾، فتحريم البيع مغيا بانقضاء صلاة الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية⁽²⁾- ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم فقط، وكقوله تعالى ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسَتْ حُرُمًا﴾⁽³⁾، فلا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽⁴⁾، لأن التحريم كان لأجل الإحرام وقد زال.

مثال النسخ قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁽⁵⁾ فإنه منسوخ بآية السيف⁽⁶⁾.

(1) الجمعة: 9.

(2) الجمعة: 10.

(3) المائدة: 96.

(4) المائدة: 2.

(5) الكافرون: 6.

(6) وهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ . سورة التوبه: 5.

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ

يعني أن نسخ الرسم - أي رسم الآية في المصحف - أي نسخ تلاوتها دون حكمها (أي مع بقاء الحكم) جائز في الشرع. وجاز⁽¹⁾ فيه أيضاً نسخ الحكم مع بقاء الرسم، أي رسم الآية في المصحف وتلاوتها.

مثال الأول آية الرجم وهي: {الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ حَتَّى يَمُوتَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} والمراد بالشيخ والشيخة الشيب والثيبة المحسنان. ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾⁽²⁾، فإن حكمها منسوخ بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽³⁾ مع بقاء تلاوتها.

وَيُنْسَخُ الرَّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعًا كَالرَّضْعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَ

يعني أن الرسم - أي رسم الآية وتلاوتها - وحكمها ينسخان معاً كالآية التي فيها الرضعات العشر فيما نقل، كما في حديث مسلم: "كان

(1) في نسخة: وجاء فيه.

(2) البقرة: 240.

(3) البقرة: 234.

فيما أنزل {عشر رضعات معلومات} فنسخن بخمس معلومات، أي ثم نسخت الخمسة. فهذه الآية نسخ لفظها وحكمها معاً عند المالكية لأنَّ المصَّة تحرم عندهم.

وَنُسْخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ وَسَنَةٌ بِهَا وَبِالْكِتَابِ

يعني أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، كما في آياتي العدة المتقدمتين. ويجوز نسخ السنة بالكتاب، كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، بقوله تعالى ﴿فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽¹⁾. ويجوز نسخ السنة بالسنة كما في قوله ﷺ: «كنتَ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»⁽²⁾.

وَنُسْخَ ذِي تَوَاتِرِ أَجْزُ ذِي تَوَاتِرٍ كَمَا تَأْحَادُ حُذْيِ نَسْخَ بَاحَادٍ وَذُو التَّوَاتِرِ يَسْخُنُهَا وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ

يعني أنه يجوز نسخ المتواتر، كتاباً كان أو سنة، بالتواتر، كتاباً أو سنة. كما أنه يجوز نسخ الأحاديث منها بالأحاديث منها لاستواء الجميع في القوة. المراد بالتواتر خبر الجماعة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب.

(1) البقرة: 144، 149، 150.

(2) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد، ومالك في الموطأ.

.. وذو التواتر ينسخها...: يعني أن الخبر المتواتر ينسخ خبر الآحاد لأنه أقوى منه سندًا. والعكس لا في الظاهر: يعني أن العكس - وهو نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة بالآحاد - لا يجوز في الظاهر، أي في القول الأظاهر؛ لأنه أضعف منه سندًا والأضعف لا ينسخ الأقوى.

خلافاً لابن السبكي فإنه قال في جمع الجواامع إنه جائز كنسخ قوله تعالى ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾.. الآية⁽¹⁾ بقوله عليه السلام:

«لا وصية لوارث»⁽²⁾ وهو خبر آحاد.

وأجيب بأن هذا الحديث يمكن أن يكون متواتراً في زمن المحتهدين لقربهم من عهد النبي عليه السلام.

تنبيه [على أن النسخ في الأصل للتخفيض]

الأصل في النسخ أن يكون إلى بديل أخفّ من المبدل منه أو مساوٍ له، كنسخ وجوب وقوف الواحد من المؤمنين للعشرة من الكفار في الحرب بوجوب وقوفه لاثنين، ونسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

(1) البقرة: 180.

(2) رواه البخاري.

ويجوز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل أثقل من المنسوخ، الأول كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ إذ لا بدل لوجوبه، والثاني كنسخ حبس الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت وإيذاء الزناة حتى يتوبوا بالجلد والرجم؛ وكتنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان.

[الترجيح]

فصل في بيان كيفية الجمع والترجح بين الدليلين إذا تعارضا

فَصُلْ وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا وَاسْتَوِيَا فِي قُوَّةٍ فَلِيُفَرَّضَا

ذَوِيْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يَعْمَمُ هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمٍ

أي إذا تعارض نطقان، أي دليلان من الكتاب والسنة، فليقدرا ذوي عموم أي عاميين أو خصوص، أي خاصين، أو يعم هذا وهذا بخصوص متسم: أي ويكون أحدهما عاما والآخر خاصا،

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَمُ مِنْ جِهَةٍ كَمَا يَخْصُّ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَةٍ

أي ويكون كل واحد منها عاما من جهة ، أي أعم من صاحبه من جهة، كما أنه أخص منه من جهة أخرى؛ لأن كان بينهما العموم الوجهى.

فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتَمِعَا وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهٍ فَاجْمِعَا
فَإِنْ تَعَذَّرَا وَتَارِيخُ جُهْلٍ فَالْوَقْفُ أَوْلَى فِيهِمَا بِالْمُحْتَفِلِ

يعني أن الخبرين المتعارضين إذا اجتمعا في العموم، بأن كان كل واحد منهم يعم الآخر من كل جهة بحسب اللغة، فإنهم يجب الجمع بينهما إذا أمكن؛ وذلك بأن يحمل كلّ منهما على حالٍ لم يُحمل عليه الآخر، كحديث مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» وخبر الصحيحين: «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا»، فقد جمع الفقهاء بينهما بأن حملوا الأول على ما إذا كان المشهود له غير عالم بالشهادة فيؤمر الشاهد بأن يشهد له قبل أن يسألها منه وحملوا الثاني على ما إذا كان المشهود له عالمًا بالشهادة.

وتحمل بعضهم الحديث الأول على ما إذا كان في الشهادة حق الله كالطلاق والعتق، والثاني على غير ذلك.

فإن تعذرًا: أي الجمع بين الدليلين العامين وتاريخ جهل: أي وجهل التاريخ بينهما - بأن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر - فالوقف أولى فيهما بالمحتفل: فال الأولى التوقف عن العمل بوحدة منها حتى يوجد

مرجح لأحدهما على الآخر، كقوله تعالى ﴿وَمَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾⁽²⁾، فإن الآية الأولى تدل على جواز وطء الأختين بملك اليمين والثانية تدل على تحريمها، لأن الأختين لفظ عام في جمع الأختين بالنكاف وجمعهما بملك اليمين. ولذا توقف عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع الأختين بملك اليمين وقال: أحلتُهما آية وحرّمتُهما آية.

وأفتى مالك بتحريم الجمع بينهما عملاً بالآية الثانية لأنها ترجحت عنده بسبب موافقتها للأصل؛ لأن الأصل في الابضاع التحرير. فإن لم يوجد مرجع لأحدهما على الآخر تساقطاً ووجب الرجوع إلى البراءة الأصلية.

وَانْسَخَ بِمَا تَأْخَرَ الْمَقْدَمَا وَرُوْدَا إِنْ آخْرُ ذِيْنِ عُلِّمَا

أي وإذا علم آخر ذين، أي الدليلين المتعارضين الذين بينهما العموم المطلق ولم يمكن الجمع بينهما، فانسخ المقدم منهما وروداً - أي نزوا لا - بالتأخر، كما في آياتي عدّة الوفاة⁽³⁾، وآياتي المصايرة للعدو وهما قوله

(1) النساء: 36.

(2) النساء: 23.

(3) سورة البقرة: 234، 240.

تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَيْنِ﴾ - الآية⁽¹⁾ - قوله
تعالى ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - الآية⁽²⁾، فإن الأولى منسوخة بالثانية.

وَفِي تَعَارُضٍ ذَوَيْ خُصُوصٍ تَعْمَلُ مَا قَدَّمْتَ فِي الْمَنْصُوصِ
وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا الْعُمُومُ بِذِي الْخُصُوصِ خَصِّصَنَ غَيْرَ مَلُومٍ

أي وإذا كان الدليلان المتعارضان ذوي خصوص، بأن كان كل
منهما أخصًّا من الآخر من كل وجه، فإنك تعمل فيهما مثل ما تقدم
لكل منصوصا في العامين المتعارضين؛ وذلك أن تجمع بينهما إن أمكن
الجمع؛ ك الحديث الصحيحين: "أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه"،
و الحديث النسائي والبيهقي: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ورشَ الماء
على قدميه وهما في النعلين". فجُمِع بينهما بأن الرُّش في حال التجديد،
لأنه روی في بعض الطرق، وأن هذا وضوء من لم يُحدِث.

وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث
الرش الوضوء اللغوي. وقيل إنه غسلهما في النعلين ويسمى ذلك رشاً
مجازاً.

(1) الأنفال: 65.

(2) الأنفال: 66.

وإن لم يمكن الجمع بينهما وجُهل التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مُرجح، كحديث أبي داود أنه ﷺ سُئل عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال: «ما فوق الإزار» وحديث مسلم بأنه ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» - أي الوطء - فدخل فيه التمتع بما تحت الإزار. فرجح بعض العلماء التحرير احتياطاً - وهم المالكية والشافعية - وبعضهم الحل، أي جواز التمتع بما بين سرة زوجته الحائض وركبتها إلا الوطء.

وإن علم التاريخ بينهما بأن عُلم المتأخرُ منها تعين نسخ المتقدم به، كنسخ قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ .. إلخ⁽¹⁾ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»⁽²⁾ لأنَّه متأخر عنـه.

وحىـثـما تـخـالـفـا: أي الدليلـانـ المـتـارـضـانـ،ـ بـأنـ كـانـ أحـدـهـماـ عـامـاـ وـالـآـخـرـ خـاصـاـ أوـ أحـدـهـماـ مـطـلقـاـ وـالـآـخـرـ مـقـيـداـ ..ـ فـذـاـ العـمـومـ *ـ بـذـيـ الـخـصـوصـ خـصـصـنـ غـيرـ مـلـومـ:ـ [ـأـيـ]ـ فـخـصـصـ الدـلـيلـ العـامـ بـالـدـلـيلـ الـخـاصـ،ـ أيـ اـقـضـ عـلـيـهـ بـهـ،ـ وـقـيـدـ الدـلـيلـ المـطـلـقـ بـالـدـلـيلـ الـمـقـيـدـ،ـ أيـ اـحـمـلـهـ عـلـيـهـ.ـ مـثـالـ الـأـولـ قـوـلـهـ ﷺ:ـ «ـفـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ الـعـشـرـ»⁽³⁾ـ إـنـهـ عـامـ فـيـ

(1) البقرة: 180.

(2) تقدم تخربيـجـهـ.

(3) رواه البخاري بلفظ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا...". وأخرجـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ،ـ وـمـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ.

الخمسة الأوسق وما دونها فخصوص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة^(١)».

والثاني كقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوذُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢)، فإن قوله تعالى ﴿ا ضْرِبُوهُنَّ﴾ مطلق يصلح للضرب المبرح وغيره، فقييد بقوله ﷺ: «اضربوهن ضربا غير مبرح^(٣)».

وَخُصَّ ذُو الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ كَمَا يَخُصُّ مِنْ وَجْهِ بَمْثُلٍ فَاعْلَمَا

يعني أن الدليلين المتعارضين إذا كان بينهما العموم الوجهى فإن كان واحد منهما يخص الآخر أمكن ذلك.

وتقرير بيت الناظم: وَخُصَّ الدليل ذو العموم من وجہِ الخاصِّ من وجہِ آخر بمثله. ك الحديث أبي داود: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه ولو نه وطعمه». فالحديث الأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره، والثاني خاص بالتغير عام في القلتين وما دونهما؛ فيخصص عموم الأول

(1) متفق عليه.

(2) النساء: ٥٤.

(3) متفق عليه.

بخصوص الثاني. فتكون القلتان لا تنجسان إلا بالتغيير، ويُخص عموم الثاني بخصوص الأول فيكون ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

وهذا مذهب الشافعي، وأما نحن فرجحنا الحديث الثاني لأن نص في أن الماء قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغيير. و[الحديث] الأول إنما يعارضه بمفهومه لأن مفهومه أن ما دون القلتين ينجس ولو لم يتغير.

وإن لم يمكن تخصيص عموم كلّ منهما بخصوص الآخر نظر في التاريخ، فإن علم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول، وإن جهل احتج إلى الترجيح فيعمل بالراجح منهما، كحديث البخاري: «من بدأ دينه فاقتلوه» مع حديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. فال الأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتّدات فتعارضا في المرتدّة هل تقتل أم لا.

وقد رجح المالكية بقاء الأول على عمومه في المرتد⁽¹⁾ والمرتدّة وأنها تُقتل لأنها متضمن للحكم - الذي هو إيجاب حكم القتل - والعلة - وهي تبديل الدين - بخلاف الثاني فإنه متضمن للحكم فقط، ولأن قتل المرتدّة ورد به حديث آخر⁽²⁾. وهذا هو معنى قول الناظم:

(1) عبارة المرتد ساقطة من بعض النسخ.

(2) أخرجه البخاري موقفاً بلفظ: "وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدّة".

بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ تَعْذِرَا فَاطْلُبْ مُرجِحًا كَمَا تَقْرَرَ

أي محل تخصيص كلٌّ من الدليلين الذين بينهما العموم الوجهي
بالآخر إن أمكن الجمع، وإلا يمكن بل تuder الجمع وجهل التاريخ،
فاطلب - أيها المجتهد - مرجحاً بينهما من المرجحات المقررة في الكتب.



باب الإجماع

وهو لغة العزم واصطلاحاً أشار إليه الناظم بقوله:

بابُ الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ عَصْرٍ عَلَى حَادِثَةٍ، وَالْعُلَمَاءُ
فِيمَا عَنِينَا: الْفَقَهَاءُ وَعَنِي حَادِثَةٌ شَرِيعَةٌ لِلمُعْتَنِي
وَحُجَّةٌ إِجْمَاعٌ هَذِي الْأَمَّةُ وَغَيْرُهَا ذَا الْفَضْلُ مَا إِنْ أَمَّةٌ

[قوله:] بابُ الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ عَصْرٍ عَلَى حَادِثَةٍ...: يعني أن الإجماع في الشرع هو اتفاق علماء عصر، أي عصر كان، على حكم شرعي في حادثة، أي نازلة. والعلماء فيما عنينا الفقهاء...: يعني أن المراد بالعلماء الذين يعتبر إجماعهم في الشرع: الفقهاء المحتهدون اجتهاداً مطلقاً أو مقيداً. يعني: حادثة شرعية للمعنتي: أي المراد بالحادثة: الحادثة الشرعية.

فاحترز بالفقهاء من العوام فلا يعتبر وفاقهم مع العلماء - على الصحيح - واحترز بالحادثة الشرعية عن الحادثة اللغوية فإنها محل نظر أهل اللغة، فيعتبر في كل فنٍ أهل الاجتهاد فيه وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

واعتبر القاضي وفاق العوام مع المحتهدين، ورُدّ عليه بأنّ قول العالمي

بلا مستند خطأً والخطأ لا عبرة به.
 ولا عبرة بأهل البدع المُكَفِّرِينَ بيدعْتَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ. وَلَا يَنْعَدِدُ مَعَ مُخَالَفَةِ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ السَّنَةِ.
 وَقَالَ ابْنُ حُوَيْزَمَنْدَادَ: لَا يَضُرُّ خَرْوَجُ الْوَاحِدُ وَالْاثْنَيْنِ.
 وَيُعَتَّبُ مَعَ الصَّحَّابَةِ وَفَاقَ التَّابِعِيَّ الْمَوْجُودُ حِينَ إِجْمَاعِهِمْ مُّتَصَفًا
 بِصَفَةِ الْاجْتِهَادِ.

[قوله:] وَحْجَةُ إِجْمَاعِ هَذِي الْأُمَّةِ: يَعْنِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ فِي أَيِّ عَصْرٍ حَجَّةٌ شَرِيعَةٌ. وَغَيْرُهَا ذَا الْفَضْلِ مَا إِنْ أَمَّهُ: يَعْنِي أَنَّ
 غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَؤْمِنْهُ ذَا الْفَضْلُ، أَيْ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ إِيَاهُ.

لِقَوْلِ طَهَ: «أَمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» حَدِيثٌ مُرْتَقِعٌ

أَيْ لَقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» - حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ
 رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ⁽¹⁾ - وَلَقُولِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ سُشَاقَ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا
 تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّهُ وَنَصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا﴾⁽²⁾.

(1) مثل أبي داود وابن ماجه واللفظ له. وقال الترمذى في شرح مسلم إنه حديث ضعيف.
 ورواه أحمد في المسند بلفظ: "... سالت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها.." الخ.
 (2) النساء: 115.

وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ مَنًا مِنَ اللَّهِ بَنَعْتُ الْعَصْمَةَ

يعني أن الشرع ورد فيه نعت هذه الأمة بالعصمة، أي الحفظ من الخطأ والضلال؛ للحديث المتقدم والأية.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ وَأَيِّ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ الْمُجْمَعُونَ

يعني أن الإجماع من الصحابة حجة على القرن الثاني (أي التابعين) فلا يجوز لهم خرقه، وكذا كل قرن كان فيه المجمعون فإنه حجة على أهل القرن الذي يليه فلا يجوز لهم خرقه.

وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حِبْرٍ

يعني أن انقراض عصر المجمعين - بعوتهم - ليس شرطا في حجية الإجماع ولا في انعقاده عند الجمهور، خلافاً لأحمد وابن فورك وسليم الرآزي.

**فَإِنْ نَقْلَ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وُلِدَ حَيَا تُهُمْ وَفَقَهُوهُ تُعْتَمِدُ
أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِنْ يَجْتَهِدُ وَحَيْثُمَا خَالَفُهُمْ لَمْ يَنْعَقِدُ**

[قوله:] فإن نقل بشرطه فمن ولد: حياتهم وفقهوه تعتمد، أقواله...:

أي وعلى القول باشتراط انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع وحجيته فإننا نعتمد من ولد في حياة المجمعين وكثير وفقهوه إذا خالف

إجماعهم في حياتهم، وإنما يعتبر خلافه لهم إن صار من يجتهد: أي إذا بلغ درجة الاجتهاد في الأدلة الشرعية.

وحيثما خالفهم لم ينعقد: أي وإذا خالف المجمعين بأن خرق إجماعهم وهم أحياء فإنه لا ينعقد، أي أنه لا يُعد إجماعاً شرعاً.

وَلَهُمْ أَن يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَدُوا إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَا القَوْلِ قَدْ

يعني أن المجمعين يجوز لهم أن يرجعوا عن القول الذي انعقد إجماعهم عليه في ذا القول فقط (أي على القول باشتراط انقراض عصر المجمعين في حجية الإجماع وانعقاده).

وعلى القول الصحيح لا يجوز لهم الرجوع عما أجمعوا عليه أولاً، ولا يجوز لمن تفقه في حياتهم من المولودين خرقه.

وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ وَفِعْلِهِ . نَعَمْ . وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَفِعْلِهِ ، مَعَ اِتِّشَارِ سَكَتَا عَلَيْهِ بِاقِيَّهُمْ رِضَى بِمَا اَتَى

[قوله:] وصحّ الإجماع بقول كلهم...: يعني أن الإجماع ينعقد بقول كل المحتهدين بحكم إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب، وهذا هو الإجماع القولي. و فعله: أي وينعقد الإجماع أيضا بفعل كل المحتهدين لفعلٍ فيدل فعلهم على جوازه وإلا كانوا مجتمعين على ضلالٍ.

وهذا لا يكاد يتحقق لأن علماء الأمة إذا فعلوا فعلًا فلا بد من

متكلِّم بفعلِ ذلك الشيءِ. وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماعٌ فعلُّيٌّ، ورُدَّ ذلك بتقدُّم المشورة فيه بين الصحابة. وقيل إن مثاله إجماع الأمة على الحنف، أي مشروعيته، وأما وجوبه أو سنيته فمأنوذ من أقوالهم.

..نعم وقول بعضهم* وفعله مع انتشارِ سكتاً عليه باقيهم رضى بما أتى: يعني أن الإجماع ينعقد أيضاً بقول بعض علماء الأمة، وفعل بعضهم مع انتشار ذلك القول أو ذلك الفعل فيسائر علماء الأمة مع سكوت باقيهم عليه رضيًّا به، وهذا هو الإجماع السكريتي. وظاهر كلام الناظم أنه حجَّة شرعية بلا خلاف، مع أن فيه خلافاً؛ فقيل إنه إجماع وحجَّة، وقيل إنه ليس بإجماع ولا حجَّة، وقيل إنه حجَّة شرعية وليس بإجماع.

وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ بِحُجَّةٍ . نَعَمْ . عَدَا الْأَصْحَابِ

يعني أن قول الصحابي الصادر عن اجتهاده ليس بحجَّة شرعية على غيره من المحتهدين مطلقاً (لا على الصحابي ولا على غيره). نعم، وقيل هو حجَّة شرعية على من عدا الأصحاب: وهو المحتهد التابعي وغيره إلى هلَّم جراً..

قَالَ بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَشَهَرُوهُ وَدَعَوْهُ بِالسَّدِيدِ

يعني أن القول الأول (وهو القول بأن قول الصحابي الصادر عن

اجتهاده ليس بحججة شرعية على غيره من المجتهدين مطلقاً) هو قول الشافعي في الجديد، أي الأخير^(١)، وشهره الشافعية ودعوه بالسَّدِيد، أي المصيب.

وقول الشافعي القديم المرجوع عنه: أن قول الصحابي حجة على المجتهد التابعي ومن بعده دون المجتهد الصحابي، وهذا هو مذهب مالك لقوله عليه السلام: «أصحابكم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

[باب الأخبار]

بَابُ الْأَخْبَارِ، وَحْدَ الْخَبْرِ مَا أَحْتَلَ الْكَذَبَ وَالصَّدْقَ أَخْبَرِ
وَاقْسِمَةُ الْأَحَادِيدِ وَالْتَّوَاتِرِ: مَا أَوجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاتِرٍ

(١) أي مذهب الشافعي الجديد، وهو خلاصة آرائه بعد انتقاله من العراق - مهد مذهبة القديم - سنة 198 هـ وإقامته بمصر حيث توفي عام 204 هـ.

(٢) هذا الحديث يرد ذكره في كثير من كتب الفقه والحديث والأصول وخاصة في مباحث خلاف الصحابة رضي الله عنهم. وقد تعرض له ابن حزم في الإحکام وقال: "باطل مكذوب من توليد أهل الفسوق.." ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى عن الحافظ في التلخيص: "...رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حميد بن زيد.." إلى أن قال: "وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه". وذكره البزار من روایة عبد الرحيم بن زيد العمى... ثم قال: "وعبد الرحيم كذاب.." (انظر تحفة الأحوذى: 10/155).

[قوله:] باب في الاخبار: أي مبحث الاخبار. وحد الخبر، ما احتمل الكذب والصدق اخبار: يعني أن حد الخبر، أي تعريفه، هو الكلام الذي يحتمل الكذب والصدق بالنظر لذاته لا بالنظر لذات المخبر ولا بالنظر لذات المخبر به. والصدق هو مطابقة الخبر للواقع والكذب مخالفة الخبر للواقع.

واقسمه للأحاديث والتواتر: يعني أن الخبر المروي عن النبي ﷺ ينقسم إلى آحاد وإلى متواتر:

ما أوجب العلم فدو تواتر: يعني أن الخبر الذي يفيد العلم الضروري هو الخبر المروي بالتواتر. ومعنى إفادته العلم الضروري أن راويه يحصل له العلم بصحته من غير نظر، بل من غير اختياره.

وهو أن تروي جماعة سلب عن مثلها تواطئ على الكذب
عن مثلها وهكذا.. لأنها لم تُخبر عنه. فلن منتبها.
مع كونه في الأصل من سمع أو مشاهدات لا اجتهاد من رواها

[قوله:] وهو أن تروي جماعة سلب عن مثلها تواطئ على الكذب* عن مثلها..: يعني أن الخبر المتواتر الذي يفيد العلم الضروري هو الخبر الذي روتة جماعة سلب - أي ثقى - عن مثلها التواطئ على الكذب عادة عن جماعةٍ مثلها في العدد وعدم إمكان التواطئ على الكذب. وهكذا..:

أي وتلك الجماعة المروي عنها روت عن جماعة كذلك للاقتئها: أي إلى أن تنتهي الرواية لمخبر عنه: أي إلى المخبر عنه الذي هو رسول الله ﷺ قوله: فكن منتبها: تتميم للبيت.

مع كونه في الأصل من سماع أو مشاهدات...: يعني أن الخبر المتواتر يشترط في إفادته العلم الضروري أن يكون أصله عن سماع، أي من النبي ﷺ كما نقل القرآن، أو عن مشاهدات كالأخبار الوالصلة إلينا بأن مكة موجودة.

.. لا اجتهاد من رووا: يعني أن الخبر المروي بعدد التواتر الحاصل عن غير سماع ولا مشاهدة بل عن اجتهاد الرواية، فإنه لا يفيد العلم الضروري لأنه قد يخطئ كخبر الفلسفه يقدم العالم.

وَمُوجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ دَعَاءُ الْآحَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ

يعني أن الخبر الذي يوجب العمل بما اقتضاه شرعاً ولكن لا يوجب العلم بصحته سمّاه أهل العلم بخبر الآحاد وهو خبر الواحد العدل الثقة عن النبي ﷺ، أو من في حكم الواحد (وهو الجماعة التي يمكن تواطؤها على الكذب)، كجل السنة الصحيحة. ومفاده الضن، وهو مدار الفقه.

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إِمَّا مُسْنَدٌ أَوْ مُرْسَلٌ؛ فَمُسْنَدٌ مَا سَنَدَ

مُتَصِّلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَصِّلْ إِسْنَادُهُ فَمُرْسَلٌ وَمُنْفَصِلٌ

[قوله:] وينقسم قسمين إما مُسندٌ أو مُرْسل... يعني أن خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين، لأنه إما مسند وإما مرسل ، فمسند ما سند متصل به... يعني أن الخبر المسند هو الخبر الذي اتصل السند فيه بأن لم يسقط واحدٌ من روّاته إلى رسول الله ﷺ.

.. وما لم يتصل إسناده فمرسل ومنفصل: يعني أن الخبر الذي لم يتصل إسناده إلى النبي ﷺ، بل سقط منه الراوي الصحابي هو الخبر المرسل، كقول التابعي: قال صلى الله عليه وسلم كذا.

ثُمَّ مَرَاسِيلُ سَوْيِ الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعَصَابَةِ
 سَوْيِ مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ اذ ثَبَتْ لَهَا اتِّصالُ سَنَدٍ اذ فَتَشَتَّتْ
 وَأَدْخَلُوا عَنْعَنَةً فِي السَّنَدِ وَحِيتَمًا الشَّيْخُ قَرَا فِي مَشْهَدِ
 رَأِي وَلِلرَّاوِي مَقَالٌ حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي، وَإِنْ عَلَى شَيْخٍ تَعِنْ
 قِرَاءَةَ الرَّاوِي بِذَا أَخْبَرَتِي يَقُولُ فِي المَرْوِيِّ، لَا حَدَّثَنِي
 فَإِنْ أَجَازَهُ وَعَنْهُ مَا اسْتَمَعْ قَالَ إِجَازَةً وَإِنْ شَاءَ جَمَعْ
 أَخْبَرَتِي إِجَازَةً وَاسْتَعْمَلُوا بِهَا الرِّوَايَةَ وَقِيلَ تَهْمَلُ

يعني أن مراasil غير الصحابة، أي مراasil التابعين وتابعهم، ليست بحججٍ شرعية عند العصابة أي الجمهور؛ منهم الشافعي، والقاضي مِنَ⁽¹⁾، لاحتمال أن المسقطَ غير صحابي. سوى مراasil التابعِي الكبير سعيد ابن المسيب، إذ ثبتَ لها اتصالُ سَنَدٍ، أي لأنها ثبتَ لها اتصال السند؛ إذ فتّشتْ، أي حين فتش عنها العلماء فوجدوه لا يُسقط إلا الصحابي (وهو في الغالب صهره أبو هريرة رضي الله عنه).

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد - في الرواية المشهورة عنه - إن مراasil التابعِي وغيره حجة شرعية لأنَّ العدل لا يُسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا مع الجزم بعدالته عنده وإلا كان تلبيساً قادحاً فيه.

وأما مراasil الصحابي فإنه مقبول اتفاقاً لأنه لا يروي إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي، والصحابة كلهم عدول ببرة لا يبحث عن عدالتهم.

[قوله:] وأدخلوا عنونة في السنَد: يعني أن الحديث المعنون (أي المروي بصيغة: حدثني فلان عن فلان.. إلى⁽²⁾ رسول الله ﷺ) داخل عند أهل الحديث والفقهاء في المسند لاتصال سنته في الظاهر.

وحىشما الشيخ قرأ في مشهدِ راوٍ فللراوي مقال حدثنَ * أخبرني...:

(1) أي عشر المالكية.

(2) في نسخة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يعني أن شيخ الرواية إذا قرأ الخبر المروي له في محضر الرّاوي - أي قرأه الشيخ على الرّاوي والرّاوي يسمع - فللرّاوي أن يقول إذا أراد تحدّيث غيره بذلك الحديث: حدثني فلان أو أخبرني فلان ؛ لأن قراءة الشيخ على الرّاوي بمنزلة تحدّيشه إياه وإنباره.

.. وإن على شيخ تعنٌ * قراءة الرّاوي بما أخبرني * يقول في المروي، لا حدّثني: يعني أن الرّاوي إذا كان هو القارئ على الشيخ المروي والشيخ يسمع فإن الرّاوي إذا أراد تحدّيثن غيره بذلك المروي لا يجوز له أن يقول: حدثني فلان بهذا، ولكن يقول: أخبرني فلان بهذا؛ لأن قراءة الرّاوي على الشيخ لا تسمى تحدّيثن من الشيخ للرّاوي.

فإن أجازه وعنه ما استمع: أي فإن أجاز الشيخ الرّاوي بأن قال: له أجزتك مَرْوِيًّا هذا أو جميع مسموعاتي، ولم يسمع منه المروي - لا قراءةً من الشيخ على الرّاوي ولا قراءة من الرّاوي على الشيخ - قال: إجازة، أي فإن الرّاوي يقول حال التحدّيثن بما أجازه الشيخ: أجازني فلان بهذا وكذا.. وإن شاء جمع * أخبرني إجازة، أي وإن شاء الرّاوي جمع في حال التحدّيثن بين صيغة الإخبار والإجازة بأن يقول: أخبرني فلان إجازةً عنه بهذا.

واستعملوا * بها الرّواية وقيل ثُمِّلُ: يعني أن أهل الحديث استعملوا الرواية بالإجازة، أي جرى عملهم بها.

والصحيح جوازُ الرواية بها وقيل لا تجوز.

باب القياس

أي باب في مباحثه

**بابٌ: وإنما القياس ردٌ فرع إلى أصلٍ بما يُعدُّ
علة جمٌع لهما في حُكْمٍ لأنَّصَ أو إجماعَ أهلِ العلمِ**

[قوله:] بابٌ وإنما القياس ردٌ فرع إلى أصلٍ بما يُعدُّ * علة جمٌع لهما في حُكْمٍ .. يعني أن القياس في اصطلاح الفقهاء هو ردُّ الفرع المسكوت عنه المقِيس إلى الأصل الذي نص عليه الشارع بسبب العلة الجامعة بينهما في حُكْمٍ شرعيٍّ، وذلك أن توجُد علة حُكْم الأصل المنصوص عليه بتمامِها في الفرع المسكوت عنه فـيلحقه المحتهدُ بالأصل في حُكمه بـجـامـعـ الـعـلـةـ، كـقـيـاسـ الـأـرـزـ عـلـىـ الـبـرـ فيـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ فـيـ بـجـامـعـ الـعـلـةـ وـهـيـ الـاقـتـيـاتـ وـالـادـخـارـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـطـعـمـيـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ.

واحترز بقوله: بما يُعدُّ علة جمٌع لهما في حُكْمٍ، عن جمٌع الفرع مع الأصل في حُكْمٍ بسبب شمول دلالة النص أو الإجماع لهما فلا يُسمَّى ذلك قياساً؛ لأنَّ اندراج الفرع مع الأصل في النص أو الإجماع يعني عن القياس. وإلى ذلك أشار بقوله: لا نص أو إجماعَ أهلِ العلم، لأنَ القياس لا يُحتاج إليه إلا عند عدم النص أو الإجماع.

ثُمَّ الْقِيَاسُ . صَاحِحٌ . ذُو اِنْقِسَامٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَقْسَامِ :

قِيَاسُ عَلَةٍ ، قِيَاسٌ نُسْبَاً إِلَى دَلَالَةٍ وَشَبِيهٍ صَحِبًا

يعني أن القياس الشرعي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أولها قياس علة وهو أقواها. وثانيها: قياس نسباً إلى دلالة: أي القياس المنسوب للدلالة، وهو الذي يلي قياس العلة في القوة. وثالثها: قياس شبه صحيحاً: أي القياس المصاحب للشبه وهو أدناها.

ثم شرع الناظم يفسر كل واحدٍ منها على حدته فقال:

فَمَا بِالْعَلَةِ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ: ذُو الْعَلَةِ عِنْدَ النِّسْبَةِ

يعني أن القياس الذي العلة فيه هي الموجبة للحكم، أي الحالة له، بأن كان لا يحسن عقلاً تختلف الحكم عنها، هو المسمى بقياس العلة عند النسبة (جمع ناسب) والمراد بهم الأصوليون الذين ينسبون الأحكام إلى الأصول.

وهو على قسمين: أولى ومساوٍ. مثال الأول: قياس تحرير ضرب الوالدين على التأفيض عليهما بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب لهما مع تحرير التأفيض عليهما. ومثال الثاني: قياس الجحود المفرط على الغضب في تحرير القضاء معه بجامع التشويش لأنهما مستويان فيه.

وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتُدِلَّ بِواحِدٍ مِّنْ طَرَفِيهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ ثَانِيَهُ كَكَوْنِ الْعَلَةِ لَمْ تُوجِبْ الْحُكْمَ وَلَكِنْ دَلَّتْ ذُو الشَّبَهِ فَرُعْ مُتَرَدِّدٌ إِلَى أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِهِ عَلَى أَقْوَاهُمَا فِي شَبَهِهِ وَيُشَرِّطُ فِي الْفَرْعِ لِلأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطْ

[قوله:] **وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتُدِلَّ بِواحِدٍ مِّنْ طَرَفِيهِ..:** يعني أن قياس الدلالة هو القياس الذي استدلّ فيه بواحدٍ من طرف القياس وهما المقيس والمقيس عليه فبسبب ذلك حمل * عليه: - أي قيس على الأصل المستدل به - ثانية: أي الفرع المقيس المستدل، وذلك ككون العلة الجامعة بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه لم توجب الحكم: أي ليست هي الحالة للحكم في الأصل المقيس عليه، لعدم مناسبتها له بالذات، ولكن دلت: أي ولكنها تدل، أي تستلزم علة مناسبة للحكم بالذات. فهذا هو قياس الدلالة ويسمى الجماع بما يلازم العلة.

مثاله: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فيه، بجامع كون كلّ منها طهارة؛ مع أن الطهارة لا تناسب وجوب النية بذاتها ولكنها تستلزم التقرب إلى الله تعالى، أي التبعد المناسب لوجوب النية.

ذُو الشَّبَهِ: يعني أن قياس الشبه هو الحق فرع متعدد إلى * أصلين: أي يشبه كلاً منها ولكن شبهه بأحدهما أقوى فيحكم بحمله، أي بقياسه

في الحكم علىٰ * أقواهمَا في شبهه: أي أقواهمَا شبها به بأن كان يشبهه في الحكم والصفة معاً.

مثاله: إلحاقي العبد بالمال في لزوم قيمته لمن قتله مع أنه متعدد بين أصلين يشبههما وهما: الحرُّ والمال، لكن شبهه بالمال أقوى من شبهه بالحرُّ، لأنَّه يشبه المال في الحكم والصفة؛ أما شبهه به في الحكم فلأنَّه يباع ويُشتري ويُوهَب ويُعار، وأما شبهه له في الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوتِ أو صافه في الجودة والرَّدَاءة. وأما الحرُّ فلا يشبهه إلا في الصفة فقط وهي كونه آدمياً عاقلاً مخاطباً مُثاباً معاقباً. فتعين إلحاقيه بالمال: فيجب علىٰ قاتله قيمته فقط.

وهذا القياس يُسمَّى أيضاً قياس غَلَبة الأشياء.

ويشترط* في الفرع للأصل تناسب فقط: يعني أنه يشترط في الفرع أن يكون مناسِباً للأصل في العلة الجامعة بينهما، بأن يساويه في نوع العلة أو جنسها أو نوع الحكم أو جنسه.

مثال الأول: قياسُ النَّبيذ علىٰ الخمر بجامع الشَّدَّة المطرَبة، لأنَّ الموجود في النبيذ نوعها لا شخصها ولا جنسها. ومثالُ الثاني: إلحاقي الطَّرفِ بالنفسِ في القصاصِ لاجتماعهما في جنس العلة التي هي الجنائية.

ومثال المساواة في نوع الحكم: إلحاقي القتل بمثقل بالقتل بمحَدَّد في نوع الحكم الذي هو ثبوت القصاص. ومثال المساواة في جنسه إلحاقي

بُضع الصغيرة بعدها في جنس الحكم الذي هو مطلق الولاية، لأن الولاية جنس كولايتي المال والنكاح.

والأصل شرطه ثبوت بدليل يوافق الخصم عليه ذا العدول

يعني أن الأصل المقيس عليه يتشرط فيه أن يكون حكمه ثابتاً بدليل شرعي يوافق عليه الخصم المنكِّر له خصمته القايس.

ومعنى قوله: ذا العدول أي ذو الانحراف عن تسليم قياس الفرع عليه، أي المنكِّر للاحراق الفرع المتنازع فيه به، وإنما يوافق عليه لم يجز القياس عليه. وقيل يشترط الاتفاق عليه بين الأمة لكن وفاته عليه على قسمين؛ لأنَّه إما أن يوافق عليه وعلى عنته وحينئذ يكون قياس خصميه المستدل حجَّةً عليه. الثاني أن يوافق عليه ويختلف في العلة بأن يعلل حكم الأصل بعلة غير العلة التي عللها بها المستدل مع إنكار كل منهما لعلَّية علة الآخر؛ فإن قياس كل منهما حينئذ يكون حجَّة شرعية في حق القايس ومقلديه ولا يكون حجَّة على خصميه.

مثاله قياس حُلْي البالغة على حُلْي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدم وجوبها في حلِّي الصبية الذي هو حكم الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية؛ والعلة فيه عندنا كونه حُلْياً مباحاً، وعند الحنفية كونه مال صبية. ونحن نمنع علَّية علة الحنفية (أي نمنع كونها تنتهي الحكم المذكور) وهم يعنون علَّية علتنا.

وَشَرْطٌ ذِي الْعِلْمِ الْأَطْرَادُ فِي جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا فَيَنْتَفِي
 لَفْظًا وَمَعْنَىً نَقْضُهَا وَقُضِيَّاً لِلْحُكْمِ شَرْطاً كَوْنُهُ مُسَاوِيًّا
 لِعِلْمٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ حَيْثُ اتَّقَتْ لَمْ يُسَمِّ بِالثَّبَاتِ

[قوله:] وشرط ذي العلة الاطراد في * جميع معلولاتها... يعني أنه يشترط في العلة الجامعة بين المقياس والمقيس عليه أن تكون مطردةً في جميع معلولاتها، أي جميع الأحكام المعللة بها؛ لأن تكون العلة كلما وُجِدت وجد الحكم المعلل بها. فبسبب ذلك ينتفي * لفظاً ومعنى نقضها: أي يشترط انتفاء نقضها لفظاً؛ وذلك بأن لا توجد العلة في صورة إلا وُجِدَ الحُكْمُ معها، وانتفاءُهُ معنى؛ وذلك بأن لا يوجد الحكم في صورة إلا ووُجِدت العلة معه.

والمعنى أن العلة يشترط في القياس بها أن تكون مطردةً منعكسة، فإن لم تكن مطردةً - بأن وجدت في صورة ولم يوجد الحكم معها - بطلت، كتعليق نقض الوضوء بالبول والغائط بكونه خارجاً؛ فإن هذه العلة تنقض بالدم الخارج في الحجامة، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ من الحجامة. فعلمنا أن العلة هي الخروج من المخرج المعتمد لا مطلق الخروج.

وإن لم تكن منعكسة أيضاً - بأن وُجِدَ الحُكْمُ في صورة بدونها - بطل القياس بها، كتعليق تحريم بيع الغائب في قياسه على الطير في

الهواء بكونه غير مرئي؛ فإن هذه العلة تنتقض بوجود الحكم في المقيس عليه بدونها لأن الطير في الهواء لورؤية تامة لم يصح بيعه، لأنه غير مقدور على تسليمه. وهذا القدر يسمى العكس والأول يسمى النقض.

[قوله:] .. وقضياء للحكم شرطاً كونه مساوياً لعلة في النفي والإثبات* حيث انتهت لم يسم بالثبات: يعني أن الحكم المعلل يقضى عليه قضاء شرطاً، أي يشترط في القياس على محله بجامع تلك العلة أن يكون مُساوياً لها في النفي والإثبات، أي إذا انتهت العلة انتفى الحكم وإن وجدت العلة وجد الحكم، كتحريم الخمر فإنه معلل بالإسكار؛ فمتى وُجد الإسكار وُجد التحريم ومتى انتفى الإسكار انتفى التحريم.

فَعْلَةُ جَالِبَةٍ لِلْحُكْمِ وَالْحُكْمُ مَحْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ

يعني أن العلة هي الجالبة للحكم، أي هي المؤثرة فيه، والحكم الشرعي محلوب بالعلة أي مرتب عليها ومنتج منها بالفهم وثبتت بها لا بالنص. ومعنى ثبوته بها أنها تفيدة بقيده كون محله أصلاً يقاس عليه، إذ هي منشأ التعديلية المحققة للقياس. وهذا هو مذهب مالك خلافاً للحنفية في قولهم إن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة هنا.

والعلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع، أي يجعلها عالمة عليه لا بالعقل ولا بالعادة، كالإسكار؛ فإنه جعله الشارع عالمة

لتحريم المتصف به، مأكولاً كان أو مشروباً أو مشموماً.. وقد كان موجوداً في الخمر في أول الإسلام، ولم يدل على تحريمه حتى جعله الشارع علامه عليه.

[مسالك العلة]

تنبيه: لم يذكر الناظم مسالك العلة، أي طرقها التي تؤخذ منها، وهي عشرة:

أولها: الإجماع كالإجماع على أن العلة في منع الحكم حال الغضب تشویش الفكر. وحكمة هذه العلة خوف الميل عن الحق.

الثاني: النص، صريحاً كان أو ظاهراً، فال الأول قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ .. إلخ⁽¹⁾ وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، ففي الحديث تصريح بأن علة وجوب الاستذان البصر؛ الثاني قوله تعالى ﴿فَبَظُلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾⁽³⁾، وفي الآية نص ظاهر

(1) المائدة: 32.

(2) متفق عليه.

(3) النساء: 160.

على أن علة تحريم الطيبات على اليهود هي الظلم.

الثالث: الإيماء وهو لغة: الإشارة من بعد، وفي الاصطلاح هو اقتزان الوصف - أي العلة - بالحكم على وجهٍ لو لم يكن ذلك اقتزان لبيان كون الوصف علةً للحكم لكان غيرَ بليغٍ، كقوله صلوات الله عليه للأعرابي الذي قال له: واقعْتُ أهلي في نهار رمضان: «اعتق رقبة»⁽¹⁾، فإن اقتزان هذا الوصف الذي هو الواقع بالحكم الذي هو الاعتق المأمور به عند ذكره لو لم يكن لبيان أن الواقع هو علة وجوب الاعتق لكان غيرَ بليغٍ، خلو السؤال عن الجواب، وذلك بعيد.

الرابع: السبر والتقطیم، والسبر لغة: الاختبار، والتقطیم لغة: التفريق. وفي الاصطلاح أن يحصر المحتد الأوصاف الموجودة في المقیس عليه، كالطعم والاقتیات والادخار والکیل والمآلیة والنفع في البرّ مثلاً في قیاس الذرة عليه في تحريم ربا الفضل ، ثم یُبطل الوصف الذي لا يصلح للعلیة بعدم اطراده (أي بسبب وجوده مع انتفاء الحكم) أو بعدم انعکاسه (أي بسبب نفيه مع وجود الحكم)، فما بقي بعد إبطال ما لا يصلح للعلیة یتعین للعلیة.

فمالك أبطل جميع هذه الأوصاف المذکورة لعدم اطرادها أو عدم انعکاسها مع الحكم، إلا الاقتیات والادخار فجعلهما علّة له،

(1) رواه البخاري.

لاظر ادهما معه وانعكاسهما معه أيضاً. وأما الكيل فليس بمطردٍ مع الحكم لأنّه يوجد الحكم بدونه كما في ملء الكف من الطعام فإنّه يحرم فيه الربا مع أنه لا يمكن كيله. وأما النفع والمالية فليس بمنعكسين مع الحكم لوجودهما مع انتفاء الحكم كما في الثياب والعروض فإنّها متموّلة ونافعة مع أنّ الربا فيها غير محظوظ.

الخامس: تحرير⁽¹⁾ المناط، والمناط لغة: مكان النوط، وفي الاصطلاح هو أن يحكم الشارع في صورة بحكم مقررون بوصف ولا يبين عليه للحكم فيبحث المحتهد عنها؛ كحديث مسلم: «كل مسکر حرام»، فقد قرن الشارع التحرير مع وصف الإسکار ولم يبين كونه علة له، ويبيّن ذلك المحتهد بمناسبة الوصف - الذي هو إزالة العقل المطلوب حفظه - للحرمة ولاقترانه معها في الدليل وسلامته من القدح.

السادس: الشبه، وهو اسم مصدر من شبه، وحقيقة كون الوصف الجامع بين المقياس والمقيس عليه شبهياً (أي منسوباً للشبه).

وهو أقسام؛ فيدخل فيه قياس الدلالة. وقياس غلبة الأشياء - وقد تقدما - ويدخل فيه الشبه الصوري وهو أدناه ولم يقل به إلا ابن علية إسماعيل؛ فإنه قال بجواز العمل به لأجل الشبه بين المقياس والمقيس عليه في الصورة - أي الخلقة - كقياس الخيل على البغال في تحرير الأكل

(1) في بعض النسخ: تخریج المناط.

وعدم وجوب الزكاة فيهما بجامع الشبه الصوري بينهما، وكقياس المني على البيض في الطهارة لتشبيهه به في الصورة.

السابع: الدوران الوجودي والعدمي ويسمى بالطرد والعكس، وهو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف وينتفي كلما انتفى حال كون الوصف مناسباً للحكم أو محتملاً للمناسبة. وهو حجة شرعية عند الجمهور (أي جمهور الفقهاء)، وهو يوجد في صورة واحدة ويوجد في صورتين:

الأول هو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً في صورة واحدة، كعصير العنب فإنه كان مباحاً قبل إسکاره فلما أُسکر حرم فإذا تخلل حلّ لزوال الإسکار منه؛ فدار الحكم مع العلة وجوداً وعدماً في صورة واحدة.

الثاني هو دورانه معه وجوداً وعدماً في صورتين، كالقمح والكتان فإن الربا وجد في الأول لما وجد فيه الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه الطعم فدار الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً في محلين هما القمح والكتان؛ فوجد في القمح لما وجد فيه الطعم وعدم في الكتان لما عدم فيه.

الثامن: الدوران الوجودي⁽¹⁾ فقط، وهو أن يوجد الحكم كلما

(1) في نسخة: الدوران الوجهي.

وَجَدَ الْوَصْفَ وَلَا يَنْعَدِمُ كُلَّمَا انْعَدِمَ حَالَ كُونَ الْوَصْفَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ؛ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالْتَّبَعِ. وَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الصَّاحِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ إِلَّا الْعَمَلَ بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُنَاسِبِ لَا يَتَضَمَّنُ جُلُبَ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَرَءَ مَفْسَدَةٍ، وَمَا لَا يَتَضَمَّنُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لَا يُعْتَبِرُ شَرِعاً، أَيْ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ عَلَةً يَقَاسُ بِهَا.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَقَارِنَةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ فِي الْوُجُودِ كَوْنُهُ عَلَةً لَهُ نَفِيَا لِلتَّعْبُدِ بِحِسْبِ الْإِمْكَانِ، كَالْكَيْلِ عِنْدَ الْخَنْفِيَةِ فَإِنَّهُ عَلَةٌ لِرَبِّ الْفَضْلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَوْجَدُ كُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ الْكَيْلُ، وَلَا يَنْعَدِمُ بِانْعَدَامِهِ كَمَا فِي مَلِءِ الْكَفِ مِنَ الطَّعَامِ الرَّبُوِيِّ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ الْحُكْمُ فِيهِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ الْفَضْلِ بِدُونِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْكَيْلُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ.

النَّاسُعُ: تَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ، وَالتَّنْقِيْحُ لِغَةً: التَّهْذِيبُ، وَالْمَنَاطُ: مَكَانُ النَّوْطِ أَيُّ التَّعْلِيقِ. وَهُوَ فِي الْاِصْطِلَاحِ أَنْ يَرْتَبِ الشَّارِعُ حَكْمًا عَلَى مَعْنَىٰ خَاصٍ فَيَنْقِحُهُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يُطْرِدَ الْمَعْنَى الْخَاصِ عَنِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ، بِأَنَّ يَقُولُ: الشَّارِعُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِذَلِكَ الْخَاصِ بِخَصُوصِهِ، وَيُنْيِطُ الْحُكْمَ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي يَشْمَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْخَاصِ الَّذِي رَتَبَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ لِفَظًا وَغَيْرَهُ.

مَثَالٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَدِ الْإِمَاءِ الرَّزْوَانِيِّ
﴿فَإِنَّ أَتَيْنَا بِهِ حَشَةً فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾

من العَذَاب⁽¹⁾ فقد رتب الشارع هذا الحكم - وهو الحد بخمسين جلدة - على معنى خاص هو إثاث الأرقاء. فطرد مالك هذا المعنى الخاص بنظره بأن قال: إنه ليس هو مقصود الشارع، وأناط الحكم بمعنى اللفظ العام الذي هو الرّق الشامل للذكور والإثاث.

ومثاله من الحديث قوله ﷺ الثابت في الصحيحين: «من أعتق شِرْكا له في عبدٍ».. إخ⁽²⁾، فطرد مالك خصوص العبد عن اعتبار الشارع وأناط الحكم بمعنى الرّق الشامل للعبد والأمة.

العاشر: تحقيق المناط، وهو تحقيق وجود العلة المتفق على كونها علة حكم الأصل في الفرع، فإن هذا يوجب إلحاق الفرع بالأصل؛ كتحقيق وجود أخذ المال خفيةً من حِرْزٍ مثله التي هي علة قطع يد السارق اتفاقاً في النباش للقبور لأخذ الأكفان، فيقطع إلحاقاً له بالسارق لتحقيق العلة - المتفق على كونها علة القطع - فيه.

ولا خلاف بين الأمة في قبول هذا المسلك. قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: وهذا النوع - أعني تحقيق المناط - لا بدّ من الاجتهاد فيه في كل زمانٍ لا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به.

(1) النساء: 25

(2) نصه في البخاري: "من أعتق شِرْكا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإنما فقد عتق منه ما عتق".

قال في الضياء اللامع: تحقيق المناط هو إثبات العلة في آحاد الصور كتحقيق وصف السرقة في النباش، ومنه تقدير المقدرات كنفقات الزوجات والوالدين والأولاد وإيجاب المثل والقيمة في المخلفات وأروش الجنایات وطلب المثل في جزاء الصيد، فالمناظر الذي هو المثلية في جزاء الصيد مثلاً ثابت بالنص، وكون الشاة مثلاً للغزال مدركاً بالاجتهاد.

قلت: ومنه تحكيم العُرف فيما يحكم فيه وإهماله فيما لا تحكيم له فيه وهذا لا يمكن الإفتاء في دين الله إلا بمعرفته.

فالحاصل أن العمل بتحقيق المناط من وظائف المقلدين الخلص لأنه لا ينقطع الاجتهاد فيه أبداً ولا يمكن التكليف إلا به، وقليل من مقلدي هذا الزَّمن من يحسن.

[حكم الأشياء قبل ورود الشرع]

باب في بيان ما هو الأصل في الأشياء قبل ورود الأحكام الشرعية
هل هو التحرِيمُ أو الإِبَاحة؟

بَابٌ: وَمَا الْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ فِيهِمَا تَنَازُعٌ أَتَاحَهُ
قَوْلُ فَرِيقٍ: جُمْلَةُ الْأَشْيَاءِ تَبْقَى عَلَى الْحَظْرِ وَالاِتِّهَاءِ
إِلَّا الَّذِي أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ وَحِيثُ لَمْ تَجِدْ لَهَا مُبِيحَةً

فَالْحَظْرُ أَسْمٌ وَبِهِ التَّمْسِكُ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لِضَدِّ سَلْكُوا
 وَهُوَ كُونُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَا عَلَى إِبَاحةِ سَوَى الَّذِي قَدْ حَظَلَ
 نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ صَحٌّ فَمَا ضَرَّ هُوَ الْمُحْظَلُ
 ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا أَغْفَلَهُ الْأَصْلُ فَخُذْ مَا أَخَذَ

يعني أن الحظر - أي التحرير - والإباحة فيهما تنازع بين العلماء،
 وذلك التنازع أتاهه - أي ثبته - قول فريق من العلماء (وهو الأبهري
 ومن تابعه) بأن جملة الأشياء، أي جميعها، تبقى على التحرير والانتهاء
 عنها (أي الترك لها) حتى يدل دليل من الشارع على إباحتها، لأنَّ
 الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع التحرير. وحجته قوله تعالى ﴿وَمَا
 ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾⁽¹⁾، أي وما سكت عنه فلا تأخذوه. وقوله
 تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾⁽²⁾، فمفهوم الآية أن المنع سابق على
 الحلال. وقوله تعالى ﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾⁽³⁾، فمفهوم الآية أن
 الأنعام كانت قبل ورود الشرع محظمة.

(1) الحشر: 7.

(2) المائدة: 4.

(3) المائدة: 1.

فدللت هذه الآيات على أن الأشياء كلها باقية على المنع. إلا الذي أباحت الشريعة...: أي إلا ما ورد فيه منها دليل من الشرع على إباحته. وحيث لم تجد أيها المحتهد بها⁽¹⁾، أي في الأشياء، حجة مبيحة: أي ناقلة لها عن الأصل الذي هو التحرير، فالحظر اسم، أي فالتحرير هو وصفها (أي حكمها) الأصلي المستصحب، وبه التمسك: أي ويجب التمسك به إن لم يوجد ناقل عن الأصل.

ومنهم، أي العلماء، قوم لضد سلوكوا، أي سلكوا مذهبا ضد هذا المذهب. وذاك المذهب هو كون الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع البقاء على *إباحة شرعية سوى الذي قد حظلا* نص من الشارع، أي إلا ما ورد في تحريره نص من الشارع في الكتاب أو السنة.

وهذا القول لأبي الفرج الأصبهاني ووافقه كثير من الشافعية، وحجته قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽²⁾، فمعنى الآية أن كل ما في الأرض مباح لبني آدم، وقوله تعالى ﴿أَغْطِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾⁽³⁾. والآياتان في سياق الامتنان ولا يمتن إلا في جائز.

(1) في نسخة: لها.

(2) البقرة: 29.

(3) طه: 50.

قال القرافي والمازري: وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة الشرعية في الشيء الواحد أو عدمها بعد ورود الشرع، فعلى قول الأصبهاني يكون حكمه الإباحة وعلى قول الأبهري يكون حكمه المنع وذلك كأكل التراب.

وفصل بعض الفقهاء فقال إن كان مُضِراً فهو منهيٌ عنه كراهةً أو تحرِيماً على قدر مرتبته في المضرّة لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾، أي في ديننا. وإن كان نافعاً كأكل فاكهةٍ بمحرَّد التشهي فهو مأذون فيه ندبًا⁽²⁾ أو إباحة على قدر مرتبته في النفع. وهذا معنى قوله: والتفصيل* صحيحٌ مما ضررَ، من الأشياء التي انعدمت فيها الأدلة أو تعارضت هو المخلوق، أي الممنوع.

ثم المنافع: أي ما فيه منفعة منها على الحال، أي فهي باقية على الإباحة.

[قوله:] وذا* أغفله الأصل: يعني أن هذا القول المفصل تركه الأصل الذي هو إمام الحرمين في ورقاته.

وقوله: فخذ ما أخذه: تتميم للبيت.

(1) رواه ابن ماجه وأحمد ومالك في الموطأ.

(2) في نسخة زيادة: أو وجوباً.

[الاستصحاب]

بَابٌ وَمَعْنَى الْاسْتِصْحَابِ الْحَالِيُّ أَنْ تَصْحَبَ الْأَصْلَ لَدَى الْإِشْكَالِ
وَعَدَمِ الدَّلِيلِ شَرْعًا بَعْدَمَا بَحْثٌ بِقَدْرِ طَاقَةِ فَلَتَعْلَمَا

باب في الاستصحاب، ومعنى استصحاب الحال: أي تعريفه شرعاً، هو أن تصحب الأصل، أي العدم الأصلي لدى الإشكال: أي إشكال الحكم الشرعي بسبب تعارض الأدلة الشرعية فيه، وعدم الدليل شرعاً، أي وبسبب عدم ورود الدليل الشرعي فيه بعدها * بحث بقدر طاقة: أي بعد بحث المحتهد عما يزيل الإشكال من المرجحات فلم يجده (أي وبعد بحثه عن الدليل الوارد في عين الواقعه فلم يجده).

واستصحاب العدم الأصلي هو البقاء على انتفاء الأحكام الشرعية حتى يدل دليل شرعي عليها. وقوله: فلتعلما: تتميم للبيت.

مثال الاستصحاب قوله بعدم وجوب صوم رجب لأجل استصحاب عدم وجوبه، وهو براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على التكليف. وهذا النوع من الاستصحاب متفق عليه.

باب في الترجيح

أي في بيان أوجه الترجيح بين الأدلة المتعارضة

أما الأدلة فقدم الجلي منها على الخفي حكم منجل
وموجب العلم على موجب ظن والنطق قدمه على قيس يعني
وقدم القيس الجلي على الخفي وإن تجد في النطق شيئاً يصرف
عن صحبة الحال كفى وإلا فاستصحب الحال الذي تجلى

يعني أن الأدلة الشرعية المتعارضة يُقدم الجلي منها، أي الواضح
الدلالة، على الخفي منها في الدلالة وذلك كالحقيقة مع المحاذ والظاهر
مع التأويل.

وموجب العلم مقدم على موجب ظن: يعني أن الدليل الموجب، أي
المفيد، للعلم يُقدم عند التعارض على الدليل المفید للظن وذلك كخبر
التواتر فإنه يقدم على خبر الآحاد إذا عارضه، لأن المتواتر يفيد العلم
الضروري والآحاد يفيد الظن فقط.

والنطق قدمه على قيس يعني أن النطق - أي النص من الكتاب
أو السنة - يقدم على القياس إذا تعارض معه، إلا إذا كان النص عاما
فيخصص بالقياس.

وَخَالِفُ مَالِكٍ فَقَالَ إِنَّ الْقِيَاسَ يَقْدِمُ عَلَى خَبْرِ الْأَحَادِيدِ مِنَ السَّنَةِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُتَضَمِّنٌ لِلْحُكْمِ وَالْحِكْمَةِ مَعًا وَالْخَبْرُ مُتَضَمِّنٌ لِلْحُكْمِ فَقَط.

وَقَدِمَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ: يَعْنِي أَنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيِّ، كَقِيَاسِ الْعَلَةِ، يَقْدِمُ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ - كَقِيَاسِ الشَّبَهِ - إِذَا عَارَضَهُ.

وَإِنْ تَجِدُ فِي النُّطُقِ شَيْئاً يَصْرُفُ عَنْ صَحَّةِ الْحَالِ...: أَيْ وَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَصِ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ شَيْئاً - أَيْ دَلِيلًا - يَصْرُفُ عَنْ اسْتَصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَصْلِيِّ كَفِيٌّ، أَيْ فَإِنْ ذَلِكَ يَكْفِيُ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ، أَيْ فَيَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ وَيَرْتَكِ الْاسْتَصْحَابَ، وَإِلَّا فَاسْتَصْحَبُ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى: أَيْ وَإِلَّا يُوجَدُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ صَارَفٌ عَنِ الْاسْتَصْحَابِ فَإِنَّهُ يُجَبِّ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْمُحْتَدِي بِأَنَّ يَحْكُمُ بِاِنْتِفَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الْذَّمَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَدْلِي دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَلَى التَّكْلِيفِ.

باب[في شروط الاجتهاد]

وَمِنْ شَرَائِطِ أَخِي الإِفَتَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِ يَجْمَعُنْ أَصْلًا وَفَرْعَاعًا وَخِلَافًا مَذْهَبًا وَكَامِلَ الْآلَةِ فِيمَا انتَدَبَ لَهُ مِنَ النَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ وَعَارِفًا بِمَا خَذَ الرَّشَادِ يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْاسْتِبَانَاطِ كَالنَّحْوِ وَالْلُّغَةِ فِي التَّعَاطِي

كَعِلْمٌ أَحْوَالَ الرِّجَالِ النَّقْلَةَ وَعِلْمٌ تَفْسِيرٌ لَأَيِّ مُنْزَلَةٍ
وَارِدَةٌ تَخْصُّ بِالْأَحْكَامِ وَخَبَرٌ فِيهَا عَنِ التَّهَامِيِّ

باب: أي في بيان شروط الاجتهاد وأوصاف المحتهد الذي تجوز له الفتوى بالمنصوص وغيره، والصحيح والضعيف إذا ترجح عنده بمقتضى نظره في دليله.

.. ومن شرط أخي الإفتاء أن يكون عالماً بفقهه يجمعون*: أصلاً وفرعاً وخلافاً مذهبها: يعني أنه يشترط في المفتى، أي المحتهد الذي يفتى بالمنصوص وغيره، أن يكون عالماً بجميع الفقه: أصوله؛ وهي الدلائل الإجمالية والقواعد، وفروعه؛ وهي المسائل المدونة في كتب الفقه والخلاف (أي مسائل الخلاف بين العلماء) والمذهب؛ أي مذهب إمامه إذا كان محتهداً في المذهب. وفائدة معرفته لمسائل الخلاف ليذهب إلى قول منه لئلا يخرق الإجماع بإحداث قول أجمع العلماء على نفيه.

وكامل الآلة فيما انتدبا*: له من النقد والاجتهاد: أي ويشترط فيه أيضاً أن يكون كامل الآلة فيما تهيئاً له، أي مكملاً لآلات الاجتهاد والانتقاد على المحتهدين قبله ومعه، وذلك بأن يكون عارفاً بأخذ الرشاد الذي يحتاجه، أي عالماً بالآلات المحتاج لها التي يؤخذ منها الرشاد إلى استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة في باب الاستنباط، أي استنباط الأحكام منها.

وتلك الآلات كالنحو: أي معرفة ميزانه واللغة: أي لغة العرب، في التعاطي: أي المتعاطاة (أي المتداولة بين الناس). ومعنى ذلك أنه لا يشترط فيه معرفة غريب اللغة ولا غريب النحو.

كعلم أحوال الرجال النقلة: أي الرواية للأحاديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون المخروح.

قال الخطاب: وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم فيها مصنفوها تخريج الصحيح، كالموطأ والبخاري ومسلم، لم يحتاج إلى معرفة الرجال.

وكعلم تفسير لا ينزلة* واردة تختص بالأحكام: أي يشترط فيه أن يكون عالما بتفسير الآيات القرآنية المنزلة من عند الله التي تختص بالأحكام الشرعية.

قال الخطاب: ولا يشترط فيه أن يكون حافظا للقرآن ولا لآيات الأحكام منه.

وكعلم خبر فيها عن التهامي: أي وتعلم الأخبار الواردة عن النبي التهامي⁽¹⁾ ﷺ في الأحكام الشرعية، فإنه يشترط فيه لئلا يجتهد فيما فيه نص. قال الخطاب: ولا يشترط فيه أن يكون عالما بجميع الأحاديث

(1) نسبة إلى تهامة وهي مكة شرفها الله.

والآثار الواردة في الأحكام ولا معرفة غريب الحديث ولا تفسيره.

وَشَرْطٌ مُسْتَفْتَ تَأَهَّلَ لِأَنْ يُقْلِدَ الْمُفْتَيِ بِفِتْيَا تَفْجَانَ

يعني أنه يشترط في المستفي أن يكون متاهلاً للتقليد المفتى في الفتوى الفاجئة، أي النازلة.

والتأهل للتقليد هو أن يكون غير متاهل للإجتهاد، وعانياً من يجوز تقليله، وهو المحتهد، وما يُقْلِدُ فيه، وهو الأقوال لا الأفعال، لأنَّ من لم يتأهل للتقليد لا يجوز له الاستفتاء.

وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلِدَا إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ أَنْ يَجْتَهِدَا

يعني أن العالم - وهو من كملت فيه أوصاف المحتهد - لا يجوز له أن يُقْلِد عالماً غيره في نازلةٍ حدثت له، لأن قدرته على الإجتهاد تمنع ذلك. وهذا **هو الصحيح** ، وقيل يجوز له ذلك إذا كان قاضياً وضاق عليه الوقت.

تَقْلِيْدُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ

يعني أن التَّقْلِيد في اصطلاح الفقهاء هو قبول قول القائل بدون حجة يذكرها لدفع الصائل ، أي المخالف له فيه.

فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبُولَ قَوْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيْدًا زَكَنْ

أي فعلى القول بأن التقليد هو قبول قول القائل بدون حجة يذكرها
لمن قلدّه يجوز أن يدعى - أي يسمى - قبول قول رسول الله ﷺ فيما
يُروى عنه من الأحكام تقليداً له صلى الله عليه وسلم، لأنّه يجب العمل
بقوله وإن لم يذكر دليلاً للحكم.

وَعَضْهُمْ يَقُولُ بَلْ هُوَ الْقَبُولُ مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَينَ يَقُولُ

يعني أن بعض العلماء يقول في تعريف التقليد إنه قبول القول من
سائل وأنت لا تدرّي من أين أخذ ذلك القول. وعلى هذا التفسير:

**فَحَيْثُ قُلْنَا كَانَ بِالْقِيَاسِ يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزَكِ النَّاسِ
سَاغَ لَنَا تَسْمِيَةُ الْقَبُولِ لِقَوْلِهِ "الْتَّقْلِيدَ" فِي المَنْقُولِ**

أي فإذا قلنا إن أزكى الناس، أي النبي ﷺ، كان يقول بالقياس، أي
يجتهد في الأحكام الشرعية، فإنه يسوغ لنا أن نسمي قبول قوله ﷺ
الذي لم نعلم مأخذته هل هو وحي أو من اجتهاده ﷺ تقليداً. وإن قلنا
إنه لا يجتهد فلا يسوغ لنا أن نسميه تقليداً لاستناده إلى الوحي.

واجتهاده ﷺ مختلف فيه. **والصحيح** جوازه ووقعه، وهو الذي
رجحه ابن الحاجب وغيره، وعليه فإنه لا يخطئ؛ وحجّته قوله تعالى

لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ^(١).

وقيل لا يجوز في حقه الاجتهاد لأنَّه متمكن من الوحي. والحججة قوله تعالى **وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ^(٢)، فقد حصر الله تعالى ما ينطق به النبي ﷺ في الوحي، وهذا هو مذهب الجمhour.

وقيل يجوز في حقه الاجتهاد في الآراء الدنيوية والمحروب ولا يجوز في الأحكام الشرعية.

وَادْعُوا بِالْإِجْتِهادِ بَذْلَ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ

يعني أن الاجتهاد في اصطلاح أهل الشرع هو بذل ذي التصرف - أي المحتهد - وسعه (أي طاقته) في بلوغ غرضه الذي هو تحصيل ظنِّ حكم شرعي بالنظر في الأدلة الشرعية التفصيلية.

وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمِلاً لَآلَةِ اجْتِهادِهِ مُحْصَلاً

يعني أن المحتهد، سواء كان مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في المذهب (وهو المتمكن من تخریج غير المنصوص على المنصوص لإمامه) أو مجتهدا في الفتوى (وهو المتمكن من ترجیح قول آخر)، إذا كان مستكملأ لآلات

(1) النساء: 105.

(2) النجم: 4-3.

الاجتهاد ومحصلة لها:

فَهُوَ مَتَى اجْتَهَدَ فِي الْفَرْعُوعِ وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ
كَانَ لَهُ أَجْرًا وَهُوَ مَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ

أي فإذا اجتهد في الفروع الشرعية الضنية وصادف الصواب في المشروع، أي فيما شرعه الله في نفس الأمر، فإنه يكون له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته.

وهو ما اجتهد * وأخطأ الصواب ذو أجر فقد: يعني أن المحتهد إذا اجتهد في الفروع الضنية وأخطأ الصواب (أي المشروع في نفس الأمر) فله أجر فقط، أي أجر واحد ؛ وهو على اجتهاده ، لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر⁽¹⁾».

وَلَا يُقَالُ كُلُّ ذِي اجْتَهَادٍ يَكُونُ فِي أُصُولِ الاعْتِقَادِ
قَطُّعًا مُّصِيبًا إِذَا تَصُوِّبَ مَنْ ضَلَّ يُؤَدِّي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ
تَمَجَّسُوا أَوْ اشْرَكُوا أَوْ الْحَدُّوا فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ شِرْكِهِمْ وَجَحَدُوا

(1) رواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ، كما سيأتي قريباً.

أي ولا يقال إن كل مجتهد في أصول الاعتقاد القطعية مصيب، أي مُوافقٌ للصَّواب إذ القول بذلك إلى تصويب من * ضل يؤدي، كالنصارى وكمن * تجسوا أو أشركوا أو أخدوا * فيما ادعوا من شركهم وجحدوا.

أي لأن القول بتصويب كل مجتهد في الأصول الاعتقادية القطعية يؤدي إلى تصويب اجتهاد الفرق الضالة من المبتدةعة والكافر في اعتقادهم، كالنصارى المعتقدين أن الله ثالث ثلاثة: عيسى ومريم، تعالى الله عن ذلك. وكالمحسوس في اعتقادهم أن للعالم إهرين اثنين: النور والظلمة، وكالمشركين في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة. وكالملاحدين من هذه الأمة وهم المعتزلة^(١) في اعتقادهم نفي صفات الله تعالى، والقدرة في اعتقادهم أن للعبد قدرة يخلق بها أفعاله، وأمثالهم كالمحسنة والحلولية..

وما يؤدي إلى تصويب هذه الاعتقادات الفاسدة باطل إجماعاً، لأنها أكاذيب زينها الشيطان لهم وأثبتتها في قلوبهم. تعالى الله ربنا عما يقول الكذابون علوأ كبيرا ، بل هو الخالق لكل شيء وليس كمثله شيء

(١) ليس الإلحاد هنا بمعنى الاصطلاحى المعاصر الذى يعني نفي وجود الله وإنكار الدين كما هو الحال عند الشيوخين والدهريين .. وإنما الإلحاد هنا بالمعنى اللغوى الذى هو الميل وترك القصد. وقد دأب أكثر خصوم المعتزلة وخاصة من أهل السنة على وصف المعتزلة بـ ملاحدة الأمة - وأحيانا بـ محسوس الأمة - انطلاقا من مواقفهم المعروفة من الصفات وأقوالهم في القدر والجبر .. الخ، لكن دون التصرير بتكفارهم.

وهو السميع البصير وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١).

وما مشى عليه الناظم من أن المصيب من المحتهدين في الفروع الظنية واحدٌ غير معين وله أجران ، وأن ما عداه مخطئ وله أجرٌ واحد هو الصحيح وهو مذهب مالك.

ثم شرع يبين دليله فقال:

دِلِيلُ مَنْ قَالَ: فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ بِصَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ
مِنْ خَبْرٍ مُصَحَّحٍ: مَنِ اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ فَرِزْ
وَوَجْهُ ذَا الدِلَيلِ أَنَّ الْمُجْتَهِيَ خَطَأَ طَوْرًا وَطَوْرًا صَوْبًا

يعني أن دليل القائل بأن ليس كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب بل المصيب واحد غير معين مأخوذ من خبر، أي حديث مصحح وهو حديث الصحيحين: «من اجتهدا ثم أصاب فله أجران⁽²⁾».

(1) الأنبياء: 23.

(2) هكذا وما بعده في كل النسخ، وهو لفظ الأصل في ورقات إمام الحرمين، ولم أجده بلفظ "من اجتهدا" ، وإنما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

ولفظ الحديث: «من اجتهد وأصاب فله أجران»، أي أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، أي موافقته الصواب عند الله.

وقال ﷺ في ذي خطأ (أي في المحتهد الذي أخطأ الصواب) من اجتهد * ثُمَّ أخطأ فله أجر فرد. ولفظ الحديث: «من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» أي أجر اجتهاده فقط.

ووجه ذا الدليل: أي وجه الدلالة منه على أن المصيب من المحتهدين في الفروع الظنية واحد غير معين: أن المحتهي ﷺ خطأه - أي المحتهد - طوراً، أي مرّة، وطوراً صوباً، أي ومرة جعله مصيبة. وفي ذلك أوضح دليل على أنه ليس كل محتهد مصيناً.

وفي الحديث ردٌّ على القائل بذلك ، وهو القاضي منا⁽¹⁾ والشيخ أبو الحسن.

[خاتمة]

وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ مِنَ تَعَالَى جَدَّهُ وَأَحْكَمُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَى الصَّمَدُ عَلَى الْمُسَمَّى عِنْدَهُ مُحَمَّدٌ

(1) أي عشر المالكية.

ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النُّجُومِ نُجُومُ الْاقْتِدَاءِ لِلْعِلْمِ
 وَتَمَّ مَا قَصَدْتُهُ وَجَأَ كَمَا أَشَأْ وَوَافَقَ الرَّجَاءَ مُحْكَماً
 مُقْتَضِياً مَنِينِي مَزِيداً الشُّكْرِ فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نِهَاءُ الْكُثُرِ

يعني أن الله تعالى جده أعلم بالصواب وأحكم، أي أعلم بالحكمة؛ وهي وضع الشيء في موضعه، منا أي من عباده.

والحمد لله، أي لا يستحقه إلا الله وصلى الصمد: أي ونطلب من الله الصمد، أي الذي يُصمد إليه في الحاجة، دوام الصلاة - أي الرحمة - على النبي المسمى عندـه في الأزل محمداً، أي محمد ﷺ، سماه بذلك لكثرـة حـامـدهـ، لأنـ أـهـلـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ حـمـدوـ رـسـالـتـهـ؛ لأنـ رـحـمـةـ لـجـمـيعـ المـخـلوـقـاتـ.

ثم نطلب الصلاة على أصحابه: جمع صاحب وهو من لقيه مؤمنـاـ بهـ، النـجـومـ * نـجـومـ الـاقـتـداءـ لـلـعـلـمـ: أيـ الذينـ هـمـ كـالـنـجـومـ فـيـ الـاهـتـداءـ بـهـمـ إـلـىـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـةـ المـنـجـيـةـ عـنـدـ اللهـ، لـقولـهـ ﷺ: «أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ بـأـيـهـمـ اـقـتـدـيـتـمـ اـهـتـدـيـتـمـ⁽¹⁾».

(1) تقدم الكلام على تخرـيـجهـ.

وَتَمْ مَا قَصَدَتْهُ: أَيْ مِنْ نَظَمِ الْوَرَقَاتِ وَجَاءَ كَمَا * أَشَاءَ: أَيْ كَمَا يَحِبُّ.
وَوَافَقَ الرَّجَاءُ مُحْكَماً: أَيْ الْمَطْلُوبُ وَالْمَأْمُولُ، حَالٌ كُونَهُ مُقْتَضِياً مِنِي
مُزِيدَ الشُّكْرِ: أَيْ زِيادةُ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللِّسَانِ وَالْجُواْرِحِ لِأَنَّهُ مِنْ
تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدهِ وَفَتْحِهِ فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نَهَاءُ الْكَثْرِ: أَيْ مُنْتَهِي الْكَثْرَةِ هُ.

وَهَذَا^(١) آخِرُ مَا يُسَرِّ اللَّهُ مِنْ شَرْحِ نَظَمِ الْإِمَامِ الْعَالَمِ الْعَلَمَ الْوَلِيِّ
الْعَارِفُ بِاللَّهِ الشَّيْخُ سِيدُ الْمُحَمَّدِ بْنِ الْعَالَمِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ السَّيِّدُ الشَّيْخُ
سِيدُ الْمُخْتَارِ الْكَنْتِيِّ لِوَرَقَاتِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَوَصَلَةً إِلَى حَضْرَةِ سِيدِ الْمَرْسُلِينَ ﷺ
وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ كَمَا كَانَ نَفْعُ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ حَدِيرٌ.
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سِيدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمَرْسُلِينَ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَتَابِعِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(1) هذه الخاتمة ساقطة من بعض النسخ.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص ورقات إمام الحرمين

مقدمة

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين أحدهما: الأصول. والثاني: الفقه.

فالأصل ما يبني عليه غيره، والفرع ما يبني على غيره. والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمحاب، والمحظوظ، والمكره،
والصحيح، والباطل.

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمحاب ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمحظوظ ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، والمكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتبر به، والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والفقه أخص من العلم؛ والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس وهي: السمع والبصر والشم واللمس والذوق، أو بالتواتر.

وأما العلم المكتسب فهو ما يقع عن نظر واستدلال. والنظر هو الفكر في حال

النظر فيه. والاستدلال طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.
والظن تجويز أمرتين أحدهما أظهر من الآخر. والشك تجويز أمرتين لا مزية
لأحدهما على الآخر.

تعريف علم أصول الفقه

وعلم أصول الفقه طرفة على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وأبواب
أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين،
والظاهر والمؤول، والأفعال، والناسخ والنسخ، والإجماع، والأخبار، والقياس،
والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة الفتى والمستفتى، وأحكام المجتهدين.

الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يترکب منه الكلام اسمان أو اسم و فعل أو فعل
وحرف، أو اسم وحرف. والكلام ينقسم إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، وينقسم
أيضا إلى تمنٌ وعرض وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز؛ فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على
موضوعه، وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والمجاز ما تُجُوز عن
موضوعه. والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية.

والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة. فالمجاز بالزيادة مثل
قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ
الْقَرِبَةَ﴾، والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان. والمجاز بالاستعارة
قوله تعالى ﴿جَدَارًا يَرِدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾.

الأمر والنهي

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. والصيغة الدالة عليه : "افعل". وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تُحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه. ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار. ولا يقتضي الفور. والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلوة أمر بالطهارة المؤدية إليها. وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة.

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، لقوله تعالى ﴿قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ . والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده.

والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

العام

وأما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً (من قولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء). وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف باللام، واسم الجمع المعرف باللام، والأسماء المبهمة كـ"من" في من يعقل، وـ"ما" فيما لا يعقل، وـ"أيّ" في الجميع، وـ"أين" في المكان، وـ"متى" في الزمان، وـ"ما" في الاستفهام والجزاء وغيره، وـ"لا" في النكرات؛ كقولك لا رجل في الدار.

والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجرى.

الخاص

والخاص يقابل العام. والتفصيص: تمييز بعض الجملة. وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة.

والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه أن يكون متصلة بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره.

والشرط يجوز أن يتأخر عن الشروط ويجوز أن يتقدم على الشروط.

المطلق والمقييد

والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض الموضع وأطلقت في بعض الموضع، فيحمل المطلق على المقييد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس؛ ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ.

والجمل ما افتقر إلى البيان. والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلی.

والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل ما تأويله تنزيله (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي).

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل.

أفعال النبي ﷺ

فعل صاحب الشريعة لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك. فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا. ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب، ومنهم من قال يتوقف فيه. فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكحه فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة: الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل: إذا أزالته. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب، أي نقلته. وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة، ويجوز نسخ المتواتر بالتواتر، ونسخ الآحاد بالأحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولا المتواتر بالأحاد، لأن الشيء ينسخ بمثله وبما هو أقوى منه.

تعارض الأدلة

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عاميين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجهه وخاصة من وجهه. فإن كانا عاميين وأمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ فينسخ المقدم بالتأخر. وكذلك إن كانا خاصين. وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص، وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجهه وخاصة من وجهه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

الإجماع

وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء. ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتى على ضلاله"، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر، على الصحيح؛ فإن قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد. ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم. والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض، وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين عنه.

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد، وفي القديم حجة.

الأخبار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين:

آحاد ومتواتر، فالمتواتر ما يوجب العلم؛ وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم.. إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند، فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده؛ فإن كان من مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتشت فوُجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعنعنة تدخل على الأسانيد. وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول: حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني وأخبرني إجازة.

القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر؛ وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثريهما شبهها به، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.

والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلة.

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يُتمسّك بالأصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء على الإباحة إلا ما حظره الشرع، [ومنهم من قال بالتوقف]⁽¹⁾.
ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والوجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإنما فيستصحب الحال.

الفتوح

ومن شرط المفتى أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبها. وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.
ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتى في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد [وقيل يقلد].

(1) ما بين المعقوفين زيادة في بعض النسخ.

التقليد

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله. فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا.

الاجتهاد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول [الكلامية] مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين.

ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله ﷺ «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فاخطأ فله أجر واحد». وجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى. [والله سبحانه أعلم].



المحتويات

1	مقدمة الناشر
التعريف بالمؤلفين:	
7	- الشارح: محمد يحيى الولاتي
9	- الناظم: الشيخ سيد محمد الكنتي
10	- إمام الحرمين الجويني
11	مقدمة الكتاب
16	أهمية علم أصول الفقه
19	التعريف بأصول الفقه
22	أقسام الحكم الشرعي
27	تعريف العلم الضروري وما يحصل به
33	أبواب أصول الفقه
35	أقسام الكلام وأقل ما يتالف منه
37	الحقيقة والمحاذ
44	باب الأمر
50	ما يشمله الخطاب التكليفي
57	باب العام

باب التخصيص	63
المطلق والمقييد	73
باب المجمل والمبين	74
بابُ في أفعال الشارع	77
باب النسخ	82
تنبيه على أن النسخ في الأصل للتخفيف	87
فصل في كيفية الجمع والترجيح بين الدليلين عند التعارض	88
باب الإجماع	96
باب الأخبار	101
باب القياس	107
مسالك العلة	114
حكم الأشياء قبل ورود الشرع	120
الاستصحاب	124
بابُ في الترجيح	125
باب شروط الاجتهاد	126
خاتمة	135
ملحق: نص ورقات إمام الحرمين	138